

مصادر الأحكام الشرعية

الجزء الأول

تصنيف منظمة المخان

مصدر الأحكام الشرعية

سلمان حضرموت

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا إلى مسراطه المستقيم ، والصلاة والسلام على نبيه الكريم
وآله وأصحابه أجمعين ..

وبعد : فاعلم أن مصادر الأحكام الشرعية ومواردها هي الكتاب والسنة ، وأما
الإجماع والقياس فقد اختلف العلماء في حجيتيهما فإن موردتها الكتاب والسنة لاغير .
فيجب على كل من أراد الإلتزام بالأحكام الشرعية من مصادرهما أن يعرف موارد
الأحكام ومصادرهما الأصلية ، لكي يطلع على حقائقها ، ويذهب بعض فقهاء زماننا
بأن الاجتهاد قد سُدَّ فلا حاجة للوقوف على المصادر الأصلية وفهم معاني الكتاب
والسنة لاستنباط المسائل منهما . وخالفوا بذلك أئمة مذاهبيهم . فقد قال الإمام
أبو حنيفة : حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي . وكان إذا أفتى يقول :
هذا رأى أبي حنيفة هو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى
بالصواب . وكان الإمام مالك إذا استنبط حكماً يقول لأصحابه : انظروا فيه فإنه دين ،
وما من أحد إلا وماخوذ من كلامه ومردود عليه : إلا صاحب هذه الروضة (يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وقال الإمام الشافعي للربيع : يا أبا اسحق لا تقلدني
في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين . وقال الإمام أحمد : انظروا في
أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم مذموم ، وفيه عيب للبصيرة . وقال الشافعي : إذا
وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت ، وقال رحمه الله : كل مسألة يصح فيها الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في
حياتي وبعد مماتي ، وقال رضي الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبي . وكان الإمام
أحمد بن حنبل أشد الأئمة الأربعة تنفيراً عن الرأي ، وأبعدهم عنه ، وألزموهم إلى

السنة . ونسب أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قال له : لا تقلدني ولا مائتيك ولا الشافعي ولا الأوزاعي والثوري وخذ من حيث أخذوا ، وقال : من قلته قلته الرجل أن يقلد دينه الرجل . وقد وردت أقوال كثيرة عن أئمة المذاهب في ذم التقليد المحض ولكن الجامدين من متقليديهم خالفوا أقوال أئمتهم وقالوا : إن الطريق لمعرفة الحق التقليد ، وإن ذلك هو الواجب ، وإن النظر والبحث حرام . وما أنزل الله بها من سلطان . ولا ننكر أن العامى هو الذى ليس فيه أهلية الاجتهاد ويلزمه اتباع قول المجتهدين . وقال أكثر العلماء : لا يجب على العامى التزام مذهب معين فى كل حادثة ، ولو التزم مذهباً معيناً كذهب أبى حنيفة ، لا يجب عليه الاستمرار بل يجوز له الانتقال إلى مذهب غيره ، لأن اختلاف العلماء رحمة بالناس . فلو أئمت العامى العمل فى مذهب من المذاهب كان هذا نعمة ، والعامى الذى لم يكن له نوع نظر استدلال ولم يقرأ كتاباً فى فروع المذهب إذا قال لنا : إنه حنفى لم يصح كذلك بمجرد القول ، ذكر ذلك الخضرى فى كتابه « أصول الفقه » ، وقد جوزوا للعامى المقاد رخص المذاهب فيأخذ من كل منها ما سهل على نفسه عمله ، قاله ابن الهمام ، ولا يمنع منه مانع شرعى ، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل . وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليه . ونقل عن ابن عبد البر أنه لا يجوز للعامى تتبع الرخص إجماعاً ، ولكن دعوى الإجماع ليس بصحيح ، وكلام ابن الهمام متفحح لأن المسألة تحتاج إلى دليل يمنع ذلك ولم يوجد ، غير أن الأحوط أن يجعل الإنسان هوأه تبعاً لدينه ، ولا يجعل دينه تبعاً لهواه . هذا ما قاله العلماء فى حق العامى ، فهل يصدق هذا القول على العلماء والفقهاء وقضاة زماننا والذين اختصوا بدرس العلوم الشرعية ، سيما الذين تبخروا فى المسائل الفقهية ، فهل لا يجب عليهم التطلع إلى الدلائل الأصلية من الكتاب والسنة ، وهل يكفيهم الجمود على التقليد المحض كما يزعمون ، مع قولهم بأن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة من الحجج الأربع ، أى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وليس من طرق العلم لافى الأصول ولا فى الفروع ، فهل

لا يجب عليهم أن يفتشوا من حقيقة كل مسألة من الكتاب والسنة ، ويحتجوا في استنباط الحكم منها ، ولا يتخذوا القرآن مهجورا وسنة رسول الله .

وقد قال المرثي في أول مختصره ما نصه : « اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معاني قواله لأقرأه على من أراد مع إعلامه بنبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه . ويحتاج فيه نفسه » والمرثي كان أعلم الناس بمذهب الشافعي ، وقد توارثت الرواية من الإمام مالك أنه قال له الرشيد : إنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه ، فنهاه عن ذلك . وإذا نظرنا إلى زمن الصحابة رضی الله عنهم نراهم كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة ، أو إلى ما يتمحص بينهم من النظر عند فقد الدليل . وكذلك التابعون كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة ، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة . فإن لم يجدوا اجتهدوا . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ، والتقليد لم يحدث إلا بعد انقراض زمن الصحابة والتابعين وتابع التابعين . وحدث المذهب بمذهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة . وقد تقدمت أقوالهم في هجر التقليد ، فالمتفقه في الدين لا يكون فقيها كاملاً إذا لم يطلع على الدلائل الشرعية ، ومن استكفى بأقوال العلماء ولم يطلع على الدلائل الشرعية ، فهو مقدر محض ، والتقليد المحض ليس من شعائر العلماء ، فينبغي لعلماء الدين أن يدرسوا الكتاب والسنة ويفهموا معانيهما ، ليطالعوا على حقيقة كل مسألة من المسائل الدينية من المآخذ الأصلية ، ألا وهي الكتاب والسنة . قال الشوكاني : « إن تقيم علم الرأي أصعب من تفهم الرواية بمراحل كثيرة ، فما طلبنا من هؤلاء العوام إلا ما هو أخف عليهم مما طلبه منهم المزمون لهم بالتقليد ، وهذا هو الهدى الذي درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » انتهى .

قال العلامة الخضري : الكتاب هو كلية الشريعة وعمدتها ، فريد الوصول إلى حقيقة الدين وأصول الشريعة يجب عليه أن يجعل القرآن بمنزلة القطب الذي عليه تدور جميع الأدلة الأخرى ، والسنة هي المعينة على فهمه ، ثم كلام الأئمة السابقين

والسلف المتقدمين ، وليس كونه معجزاً بمخرجه عن العربية التي تتناولها الأفيام . قال تعالى : « وَالْقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ » وقال : « فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ » وقال : « قُرْآنٌ عَرَبِيٌّ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » وقال : « بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ » . وعلى أى وجه فرض إعجازه فذلك غير مانع من الوصول إلى فهمه وتعقل معانيه ، فقد قال الله تعالى : « كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ » . انتهى . ويتبع القرآن السنة ، ويطلق نظماً السنة على ما جاء منقولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، والأول مختص باسم الحديث ، فإذا أطلق لا يفهم منه إلا السنة القولية ، وهي تنقسم باعتبار سندها عند الجمهور إلى متواتر وخبر آحاد ، وزاد الحنفية قسماً ثالثاً وهو المشهور أو المستفيض ، فالمتواتر هو خبر جماعة يتمتع عادة تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس بالسمع أو غيره . وشرطه بالنظر إلى الخبرين ثلاثة : الأول أن يبلغ جميع الرواة في القرن الأول والثاني والثالث جماعة لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب ، فيروى ذلك العدد عن مثله . إلى أن يتصل بالخبر عنه في القرون الثلاثة المعتمدة ، وأن يبلغ عددهم مبلغاً يتمتع في العادة تواطؤهم على الكذب ، ولا يقيد ذلك بعدد معين ، بل ضابطه حصول العلم الضروري به . فإذا حصل ذلك ، علمنا أنه متواتر ، وإلا فلا وحكم المتواتر أنه يفيد اليقين . وقالوا : يكفر جاحده . والخبر المشهور هو ما كان من الآحاد في القرن الأول ، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم توافقه على الكذب في القرن الثاني ، وهو قرن التابعين ، والثالث هو قرن تابع التابعين . ولا عبرة في شهرته في القرون التي بعد القرن الثالث . لأن عامة أخبار الآحاد ، اشتهرت في هذه القرون ، ولا تسمى شهوراً . وعند عامة الحنفية ، الخبر المشهور يوجب ظناً فوق ظن خبر الواحد قريباً من اليقين ، وهو ما سماه القوم علم طمأنينة ، وأوجبوا العمل به . وقالوا : يجوز تقييد مطلق الكتاب به ، ولكن لا يكفر جاحده ، وليس في ذلك تكذيب للرسول عليه السلام لكونه آحاداً في الأصل .

وخبر الواحد هو ما يرويه في القرن الثاني والثالث ما لا يتوهم توافقهم على الكذب
فلا يخرج بعد ذلك عن كونه من الأحاد وإن كثرت روايته ، وهو لا يفيد العلم بنفسه .
وقد قرر العلماء أنه يجب العمل به . وفيه أقوال . وسنبحث عنها بعد مبحث حجية
السنة . وقد أجمع المسلمون على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في الدين .
ودليل من أدلة الأحكام . وقد دلّ على ذلك كتاب الله ، فقد قال الله تعالى : « وما
أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقال سبحانه وتعالى : « وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة ، إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » . وقال الأوزاعي :
الكتاب أخرج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، لأنها تبين المراد منه . وعلى كل
حال . فقد أجمع المسلمون على حجية السنة . ونطق بها القرآن . وبعد اتفاهيم على
حجيتها : خشوا في جواز التكليف بخبر الواحد ، فمنهم من أحاله عقلاً . وقال ابن داود
الظاهرى : لا يجب العمل بخبر الواحد . لأنه لا يوجب العلم . ولا يجب العمل إلا
إذا حصل علم ؛ أى يقين لقوله تعالى : (ولا تنف ما ليس لك به علم) . أى لا تتبع
ما لا تعلم . وقوله تعالى : (وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغنى
من الحق شيئاً) . فالآية الأولى دلت على النهى عن اتباع الظن . والثانية دلت على
الذم باتباع الظن . وكل من النهى والذم دليل الحرمة . فإذا حرم اتباع الظن للعمل
لزم الاتباع بالعلم له . فهذا يدل على استلزام العمل للعلم ، واللزام — وهو العلم — منتف :
فينتفى اللزام وهو العمل . ذكر ذلك المحلّاوى في تسهيل الأصول . وقال الآخرون وهم
جمهور العلماء ، بأن التعبد بخبر الواحد جائز عقلاً . وقد وقع في العمليات ، والحدود .
والدليل على ذلك أنه تواتر عن الصحابة في وقائع لا تخصى العمل به . ومجموع هذه
الوقائع يفيد إجماعهم على إيجاب العمل بأخبار الأحاد ، وعلى ذلك جرت سنة التابعين
من بعدهم ، فثبت أن ذلك مجمع عليه من السلف . وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم بعث الأفراد إلى الآخرين ، فبعث علياً ومعاذاً إلى اليمن ، وعبد الله بن عتبة
إلى كسرى ، فلم يكن خبر الواحد موجباً للعمل ، لما اكتفى ببعث الواحد . وقالوا :

المقبول هو أن التواتر لا يوجد في كل مكان حادثة . فتواتر خبر الواحد . تعطلت الأحكام . وقال أحمد بن حنبل : خبر الواحد يفيد بنفسه العلم . وقال الآخرون : إن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه : فإنه يفيد العلم ، لأن الإجماع عليه صيره من المعنوم صدقه . وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامل ومتأول له . ومن هذا القسم أحاديث صحيح البخاري ومسلم . فإن الأمة تلت ما فيها بالقبول . ومن لم يعمل ببعض من ذلك ، فقد أوله ، والتأويل فرع القبول .

الإجماع ومبهمه : والإجماع اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي ، ولا يعتبر اتفاق مجتهدى بلد واحد ، ولا صنف واحد من الأمة إجماعاً . ولا يصح ما نسب إلى مالك من اعتبار اتفاق أهل المدينة إجماعاً ، ولا ما قاله بعضهم من أن اتفاق أهل الحرمين ، أو أهل البصرة والكوفة إجماع . ولا ما قيل من أن اتفاق الشيخين ، أو الخلفاء الأربعة إجماع . ولا ما قاله الشيعة من أن اتفاق أهل البيت إجماع . ولا يعتبر في تحقق الإجماع صدور الفتوى المنفذة من عدد التواتر ، لأن الدليل السمعى على حجة الإجماع لا يوجب أن كل مجتهدى الأمة لا ينفقون على خطأ . ولا يعتد الإجماع إلا عن مستند لأن الفتوى بدون مستند خطأ الكونه قولاً في الدين بغير علم . وقال الأمدى وغيره : إنه لا يشترط المستند بل يجوز صدوره عن توفيق بأن يوقفهم الله تعالى لاختيار الصواب ، وقال قوم : إن الإجماع غير ممكن عادة لأن ركته اتفاق جميع المجتهدين فلا بد لتحقيق مفهومه أولاً تحقيق شخصية كل مجتهدى الأمة في عصر . وثانياً أن يسمع من كل منهم رأيه في المسئلة ؛ وتكون الآراء كلها على وفاق ، ولا يتحقق ذلك عنهم إلا بعد أن يتفاه عدد يفيد العلم نقله وهو عدد التواتر . وقالوا : الأمر مستحيل لأن تعيين المجتهد غير متيسر فلا يمكن معرفة المجتهدين الذين يتوقف تحقق الإجماع على اتفاقهم . والثاني أيضاً غير ممكن لأن من شرط الإجماع اتفاق جميع مجتهدى العصر ، والعلماء ليسوا محصورين في إقليم واحد ولا في بلد واحد ، بل هم مشتتون في البلدان الإسلامية واستقصاء هذه البلدان كلها

لأجل أن يتحقق الإجماع نوع من المجال العقلي ، خصوصاً إذا اشترطنا سماع عدد التواتر من كل منهم . قال الخضرى : « لا يمكن أن نقول إن التحقق من شخصية المجتهدين غير لازم لأنه ركن الإجماع ، والشئ لا يتحقق إلا إذا تحقق ركنه وادّعا . أنه ليس هناك أحد يمكنه أن يمنح لقب مجتهد فيه نظر لأننا نقول : إن هذا حق إمام المسلمين فهو الذى يأذن بالفتوى لمن يتحقق من استكمال الشروط التى تلزم فى المجتهد وهذا التحقق له طرق تختلف باختلاف الأزمنة ، وإذا تم تحقيق تلك الشخصية فالاطلاع على أقواله ممكن بأن يسمعهم فى حاضرتهم فيسألهم عما يريد أو بأن يكتب إلى كل منهم فيستطلع رأيهم ويكون ذلك بطريقة يقتنع بها الجمهور ويعتمد حجتها فيتلقاها عنهم » انتهى .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : من ادعى الإجماع فهو كاذب أهل الناس قد اختلفوا ولكن يقول : لا أعلم الناس اختلفوا ؛ إذا لم يبلغه . وبعض فقهاء الحنابلة يرى أن الإمام يريد غير إجماع الصحابة . أما إجماع الصحابة فحجة معلومة بصورة كون الجمعيين ثمة فى قلة ، والآن فى كثرة وانتشار . قال الأصمهبانى : والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجد مكتوباً فى الكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا سماعاً منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا فى عصر الصحابة وأما بعدهم فلا . وقال الإمام الرازى : والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته— أى الإجماع— إلا فى زمان الصحابة والإجماع ، والإجماع بينهم على ثلاثة أقسام ، الأول : الإجماع القولى وهو أن يتكلم أهل الإجماع بما يوجب الاتفاق كقولهم أجمعنا على كذا وكذا . والثانى الإجماع العملى وهو عمل أهل الإجماع كلهم فيما هو من باب الفعل ، وهو يفيد الجواز ولا يفيد الوجوب إلا بقريضة تدل عليه ، والثالث الإجماع السكوتى ، وهو أن يتفق بعض المجتهدين على قول أو فعل وينتشر ذلك فى عصرهم ويسكت الباقون منهم ولا يردون عليهم فالسكوت من الباقين كاف فى انعقاد الإجماع والمشهور عند الشافعية أن لا يكون إجماعاً لجواز أن يكون سكوت الباقين للمهابة ولا يدل على الرضا . وقالوا : إن الإجماع حجة قطعية لاتصلح المسألة بعده أن تكون

مجالاً للنزاع ولا يلتفت بنا خائنه من الأدلة الظنية وقالوا: الدليل على حجيتة هو استحالة الخطأ على الأمة كما جاء في الحديث، ولكنهم قالوا: لا سبيل إلى إقامة الحججة على حجيتة الإجماع إلا بالكتاب أو السنة المتواترة، لأنه لا يمكن إثبات الإجماع بالإجماع فأما الكتاب فليس فيه نص صريح يدل على حجيتة، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: لا تجتمع أمتي على خطأ، وهو من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود ولكن ليس بالتواتر كالكتاب، والكتاب ليس فيه نص، فطريق تقرير الدليل أن يقال: تظاهرت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في أن عصمة هذه الأخبار لم تنزل منشورة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم ينكرها أحد من أهل النقل، فليذا تكون هذه الأخبار أدلة قوية على حجيتة الإجماع، ومع هذا فإن الأمة الإسلامية في عصور مختلفة قررت أن الإجماع حجة قاطعة، وهذا يدل على أن الأخبار الواردة في عصمة هذه الأمة وما في معناها كانت عندهم مقطوعاً بها حتى لم تكن في نظرهم مجالاً للظن والاختلاف.

وأما القياس: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه فقال السبكي في جمع الجوامع: هو حمل معلوم على معلوم بمساواته في علة حكمه عند الحامل، والمراد بحمل المعلوم على المعلوم جعله مثل نظيره في حكمه بإثبات مثل حكم أحدهما وهو المقيس عليه الذي هو الأصل للمقيس الذي هو الفرع، فالقياس هو فعل المجتهد جعله الشارع مظهراً للحكم فهو دليل عليه، وأول ما يحصل في القياس العلة المقتضية المساواة كالإسكار في الخمر والتبديد فيحصل في ظنه المساواة بينهما في الحكم فالقياس هو ظن المجتهد الذي هو ثمرة المساواة أو هو نفس المساواة وهذا سبب اختلاف الأصوليين في القياس، فمن نظر إلى أن القياس هو أثر المساواة وهو ظن المجتهد أن حكماً لا نص فيه هو مثل حكم المنصوص عليه لاتحادهما في العلة عبر عنه بفعل المجتهد، فعرفه بأنه حمل معلوم الخ، أو بأنه إثبات حكم معلوم الخ، أو بأنه تعديدية حكم معلوم الخ، ومن نظر إلى أن القياس هو أحد الأدلة التي أقامها الشارع لمعرفة الأحكام وهو موجود قبل اجتهد المجتهد عرفه بأنه مساواة فرغ للأصل الخ

والحمل معناه مشاركة أحد المعنويين الآخر في حكمه . وقال مصدر الشريعة : هو تعديده الحكم من الأصل إلى النوع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة ، والمراد بالأصل المقيس عليه وبالفرع المقيس . وقيل : القياس هو التعليل أى تبين العلة في الأصل ليثبت الحكم في الفرع فإثبات الحكم في الفرع وهو التعديدية نتيجة القياس والغرض منه .

واعلم أن التصاريح المذكورة إنما هي لقياس العلة وهو المراد عند الإطلاق وهو المسمى عند المنطقيين بقياس التمثيل ، وهو حمل جزئى على جزئى آخر فى حكمه لجامع مشترك بينهما كحمل النيذ على الحجر فى الحرمة للاسكار ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التى يرد بها السمع ، وإلى أنه يجوز التعبد بالقياس فى الشرعيات عقلاً وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد بن حنبل وهو المختار ، واستدلوا على ذلك بوجوده منها أن العاقل إذا صح نظره واستدلاله أدركت بالأمارات الخاضرة الأمور الغائبة . كمن رأى إنساناً خارجاً من بيت فيه قنيل وبيد سكين مخضبة بالدم حكم بكونه قاتلاً فإذا رأى الشارع قد أثبت حكماً فى صورة من الصور ورأى هناك معنى يصلح أن يكون داعياً إلى إثبات ذلك الحكم ولم يظهر له ما يبطله بعد البحث التام فإنه يغلب على ظنه أن الحكم ثبت لأجله وإذا وجد هذا المعنى فى صورة أخرى ولم يظهر له أيضاً ما يعارضه فإنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به فى حقنا ، وقد علمنا أن مخالفة حكم الله تعالى سبب العقاب فالعقل يرجح فعل ما ظن فيه المصلحة ودفع المضرة على تركه ، ولا معنى للجواز العقلى سوى ذلك . هذا ما قاله صاحب تسهيل الأصول ، وقال الإمام ابن رشد فى القياس : إن دليل العقل يشهد بثبوته وذلك أن الوقائع بين الأشخاص غير متناهية والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية ومحال أن يقال مالا يتناهى بما يتناهى . انتهى .

واستدل القائلون بالقياس على ثبوت التعبد به من الكتاب والسنة والإجماع ودليلهم من الكتاب قوله تعالى : فاعتبروا يا أولى الأبصار . أمر الله تعالى أولى الأبصار بالاعتبار ، وقال نفاة القياس : هذه الآية لا تدل على القياس الشرعى لا بمطابقة ولا بتضمن .

ولا بالترام ، ولو كان القياس مأموراً به في هذه الآية لأن فيه معنى الاعتبار لكان كل اعتبار مأموراً به ، وأظن أن الاستدلال بثبوت التعبد بالقياس بهذه الآية فيه نوع من التعسف ، ولا تدل هذه الآية بالصرحة على التعبد بالقياس . واستدل ابن نيسبة على القياس بقوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) لأن العدل هو التسوية ، والقياس هو التسوية بين مثلين في الحكم ، فيتناولها عموم الآية واعتراض عليه بتبع كون الآية دليلاً على المطالب ولو سلمنا ذلك لكان ذلك في الأقيسة التي قام الدليل فيها على نفي الفارق فيها فإنه لا تسوية إلا عند القطع بنفي الفارق لا في الأقيسة التي هي محل النزاع .

والدليل من السنة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعاذ حين عزم على بعثه إلى اليمن قاضياً : هم تقضى ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأى فقال عليه السلام : الحمد لله الذي وفق رسول الله بما يحبه الله ورسوله . فلو لم يكن القياس حجة لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم ولما حمد الله عليه قال الأصوليون : هذا الحديث مشهور وقال الغزالي : هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسئلة فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير تكبير من أحد منهم ، وإجماعهم يدل على أنهم قالوا بالرأى والقياس ومن لم يوجد منه الحكم بذلك لم يوجد منه إنكار فكان إجماعاً سكوتياً وهو حجة كما سبق ذكره .

وذهب النظام والشيعة وجماعة من المعتزلة إلى استحالة التعبد بالقياس واستدل نفاة القياس بقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) فإنه لا معنى للإكمال الأوفاء النصوص بما يحتاج إليه أهل الشرع إما بالنص على كل فرد أو باندراج ما يحتاج إليه بحث العمومات الشاملة ، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) أي بياناً لكل أمر من أمور الشرع وقال الذين يؤيدون القياس ردّاً على نفاة القياس بأن المراد بالكتاب في الآية الثانية اللوح المحفوظ ، وبأن ما ثبت بالقياس مضاف إلى الكتاب لأن القياس منزل في كتاب

الله. نعمًا أو دلالة. فالعمل بالقياس عمل بالكتاب في الحقيقة، ولأن الكتاب دل على وجوب قبول قول الرسول، وقول الرسول دل على حجة، فكان كتاب الله دل على الأحكام الثابتة بالقياس والقول به حتى فالقرآن نزل تبيانًا لكل شيء والقياس شيء من تلك الأشياء، وقالوا: وما ورد في ذم الرأي يجب حمله على الرأي الفاسد. هذا منخصص ما قاله العلماء في الأركان الأربعة وفي الحقيقة إن الأدلة الشرعية موردها الأصلي الكتاب والسنة فالكتاب أي القرآن بمنزلة النقط الذي تدور عليه جميع الأدلة والسنة هي المعينة على فهمه، فقد بين رسول الله ما شرع الله من حلال ومن حرام على الوجه الأكمل، وأوضح لنا أحكام الشريعة، وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك شرائع ومفصل أحكامه في أقرب تناول حتى تقوم لله ورسوله على الناس حجة واضحة لا يكون لهم على الله حجة بعد ذلك البيان الواضح بالتفصيل الأتم، ولكن الآن أصبح الاشتغال بالقرآن والحديث كمصدر تشريع الأحكام أمرًا نكرًا يجرمونه على كل أحد ويقولون: إن عصر الاجتهاد قد ذهب وإن التقليد واجب علينا فهذا لم يبق لك الآن ضرورة درس القرآن والحديث لتفهم الأحكام الشرعية فماد القرآن والحديث بعد هذا ألفاظًا تتلى لا يفهم لها معنى، ولا يطلب منهما الاستدلال على الأحكام الشرعية فأصبحوا يقرءون القرآن والحديث للبركة أو النصائح، وكثير من علمائنا يحتمون القرآن والبخارى للتبرك فقط ولا يلتفتون إلى معاني القرآن والحديث كمصدر شرعي للأحكام.

ولما رأيت الناس تركوا كلام الله ورسوله ومالوا إلى التقليد المحض رأيت أن أجمع كتابًا يقرب إلى أذهان طلبة العلوم الشرعية أحكام الله ورسوله من مصادرها الأصلية، ولو أنني لم أكن من فرسان هذا الميدان، ولا ممن درس فنون الشريعة بإتقان ولا كني استعنت بكتب فطاحل علماء هذا الفن، وقد انتقيت من بين كتب هذا الفن كتاب «منتقى الأخبار» وشرحه المسمى «بنيل الأوطار» لجلالة قدرها لأنسج كتابي هذا على منوالها لأنهما قد جمعا من الأحكام الشرعية ما لم يجتمع في غيرها وصارا مرجعًا لحذاق العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل من الكتاب والسنة، ولم أكتف بهذين

الكتابين ، بل استتمت بكتب أخرى جامعة في التفسير والحديث والأصول ، وقد سميت (مصادر الأحكام الشرعية) وكان غرضي من تأليف كتابي هذا هو مراجعة الدليل من الكتاب والسنة بسهولة تامة مع الاطلاع على مذاهب العلماء وآرائهم في كل مسألة من غير إطناب ممل ولا إنجاز مخجل ، وقد ذكرت الأدلة الشرعية كلها في أول الباب وذكرت بعد كل حديث جرحه وتعديله بعبارة مختصرة ليعرف الطالب درجته من الصحة والضعف بسهولة تامة ، وتبعته في مسألة الجرح والتعديل الإمام الشوكاني فإنه بذل قصارى جهده في كتابه نيل الأوطار في جرح وتعديل الروايات المذكورة في منتقى الأخبار ، ولكنني بينت هذه المسألة بوجه الاختصار ليسهل على المطالع فهمها من غير تكلف ، ومن أراد التوسع فيها فعليه بالكتب المطولة في هذا الفن ككتاب نيل الأوطار وشرح بلوغ المرام وغيرها ، ثم بعد ذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ذكرت آراء العلماء فيها ومذاهبهم في كل مسألة ؛ فيسهل بذلك الاطلاع على آراء العلماء ومذاهبهم في كل مسألة وقد جعلت لجميع الآيات والأحاديث المذكورة في أول كل باب أعداداً مخصوصة تدل عليها لتسهيل المراجعة ، وأشارت إلى الآية أو الحديث بعدده الخاص عند البحث عنه في الشرح فيسهل بذلك الوقوف على دليل المسألة بسهولة وبكل وضوح ، وبوبت كتابي هذا كتبويب كتاب منتقى الأخبار في أكثر المواضيع ، وقد ذكرت جميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية الواردة في كتاب المنتقى وكتاب بلوغ المرام وغيرها من كتب الحديث إلا ما كان منها ضعيفاً جداً أو مكرراً أو الأحاديث التي لا تترتب عليها الأحكام الشرعية أو ما كان متعلقاً منها بالفضائل والوعظ إذ القصد من تأليفي هذا هو ضبط الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الدالة على الأحكام الشرعية فقط .

مقتطفات من المسائل الأصولية

يستعان بها على استئثار الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة

قال العلامة ابن رشد: الألفاظ التي تنلق منها الأحكام من السمع أربعة ثلاثة متفق عليها وأربع مختلف فيه، أما الثلاثة المتفق عليها فلفظ عام يحمل على عمومه أو خاص يحمل على خصوصه أو لفظ عام يراد به الخصوص، أو لفظ خاص يراد به العموم وفي هذا يدخل النتيجة بالأعلى على الأدنى وبالأدنى على الأعلى وبالمساواة على المساواة فمثال الأول قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) فإن المسلمين اتفقوا على أن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير ما لم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك مثل خنزير الماء . ومثال العام يراد به الخاص قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) فإن المسلمين اتفقوا على أنه ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع الأموال ، ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى (فلا تقل لها أف) وهو من باب التنبيد بالأدنى على الأعلى : فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك وهذه إما إن يأتي المستدعى بها فعلة بصيغة الأمر وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر . وكذلك المستدعى تركه إما أن يأتي بصيغة النهي أو أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي . هذا ما قاله العلامة ابن رشد ونحن سنوضح لك حقيقة الأمر والنهي بإيجاز فنقول: إن الأمر عند الأصوليين هو طلب الفعل جزماً على جهة الاستعلاء لاجبة الدعاء والالتماس وهو حقيقة في الوجوب كقوله تعالى: (أقيموا الصلاة) وقد يجيء بصيغة الخبر يراد به الأمر كقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) والأمر حقيقة في الوجوب ويستعمل أيضاً للندب إذا وجدت قرينة كقوله تعالى: (فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيراً) ويجيء للإباحة كقوله تعالى: (كلوا مما رزقكم الله) وغيرها من المعاني ، وحكم الأمر المجرد عن القرائن الوجوب وقد ذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أن الشيء المعين إذا أمر به كان ذلك الأمر به نهياً عن الشيء المعين

المضاد له، سواء كان الضد واحداً أو متعدداً فالأمر بالإيمان يكون نهياً عن الكفر . والأمر بالحركة يكون نهياً عن السكون . وإذا أمر بالقيام يكون نهياً عن التعمود والركوع والسجود وغير ذلك . وقيل : إنه ليس نهياً عن الضد ولا يقتضيه عقلاً . واختاره الفراءى وابن الحاجب . وقيل : نهى عن واحد من الأضداد غير معين به مثل جماعة من الخفية والشافعية . والنهى : قال الجمهور : معناه الحقيقي هو التحريم كقوله تعالى : (لا تقربوا الزنا) وقد تستعمل صيغة النهى للكراهة بقريظة كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تعملوا في مبارك الإبل) والارشاد كقوله تعالى (لا تستلوا عن أشياء) وللعان أخرى أيضاً . وحكم النهى وجوب الانتهاء عن النهى عنه ، وصيرورة النهى عنه حراماً . ويدل على دوام الانتهاء بإجماع العلماء وهو يقتضى تحريم النهى عنه . ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه والأعيان التي تتعلق بها الأحكام إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد ، وهو يسمى بالنص ، وهو اسم للكلام يكون أظهر في الدلالة . وأظهرت سوق الكلام له لا بنفس الصيغة مثله قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا ونص في التفرقة بين البيع والربا ، ولا خلاف في وجوب العمل به على سبيل القطع وإن دل الحكم على الأعيان بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد . وهذا قسمان : إما أن تكون دلالة على تلك المعاني بالسواء وهو الحمل ، والحمل في الاصطلاح ما خفي المراد منه إما لغزابة اللفظ أو لسبب إبهام المتكلم مراده ، وإن كان معنى اللفظ مفهوماً لغة أو ما يكون إجماله بسبب تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها على اللفظ ، ولا خلاف أنه لا يوجب حكماً ، وإما أن تكون دلالة على بعض تلك المعاني التي تكون دلالة عليها أكثر إيضاحاً ، وهو الذي يعرف المراد منه بمجرد سماع صيغته ، وحكمه وجوب العمل بما عرف منه اتفاقاً ، ولا خلاف فيه ؛ ويُسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالة عليها أقل محتملاً ، ويكون محتملاً بالتأويل إن كان خاصاً أو للتخصيص إن كان عاماً ، وليس مسوقاً للمعاني التي تجعله ظاهراً فيه مثله قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) فإنه ظاهر في حل

المبيح وتحريم الربا . ولم يسبق لهما وقد فهم من اللفظ نفسه . والخطاب إن ورد مطلقاً حمل على إطلاقه . والمطلق هو اللفظ الدال على الذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات . والمقيد هو اللفظ الدال على الذات بصفة زائدة ، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده ، وإذا ورد إيمان الحكم واختلاف الحكم ولم يكن أحد الحكمين موجباً لتقييد الآخر أجرى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده نحو : (اكس يتيماً أطعم يتيماً عالماً) . وإن كان أحدهما موجباً بتقييد الآخر نحو : (أعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافر) فنفي تملك الكافر يستلزم نفي إعتاقها عنه ، وهذا يوجب تقييد إيجاب الإعتاق عنه بالمؤمنة حمل المعتق على المقيد ، وإن اتحد الحكم . وقد يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء . أو من نفي الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه . وهو الذي يعرف بدليل الخطاب وهو أصل مختلف فيه .

والمعاني المستفادة من الألفاظ تارة تكون مريحة بموجب النطق فتسمى بالمنطوق . وتارة تستفاد من جهة الألفاظ تفويحاً وتسمى بالمفهوم ، فالمنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً أو التزاماً ، والذي لا يَحتمل التأويل منه يسمى نصاً كمن يريد من نحو جاء زيد ، فإن مدلوله الذات المشخصة ولنظفه لا يَحتمل غيره لأنه الموضوع له ، والمفهوم إن وافق المعنى المنتقل إليه للمنطوق سمي مفهوماً موافقاً ، وإن كان مخالفاً للمنطوق فهو مفهوم المخالفة ، فمثال الموافقة كقوله تعالى : « وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا » فإن عبارته النهي عن التأفيف وسناط هذا النهي الأذى فيدل على النهي عن الضرب ، والمسكوت عنه أولى بالنهي من المذكور ، وهو التأفيف ، ويسمى هذا أيضاً بدلالة النص ، أو القياس الجلي . ويسمى مفهوم الموافقة أيضاً بفحوى الخطاب واتفقوا على حججه . ومثال مفهوم المخالفة الذي يسمى أيضاً بدليل الخطاب كقوله صلى الله عليه وسلم : « في سائمة الغنم زكاة » ، فيفهم منه أن لا زكاة في المعلوفة أي غير السائمة . واختلفوا في حكم مفهوم المخالفة ، فعند الجمهور هو حجة ، وقد اختلف أهل الأصول في الفعل ، فعند الأكثر من الطرق التي تتلقى منها الأحكام ، وقيل : إنه لا يفيد حكماً ، والاختلاف عند

الحققتين أن الأفعال إن أنت بياناً لجمل واجب دلت على الوجوب ، وإن أنت بياناً
لجمل مندوب إليه دلت على الندب ، وإن كانت من جنس المباحات دلت على
الإباحة . قال أبو بكر الجصاص الرازي : إن ما علمناه من أفعاله صلى الله عليه وسلم
واقعاً على صفة من الوجوب ونحوه يقتدى به في إيقاعه على تلك الصفة ، فما كان
واجباً عليه يكون واجباً علينا ، وما كان مندوباً عليه يكون مندوباً علينا ، وما يكون
مباحاً له يكون مباحاً لنا ، وما لم نعلم على أي جهة فعله قلنا فعله على أدنى منازل
أفعاله وهو الإباحة ، لأنه لم يفعل حراماً ولا مكروهاً ، فلا بد أن يكون مباحاً لقوله
تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » فيه تنصيص على جواز
التأسي به في أفعاله فيعمل به حتى يقوم الدليل المانع الموجب للاختصاص به كوجوب
التباعد ، وما علم اختصاصه به عليه السلام كإباحة الوصال في الصوم ودخول مكة بغير
إحرام والزيادة في النكاح على أربع نسوة ، فهو خاص به لا يشاركه غيره إجماعاً ،
فلا يقتدى به فيما ترح لنا بأنه خاص به ، وكذلك تقريره صلى الله عليه وسلم أي
سكوته على أمر يعاينه من مسلم من غير إنكار عليه دليل على الجواز ، وأما المعاني
المتسرة من الأصول المتقدمة بالطرق اللفظية فهو أمر المكلفين بشيء ، أو نهى عنه ،
أو تخيير فيه . والأمر إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بتركه سمي واجباً ، وإن انتهى
العقاب مع الترك وفهم منه الثواب على الفعل سمي ندباً ، والنهى يدل على التحريم إن
فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل ، وإن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق
عقاب بفعله سمي مكروهاً . قال القاضي العلامة ابن رشد : أسباب الاختلاف
في الأحكام هي ستة : أحدها تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع أعني بين أن
يكون اللفظ عاماً يراد به الخاص أو خاصاً يراد به العام أو عاماً يراد به العام أو خاصاً
يراد به الخاص ، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون له . والثاني الاشتراك الذي
في الألفاظ ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القروء الذي ينطلق على الأطهار وعلى
الأطهار والحیض ، وقد سبق بحث الأمر والنهي فلا نعيده . وأما اللفظ المركب

مثل قوله تعالى : « إِيَّا الَّذِينَ تَابُوا » فإنه يَحْتَمَلُ أن يعود على الفاسق فقط ،
ويَحْتَمَلُ أن يعود على الفاسق والشاهد ، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيرة شهادة
القاذف . والثالث اختلاف الإعراب ، والرابع تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة
أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم ، وإما
التأخير ، وإما ترده على الحقيقة أو الاستعارة . والخامس إطلاق اللفظ تارة وتقييده
تارة مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالأيمان تارة . والسادس التعارض
في الشئيين في جميع أصناف الألفاظ التي ينتج منها الشرع الأحكام بعضها من بعض ،
وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال ، أو في الإقرارات ، أو تعارض القياسات
أنفسها ، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة ، أعني معارضة القول
للفعل أو للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس ، ومعارضة
الإقرار للقياس .

الاستحسان

الاستحسان يطلق في اصطلاح الأصوليين على الدليل الذي يعارض القياس الجلي
سواء كان نصاً أو إجماعاً أو قياساً خفياً كالإجارة لقوله صلى الله عليه وسلم : (أعطوا
الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) فهو دليل على صحة عقد الإجارة ؛ والقياس يقتضي عدم
صحته لعدم العقود عليه وقت الإجارة ، أعني المنفعة . ويقتضي القياس أيضاً عدم جواز
السلم لأنه بيع المعلوم عند العقد إلا إذا تركناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم :
« من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم والاستحسان في الحقيقة هو القياس
الجلي ، وإنما سمي استحساناً باستحسانه ترك القياس الجلي به فكان هذا مستحسناً
ويؤيده أنه على القياس الجلي ، إذا ضعف أثره صار الاستحسان راجحاً عليه فيتعين العمل
بالراجح ؛ مثله سؤر سباع الطير فإنه نجس قياساً على سؤر سباع البهائم وظاهراً
استحساناً كسؤر الأدمى ، والقياس علته ضعيفة لأنها مخالطة الرطوبة النجسة بالماء وهي
لم توجد في الفرع الذي هو سباع الطير وقد قابله استحسان قوي الأثر يقتضي طهارة

سورها لأنها تشرب بالمنقار ، وهو عظم ظاهر ، فلا يتجس الماء بتألفاته . والاستحسان عند أبي حنيفة حجة إذا كان أقوى من القياس .

الاستصحاب

قال العدوي : وهو جعل الحكم الثابت في الماضي باقياً إلى الحال لعدم العلم بالمغير . فهو إبقاء ما كان على ما كان ، وسمى هذا استصحاباً لأن المستدل يجعل الحكم الثابت مصاحباً للحكم . فالسبب فيه للطلب ، ومعناه أن المناظر يطلب الآن بحجة ما مضى في الماضي كاستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا يتقضى الوضوء ، بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً ، فبقي على ما كان عليه ، والاستصحاب بالحال يتحقق في كل حكم عرف ثبوته بالدليل الشرعي ، ثم وقع الشك في زواله من غير أن يقوم دليل على بقاءه أو عدمه ، مع طلب المزيل بالتأمل والاجتهاد وعدم الظن به ، وقد وقع الخلاف فيه فقال أكثر الشافعية وبعض الحنفية : إن الاستصحاب حجة يجب به في كل شيء ثبت وجوده بدليل ، ثم وقع الشك في بقاءه إذا لم يجد دليلاً فوقه من الكتاب والسنة ، واستدلوا بأن الاستصحاب لو لم يكن حجة لما بقيت الأحكام الشرعية الثابتة بالدليل الشرعي إلى الآن بعد وفاته عليه السلام لعدم وجود ما يزيلها ؛ فبقاؤها باستصحاب الحال وبأن الإجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع من الوضوء والحدث والملكية والزوجية إذا ثبت كل منها ووقع الشك في طريقتي الضد . وقال كثير من الحنفية وبعض الشافعية : إنه ليس بحجة أصلاً للإثبات أمر ، ولا لإبقاء ما كان ، لأن حكم الدليل هو الثبوت دون البقاء ، فم يمكن على البقاء دليل ، وقال أكثر المتأخرين من الحنفية : إنه لا يصلح حجة لإثبات حكم ابتداء ولا لإلزام على الخصم ، لأن الظاهر أن الحكم متى ثبت يبقى ؛ وإن كان الدليل مثبت لا يوجب البقاء .

المصالح المرسله

ويسميه متكلمو الأصوليين بالمناسب المرسل الملائم ، ويسميه الغزالي الاصطلاح . وهو مخالفة حكم شرعي للمصلحة العامة ، ومثله الغزالي بكفر تترسوا بجماعة من أسرى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدونا وغلبونا على دار الإسلام ، وقتلوا كافة المسلمين . ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً ، وهذا لا عهد به في الشرع . وكما قلنا لو كففنا سلطان الكفار على جميع المسلمين ، فيقتلهم ثم يقتلوا الأسرى أيضاً ، فيجوز أن ترمى هذا الترس حفظاً لساير المسلمين ، وتحصل هذا المقصود بهذا الطريق وهو أن قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل معين . ثم قال : فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين ، وإن قدح باعتبارها ثلاثة أوصاف هي أنها : ضرورة . قطعية . كلية . ويستفاد من كلامه أنه إن فقد وصف من هذه الأوصاف بأن كان الوصف مناسباً حاجياً . أو ضرورياً ظنياً ، أو ضرورياً قطعياً جزئياً ، لم يجوز الإقدام على ما عرف عن الشارع تحريمه في الجملة . ومثال ذلك : جماعة في سفينة : لو طرحوا واحداً لنجوا ، وإلا غرقوا بجمالتهم لا يجوز إغراق أحدهم ، لأن المصلحة ليست كلياً إذا كان يحصل بها هلاك عدد محصور . وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين ، ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق . إلا أن يتعين بالقرعة . . . ورأى الغزالي هو متى كان الحكم المراد إعطاؤه للنعل مصادماً لنصوص شرعية ، فإن ذلك لا يجوز إلا إذا اتضحت الضرورة اتضحاً تاماً ، وكانت الضرورة للأمة كلها . وقال الإمام مالك : يجوز الضرب للاستنطاق بالسرقة للمصلحة ، وخالفه الغزالي وقال : ترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء . وخلاصة قوله : أن القول بالمصالح المرسله عند معارضتها بحكم شرعي مستفاد من نص أو إجماع محل نظر وتردد . ويراهما مصلحة الاعتبار متى كانت ضرورية ، قطعية . كلية . وفيها عدا ذلك لا تعتبر . وقال في أثناء كلامه : إن كان جمهور الأصوليين ينفون القول بالمصالح المرسله فإن معظم الفقهاء في استنباطهم كثيراً ما يعولون عليها ، وسانهم في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فإنه اعتبر هذه المصالح في كثير من اجتهاداته . فهو الذي أسقط سهم المؤلثة فهو بهم مع أن القرآن عداهم من المستحقين ، وأسقط الحد عن السارق عام الجماعة . وترك التعريب في الزنا بعد أن لحق أحد المترين بالزوم وتنصر ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً بعد أن كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وعهد أبي بكر ، وصدر من إمارته . وله من ذلك كثير . وقد وافقه في بعض اجتهاداته جميع الفقهاء وخالفه بعضهم في شيء منها .

نظرة في اصطلاحات المحدثين وكتبهم

إن أصح الكتب في علم الحديث هو كتاب البخاري ثم مسلم . فقد تاملت الأمة ما فيهما بالتبول ، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله ، والتأويل فرع القبول كما سبق ذكره ، وما كان من الأحاديث في الصحيحين أي في كتاب البخاري ومسلم أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث ، لأنهما التزما الصحة ، وتلفت ما فيهما الأمة بالتبول . قال ابن الصلاح : إن العلم اليقيني النظري واقع بما أسنده . وقد سبق إلى مثل ذلك أكثر العلماء ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجاً عن الصحيحين وكذا الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرک الحاكم ، والمستخرجات على الصحيحين . لأن المصنفين لما قد حكموا بصحة كل ما فيها حكماً عاماً ، وهكذا يجوز الاحتجاج فيما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ، ولم يخالف في الجواز إلا البخاري وابن العربي ، ومما يجوز الاحتجاج به ما سكت عنه أبو داود فقد روى عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهم شديد بيئته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض . قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إنه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروى عنه وأمثاله مما روى عنه . قال النووي : إلا أن يظهر في بعضها أمر يتدح في الصحة أو الحسن وجب ترك ذلك . وقد اعتنى المنذرى في

نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به وما سكتنا عليه فهو صالح للاحتجاج إلا في مواضع قليلة ، وإن ما سكت عنه الإمام أحمد من أحاديث مسندة صالح للاحتجاج لأنه قيل : إنه لم يدخل في مسنده من الأحاديث إلا ما يحتج به ، وأما بقية السنن كسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والمسائيد الأخرى التي لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به . وما وقع التصريح بضعفه لم يجز العمل به إلا بعد البحث . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة . انتهى .

وقد بذل الشوكاني أقصى جهده في جرح وتعديل أحاديث الأحكام سي الواردة منها في المنتقى فلهذا اعتمدت على كتاب نيل الأوطار في الجرح والتعديل ، واكتفيت بتحقيق العلامة الشوكاني في مسألة تنفيذ الأحاديث وجرحها وتعديلها .

وقد اختلفت اصطلاحات العلماء في الإشارة إلى الأحاديث : فقد اختار صاحب منتقى الأخبار العلامة مجد الدين ابن تيمية بما رواه البخاري ومسلم (أخرجاه) ولبقيتهم أي أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه (رواه الخمسة) ولهم سبعتهم (رواه الجماعة) ولأحمد مع البخاري ومسلم (متفق عليه) والمشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معيما غيرهما ، وبما أتى نقلت أكثر الأحاديث من كتاب منتقى الأخبار وشرحه فلهذا نحت نحو مصنفيه في الإشارة إلى الأحاديث بالعلامات التي اختارها صاحب المنتقى . إلا ما كان منها مستقولا من كتب أخرى فقد صرح فيها باسم الرواة إلا ما كان من باب أبي داود والترمذي والنسائي . فأشرت إليهم بأصحاب السنن لأجل الاختصار .

باب طهارة ماء البحر

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : هو الطهور ماؤه والحل مثيئته » . أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة .

باب طهارة المياه الأخرى

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » . أخرجه الثلاثة ، وصححه أحمد .

(٣) وفي رواية : « الماء طهور إلا إن تغير ريحُه أو طعمُه أو لونه نجاسة تحدث فيه » . أخرجه ابن ماجه والطبراني وفي إسنادهما من لا يُحتجج به .

(٤) وفي رواية : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحِه وطعمه ولونه » . أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أبو حاتم .

باب طهارة ماء البحر : قد صحح هذا الحديث ابن عبد البر وابن منده وابن المنذر والبغوي قال الزرقاني في شرح الموطأ : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول . والظهور هو المظهر لقوله تعالى : « ماء طهوراً » وقال يجوز التطهر بماء البحر جميع العلماء ، إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب .

باب طهارة المياه الأخرى : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء الحديث (٢) وقد تكلم فيه بعضهم وحكى عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح وأما الحديثان (٣) و (٤) فضعيفان . ولكن أجمع العلماء على القول بحكاهما وقالوا : إن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس . فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة . وأما حديث القلتين (٥) فهو دليل الشافعية في جعلهم الكثير ما بلغ قلتين ، واعتذر بعضهم عن العمل به بالاضطراب في متنه إذ في رواية إذا بلغ ثلاث قلت : وفي رواية قللة . وباحتمال معناه : فإن قوله لم يحمل الخبر

(٥) وفي لفظ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي لفظ : « لم ينجس »
أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني
والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في القلاة
من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : « إذا كان الماء قلتين
لم يحمل الخبث » . وفي لفظ لأحمد : « لم ينجسه شيء » .

باب الماء المستعمل

(٦) عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »
أخرجه بهذا اللفظ مسلم .

(٧) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبوء أحدكم
في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » أخرجه البخاري .

يحمل أنه لا يقدر على حمله بل يضره الخبث ، ويحتمل أنه يتلاشى فيه . قال ابن عبد البر
في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القاتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت
من جهة الأثر . لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القاتين لم يوقف على حقيقة
مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ، والتقيد بقلل هجر لم يثبت مرفوعاً إلا من رواية
الغيرة بن حنبل وهو منكر الحديث ، والشافعي وأصحابه قووا هذا المعنى ، أي كون المراد
قلل هجر بكثرة استعمال العرب لهذا في أشعارهم ، قال الشوكاني : والحاصل أن تحديد الكثير
والقليل من الماء لم ينهض على أحدها دليل مقبول . فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل هو
قول القاسم ومالك والظاهرية وأحمد في أحد قوليه ، وهو أن الماء طهور قليلاً كان أو
كثيراً عملاً بحديث (٣) وإتما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه
للاجتماع على ذلك .

الماء المستعمل : حكى عن أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي ، والشافعي
ومالك في إحدى الروايتين عنهما ، وأبي حنيفة في رواية عنه أن الماء المستعمل طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره . واستدلوا بأحاديث الماء الدائم (٦) و (٧) و (٨) والظاهر
أن الأحاديث المشار إليها تدل دلالة صريحة على ذلك ، لأن غاية النهي عن الغسل في الماء

(٨) وفي لفظ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » أخرجه أحمد وأبو داود .

(٩) عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهى رسول الله أن يغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً » أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح .

(١٠) عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » أخرجه مسلم وأعله قوم بالتردد .

(١١) عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إنا واحد » أخرجه الشيخان .

(١٢) عن ابن عباس : « اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء ليغتسل منها ، فقالت له : إني كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا يجنب » أخرجه البيهقي ونسبه إلى أبي داود وصححه الترمذي وابن خزيمة .

الدائم الذي لا يجري ليست لكون ذلك الماء صار مستعملاً لديموميته ولا ملازمة بينهما وبين الاستعمال ، وقد حكم بعضهم بنجاسة الماء المستعمل واستدلوا بحديثي (٦) و (٧) قالوا : إن البول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأن النبي قد نهى عنهما جميعاً ؛ ويحاج بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهي ضعيفة قال . الشوكاني : والحق أن المستعمل طاهر مطهر عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ؛ وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والخلف ؛ والماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة .

وقد وقع اختلاف بين العلماء في معنى الدائم فمنهم من يقول : المراد به الساكن فإذا حركته يخرج عن وصفه كونه ساكناً فيجوز الوضوء والغسل منه ، والأظهر المراد بالدائم الساكن عن الجري ، كما يدل عليه رواية البخاري (٧) فتحركه من غير جري لا يخرج عنه عن وصف . وحديث (٦) يدل على أن غسل الجنابة ممنوع في الماء الدائم وحديث (٧) يدل على النهي من البول في الماء الدائم ثم الغسل فيه ، وحديث (٨) يدل على النهي من البول في الماء الدائم وغسل الجنابة فيه ، وعند القائلين بأنه لا ينجس إلا ما تغير أحد أوصافه النهي عنه لتعبد وهو طاهر في نفسه، وهذا عند المالكية فإنه يجوز التطهر به .

(١٣) عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة » متفق عليه .

(١٤) عن جابر بن عبد الله قال : « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعتقل فتوضأ وصب وضوءه عليّ » متفق عليه .

(١٥) عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » . متفق عليه .

(١٦) قالت أم سلمة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة » متفق عليه .

باب تطهير النجاسة (نجاسة البول)

(١٧) عن أنس بن مالك قال : « جاء أعرابي فمال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله فتمما قضى بوله أمر النبي بدُّؤوب من ماء فأهريق عليه » متفق عليه .

لأن النهي عندهم للكرهية ، وعند الظاهرية أنه التحريم . وحكم الوضوء : حكم الغسل إذ الحكم واحد . واستدل الجمهور بحديث (١٤) على طهارة الماء المستعمل للوضوء ، وقد ذهب بعض الجفيفية وابن عباس إلى أنه نجس ، وتمسكوا بالقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار والحكم بنجاسة الشيء لا بد له من دليل شرعي يلتزمه الخصم ، وأما الغسل والوضوء ، بفضل الرجل والمرأة ، أي الماء الذي يفضل عن غسل الرجل والمرأة فقد وقع في هذه المسألة اختلاف بين العلماء لاضطراب الأحاديث الواردة في هذه المسألة وقد صح عن عدة من الصحابة المنع ونقل الجواز عن عدة من الصحابة ، وجوز أكثر العلماء التطهر للرجل من فضل ظهور المرأة والحديث (١٠) يدل على ذلك وقيل ربما يكون هذا من خصائص النبي ولكن تعليله الجواز في حديث (١٣) بأن الماء لا يجيب مشعر بعدم اختصاص ذلك به ، والحديث (٩) يدل على النهي ، وقد حمل الحافظ النهي على التنزيه بقريته أحاديث الجواز . وأما غسل الرجل والمرأة جميعاً فلا اختلاف فيه فإن الأحاديث المتفق عليها (١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) تدل على ذلك .

(١٨) عن ابن عباس : « أن النبي مر بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ،
أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالخمسة » . رواه
الجماعة . وفي رواية لمسلم ، وأبي داود « يستنزده » وفي رواية لابن عساكر « يستبرئ »
(١٩) عن أم قيس بنت محصن : « أنها أتت بابل لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضجه عليه ولم يغسله » رواه الجماعة .
(٢٠) عن علي بن أبي طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بول الغلام
الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » قال قتادة : وهذا ماء يطعمها فإذا طعمها غسلا
جميعاً . رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن وأخرجه أبو داود وابن ماجه
بإسناد صحيح .

(٢١) عن عائشة قالت : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه
فأتبعه الماء » رواه البخاري وأحمد وابن ماجه وزادا : « ولم يغسله » .

باب تطهير النجاسة : الحديث (١٧) فيه دلالة على نجاسة بول الأدمى وهو إجماع
وعلى أنها إذا تنجست ظهرت بالماء كسائر المتنجسات . والحديث ظاهره أن صب الماء مطهر
للأرض رخوة كانت أو صلبة ، وقيل : لا بد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات .
وأرض مسجد النبي كانت رخوة فكفي فيها الصب (لما فرغ الأعرابي من بوله دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : إن هذه المساجد لا تصالح لشيء من هذا البول
ولا القدر إنما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن) .

واستدلوا بحديث ابن عباس (١٨) على نجاسة البول واختلاف الفقهاء في إزالة نجاسته فقال
مئات : إزالته ليس بفرض . وقال الشافعي : إزالته فرض ما عدا ما يعنى عنه . وقد اختلفوا في
معنى الحديث فقالوا : الاستتار معناه أن لا يجعل بينه وبين بوله ستراً . وقيل : معناه أنه لا يستتر
عورته . وقيل : معناه لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنع عن الملامسة . له ولقضا يستنزده
ويستبرئ . يدلان على التوقي وعدم التحرز منه . وحديث أم قيس (١٩) يدل على أن النضح
يكفي لإزالة نجاسة بول الصبي . قال النووي في شرح مسلم : النضح هو أن الشيء الذي أصابه
البول يغمر ويكثر بالماء مكثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكثرة في
غيره فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري عليها بعض الماء ، ويتقاطر من الحبل ، وإن لم يشترط

(٢٢) عن ابن السَّمْح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : يفسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » .

باب نجاسة أبوال الحيوانات

(٢٣) عن أنس بن مالك : « أن رَهطاً من عُكَل — أو قال : عرينة — قدموا فاجتروا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها » . متفق عليه .

عصره . قال صاحب سبل السلام : هذا هو الصحيح المختار . والنضح هو الرش ، كما في النهاية والقاموس وحديث علي (٢٠) يدل على الفرق بين بول الغلام والجارية في الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده ابن الراوي . وحديث ابن السَّمْح (٢٢) يؤيد حديث علي في الفرق بين الغلام والجارية ، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب قالت الحنابلة والحنفية والمالكية : إنه يجب غسلهما كسائر النجاسات وتأولوا الأحاديث واستدلوا بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم وهو تقديم للقياس على النص . وقال الشافعي : إنه يكفي النضح في بول الغلام لا الجارية . وقد اختلفوا في نجاسة بول الصبي ؛ فالأكثر إلى أنه نجس وإنما خفف الشارع في تطهيره .

باب نجاسة أبوال الحيوانات : الاجتواء كراهة المقام بالمدينة أو التضرر بالإقامة وقيل .
داء يصيب الجوف واللقاح النوق ذوات اللبن وقد استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة ومالك وغيرهم . أما في الإبل فبالنص وأما فيما يؤكل لحمه فبالقياس . وقيل : إنها أبيضت للضرورة وقد قال الله تعالى : وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه . وقيل لزم نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مبارك الإبل . انظر حديث (٥٨٧) واحتج القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال وهم الشافعية والحنفية ونسبه في الفتح إلى الجمهور بالحديث المتفق عليه (١٨) وقالوا : فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان وقال البخاري : إن المراد بقوله : كان لا يستتر من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حماه على العموم في جميع الحيوان . وقال الشوكاني : والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية .

باب نجاسة الفائط والروث

(٢٤) عن أبي هريرة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وطئ أحدكم بنعاه الأذى فإن التراب له طهور ». وفي المنظر: « إذا وطئ الأذى يخفيه فطهورهما التراب ». رواها أبو داود وفي إسناده مجهولان .

(٢٥) عن أبي سعيد: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما ». رواه أحمد وأبو داود ومن رواه محمد بن عجلان ولم يحتج به البخاري ولا مسلم وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

(٢٦) عن ابن مسعود قال: « أتى النبي صلى الله عليه وسلم الفائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فآتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال: هذا رِكْس ». رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وزاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث: « بأنها كانت روثه حمار » .

باب نجاسة الفائط والروث: الأذى في اللغة هو المستقدر، والحبت هو المستحبت.
واستدلوا بهذه الأحاديث على نجاسة الفائط وقالوا: وإن كانت هذه الروايات ضعيفة ولكنها أقوى بعضها بعضاً فنتهض للاحتجاج بها على أن النمل يطهر بدلكه في الأرض رطبا أو يابساً وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأحمد وغيرهم وذهبت العترة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابساً. وقال الشوكاني في الدراري المنيرة: أما نجاسة بول الآدمي وغائطه فبالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرور والدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة. وقال في نيل الأوطار: فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي غائطه والزبل والروث. ونقل التيمي أن الروث يختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير .

باب نجاسة المذي والمني وتطهيرهما

(٢٧) عن سهل بن حنيف قال : « كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يجزئك من ذلك الوضوء . فقالت : يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفنا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٢٨) عن علي بن أبي طالب قال : « كنت رجلاً متدأً فاستحيت أن أسأل رسول الله فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : فيه الوضوء » رواه الشيخان وسلم : « يغسل ذكره ويتوضأ » ولأحمد وأبي داود : « يغسل ذكره وأثنية ويتوضأ » .
(٢٩) عن عبد الله بن سعد قال : « سألت رسول الله عن الماء يكون بعد الماء ، فقال : ذلك المذي وكل فحل يمتدى فتغسل من ذلك فرجك وأثنيك ، وتتوضأ وضوءك للصلاة » . رواه أبو داود . قال : الحافظ : في إسناده ضعف .

باب نجاسة المذي والمني : المذي ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة وبلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور . قال : المراد بالوضوح الغسل لأن النضح يكون رشا أو غسلا . وجاء في رواية الأثرم : (يجزئك أن تأخذ حفنة من الماء فترش عليه) قال الشوكاني : ليس المصير إلى الأشد يتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزئاً كالغسل وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الغسل لا يجب لخروج المذي . وانفق العلماء على نجاسة المذي ، ويظهر بالرش عند من يقول بذلك . واستدلوا بأحاديث الباب على وجوب غسل الذكر والأثيين على المذي وإليه ذهب الأوزاعي والحنابلة وبعض المالكية وذهبت المعتزلة واجتهور إلى أن أتوا على غسل المذي الذي أصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والأثيين ولكن الحديثين (٢٨) و(٢٩) يدلان على غسل الذكر والأثيين فلهمنا استدلوا بالأحاديث المذكورة على وجوب غسل الذكر والأثيين . واستدل العلماء بالأحاديث الواردة في المني بأنه يكفي في إزالة المني من الثوب الغسل أو الفرش أو الحت . وقد اختلفوا في نجاسته فذهبت المعتزلة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً . وقالت المعتزلة ومالك : لا بد

(٣٠) عن عائشة قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ، ثم يذهب فيصلي فيه » . رواه الجماعة إلا البخاري .

(٣١) وفي رواية : « كان رسول الله يسلم المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحتمه من ثوبه يابساً ، ثم يصلي فيه » . رواه أحمد .

(٣٢) وفي لفظ : « كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء » . متفق عليه .

(٣٣) وفي لفظ : « كان رسول الله يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » متفق عليه .

(٣٤) عن عائشة قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً » . رواه الدارقطني .

باب نجاسة الحيض

(٣٥) عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ فقال : تحتمه . ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضجه ، ثم تعلى فيه » متفق عليه .

من غسله رطباً أو يابساً . واحتج القائلون بنجاسته بما روى في غسله وقالوا : الغسل لا يكون إلا عن نجس ولأن الأحداث الموجبة للطهارة لنجسة ؛ والمني منها ، ولأنه يجري من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات . وتأولوا أحاديث الفرك بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء . وقالت الشافعية : المني طاهر ، واستدلوا على طهارته بأحاديث الفرك والمسح وقالوا : ليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن المستكبر . بقاؤه في ثوب الصلبي ولو كان نجساً لما أجزأ مسحه وقالوا : تشبيهه بالبزاق والخطاط كما ورد في حديث ابن عباس وهو : (سئل النبي عن المني ، فقال : إنما هو بمنزلة الخطاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخزقة أو بإذخرة) دليل على طهارته .

باب نجاسة الحيض : حديث (٣٥) تقرصه أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه وتنضجه بمعنى تغسله والتقرص معناه الدلك والحلم معناه

(٣٦) عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: « يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه . قال : فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه . قالت : يا رسول الله إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكتيك الماء ، ولا يضرِكَ أثره » .
رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال ابن حجر : إسناده ضعيف .

(٣٧) عن معاذة قالت : « سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم . فقالت . تغسله : فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة . قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله ثلاث حيضات جميعاً لا أغسل ثوباً » . رواه أبو داود وأخرجه أيضاً الدارمي .

باب في نجاسة الخمر

(٣٨) قال الله تعالى في سورة المائدة : « إنما الخمر والميسر والأنصب والأرلام رجس من عمل الشيطان » .

الحك . وقوله في حديث (٣٦) ولا يضرِكَ أثره استدلال به على عدم وجوب استعمال الخواد مثل الصابون وغيره وهو منذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة . وذهب الشافعي والعترة إلى أنه يجب استعمال الحاد المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث أم قيس بنت محسن مرفوعاً بالنظر : حكيه بضع واغسله بماء وسدر . قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة وقد استدلوا أيضاً بحديث معاذة (٣٧) على عدم وجوب استعمال الخواد وقوله فيه : (لا أغسل لي ثوباً) المراد به على أن ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تطهر فيه نجاسة فيجب غسلها .

باب في نجاسة الخمر : استدلال العلماء بهذه الآية على نجاسة الخمر وقال بعضهم : إن النجاسة والتحرير متلازمان وقال الشوكاني في الدراري المضيئة : من زعم أن النجاسة والتحرير متلازمان فهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحرير للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أئمة فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلاً : (إنما حرم من الميتة أكلها) ولو كان مجرد تحرير شيء مستلزماً لنجاسته لكان مثل تولاه تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم الحج)

باب في نجاسة الكافر

(٣٩) قال الله تعالى في سورة براءة : « يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » .

(٤٠) قال النبي صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد : « ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاسهم على أنفسهم » .

دليل على نجاسة النساء المذكورات في الآية . والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثم قال : كيف تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى : (إنما الخمر والميسر الخ) قلت لما وقع الخمر ههنا منفرداً بالأصناف والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية لأن الأصناف والأزلام طاهرة بالاتفاق وهكذا قوله تعالى : (إنما المشركون نجس .. الآية) . ولما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية بعدم نجاسة ذوات المشركين (انظر باب نجاسة الكافر) كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية . انتهى . والرجس في الآية المذكورة خبر من كل من المذكورات والخبر الواحد لا يختلف لأنه محكوم به على متعدّدات .

باب في نجاسة الكافر : قال الإمام نجر الدين الرازي : إن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل ولا يمكن ادعاء الإجماع لما بيننا من أن الاختلاف حاصل . انتهى . والفقهاء انفقوا على طهارة أبدانهم . واحتج القاضي على طهارتهم بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من أوانهم ، وأيضاً لو كان جسمه نجساً لم يبذل ذلك بسبب الإسلام . والثابتون بالقول الأول أجابوا عنه بأن القرآن أقوى من خبر الواحد ويتقدير صحة الخبر وجب الاعتقاد أن حل الشرب من أوانهم كان متقدماً على نزول هذه الآية وجههور الفقهاء حكموا بكون الكافر طاهراً واختلفوا في تأويل هذه الآية على وجوه : الأول كما قال ابن عباس وقتادة معناه أنهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتوضؤون من الحدث وقيل المراد أنهم بمنزلة الشيء النجس في وجوب النفرة عنهم وقيل : إن كفرهم الذي هو صفة لهم بمنزلة النجاسة المتصقة قال الشوكاني في الدراري المضيئة : قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد : (ليس على الأرض الخ) حديث (٤٠) فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لاحسية والتعبد إنما هو بالنجاسات الحسية .

باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا بالجناية

(٤١) عن حذيفة بن اليمان: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاده عنه فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنباً فقال: إن المسلم لا ينجس ». رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة وفيه: « إن المؤمن لا ينجس ». وروى الشافعى والبخارى تعليقاً بلفظ: « المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » .

باب نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل إذا ذبح

(٤٢) عن سامة بن الأكواع قال: « لما أسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خير أوقدوا نيراناً كثيرة فقال رسول الله: ما هذه النار؟ على أى شئ توقدون؟ قالوا: على لحم. قال: على أى لحم؟ قالوا: على لحم الحمر الإيسية. فقال: أهرقوها واكسروها. فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: أو ذلك ». وفي لفظ: « فقال: اغسلوها » متفق عليه .

(٤٣) عن أنس قال: « أصبنا من لحم الحمر - يعنى يوم خير - فنادى منادى رسول الله: إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس ». متفق عليه .

باب في أن الآدمى الحى: استدلل بهذا الحديث على طهارة المسلم حياً وميتاً؛ أما طهارة الحى فبالإجماع، ووقع الخلاف فى الميت فذهب أبو حنيفة وغيره إلى نجاسته وذهب غيرهم إلى طهارته والحديث يدل دلالة صريحة على طهارة الجنب ويدل على طهارة الميت حديث ابن عباس . وهو: المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً .

باب نجاسة لحم الحيوان الحى: استدلل بحديثى الباب (٤٢) و (٤٣) على تحريم الحمر الأهلية ونجاستها وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن عباس: ليست بحرام: واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى: (قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً) الآية فإنه تلاها جواباً لمن سأله عن تحريمها والحديث أبى داود (٤٤) . وقيل: إن غذا الحديث مضطرب مختلف فيه اختلافاً كبيراً، وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة .

(٤٤) جاء إلى رسول الله غالب بن بجر فقال : « يا رسول الله أصابنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمن خمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية . فقال : أطعم أهلك من سمن خمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية يريد التي تأكل الجلة وهي القذرة » .

باب ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت

(٤٥) عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء » . رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه .

باب في نجاسة الكلب

(٤٦) عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » . متفق عليه .
(٤٧) وفي رواية : « ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب » .

(٤٨) عن عبد الله بن مغفل قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب

باب ما لا نفس له الخ : يدل الحديث (٤٥) على أن الذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجسه فلو كان ينجسه لما أمر بغمسه ومن المعلوم أنه يموت بذلك ويعدى هذا الحكم قياساً على كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشياء ذلك ، إذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه ، وسبب التنجيس هنا هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وهو مفقود فيما لا دم له سائل .

باب في نجاسة الكلب : خالفت الحنمية والعترة في وجوب الترتيب وقالوا : إن الترتيب غير واجب باضطراب رواية الترتيب لأنها ذكرت بلفظ أولاهن ولفظ أخراهن ولفظ إحداهن وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة . والاضطراب يوجب الاطراح . وأجيب بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات ، وبأن إحداهن مهمة وأولاهن معينة وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة . ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المهمة على إحدى المرات معينة

ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب . ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم ،
وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وغفروه الثامنة بالتراب «
وفي رواية لمسلم : « رخص في كلب الغنم والصيد والزرع » . رواه الجماعة إلا
البخارى والترمذى .

باب تطهير الجلد بالذباغ

(٤٩) عن ابن عباس قال : « تصدق على مولاة ليمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ! ؟ فقالوا :
إنها ميتة ! فقال : إنما حرّم أكلها » . رواه الجماعة .

(٥٠) عن ابن عباس قال : « ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله
• ماتت فلانة تعنى الشاة فقال : فلو لا أخذتم مسكها ؟ قالوا : أناخذ مسك شاة قد
ماتت ؟ فقال لها رسول الله : إنما قال الله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلى
محرّمًا على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو ثَلَمَ
خَنْزِيرٍ) وأنتم لا تطعمونه ، إن تدبغوا تنتفعوا به ، فأرسلت إليها فسلخت مسكها
فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخزقت عندها » . رواه أحمد بإسناد صحيح .

ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية وقد ثبت عن النبي الترخيص في كلب الصيد
والزرع والماشية والمنع من اقتناء غير ذلك (نيل الأمطار) .

باب تطهير الجلد بالذباغ : قد وردت أحاديث أخرى غير المذكورة في الباب تؤيد
هذه الأحاديث . ومذهب الجمهور هو أن الذباغ مطهر من غير فرق بين ما يؤكل لحمه
وما لا يؤكل . وقيل . يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير . قال النووي هو مذهب أبي حنيفة .
وقيل : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا . وهو مذهب داود وأهل الظاهر .
وحكى عن أبي يوسف وهو الراجح كما تقدم . والأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق
فيها بين الكلب والخنزير . وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضئير يعود إلى
الضئاف إليه دون الضئاف ، وأنه محل نزاع ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى
الضئاف راجحاً ، والمحتمل يكون حجة على الخصم :

باب وجوب الاستنجاء بالماء أو الحجر

(٥١) عن عائشة : « أن رسول الله قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فيستطب بثلاثة

أحجار فإنها تجزئ عنه » . رواه أحمد والنسائي والدارقطني وقال : إسناده صحيح .

(٥٢) عن أنس قال : « كان رسول الله يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة

من ماء وتغزاة فيستنجى بالماء » . متفق عليه (العنزة عصا طويلة في أسفلها زجج

أو رمح قصير) .

(٥٣) وعن سلمان قال : « لقد نهانا رسول الله أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن

نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع

أو عظم » . رواه مسلم (الرجيع : الروثة) .

(٥٤) عن جابر عبد الله قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعرة » .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٥٥) عن ابن مسعود قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة

أحجار : فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتمت بها

فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذركم » . رواه البخاري وأحمد والترمذي

وزاد أحمد في روايته له : « انتهى بحجر » وقد تقدم هذا الحديث في باب نجاسة

الغائط الحديث (٣٦) .

باب وجوب الخ : يدل الحديث (٥١) على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وهو مشروع

إجماعاً ولا يجوز الاستنجاء بأقل منها وأما أكثر من ثلاثة فلا بأس به لأنه موجب للإتقاء

وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار

وثلاث مسحات وإذا استنجى للقبل والدير وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات .

قالوا : والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاء .

وكذلك تجزئ الحزقة الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب

الآخر قالوا : وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإتقاء بها . وذهب مالك

وداود إلى أن الواجب الإتقاء فإن حصل بحجر أجزاء . والحديث (٥٢) يدل على

باب آداب قضاء الحاجة

(٥٦) عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » . رواه الجماعة .

(٥٧) عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » . رواه الخمسة إلا النسائي .

(٥٨) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظليهم » .

المراد باللاعنين : الجانبان للأعن ، الحاملان الناس عليه بسبب فعلهما .

(٥٩) وزاد أبو داود عن معاذ : « الموارد » ولفظه : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » . رواه أبو داود وابن ماجه وقال : وهو مرسل .

(٦٠) عن ابن عمر : « أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم يبوء فسلم عليه . فلم يرد عليه » . رواه الجماعة إلا البخاري .

جواز الاستنجاء بالماء . ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبي بالماء . والأحاديث قد أثبتت ذلك . وقيل : إن الماء أرجح من الاستنجاء بالحجارة . والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل .

وحديث سامان (٥٣) يدل على النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ورجوع أو عظم . وعلى نهيه عن الاستنجاء باليمين قال النووي : قد أجمع العلماء على أنه منهي عنه ، ثم الجاهير على أنه منهي تنزيه وأدب لا منهي تحريم ، وقيل إنه حرام والحديث (٥٥) يدل أيضاً على نهيه عن الاستنجاء بالروث لنجاسته وأنه ركس . وقد تقدم هذا الحديث .

باب آداب الخ : المراد بالظل في حديث أبي هريرة (٥٨) مستظل الناس الذي يتخذونه مقبلاً ومنزلاً ، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته في حائش النخل وله ظل . والحديثان (٥٨) و (٥٩) يدلان على المنع من قضاء الحاجة في الموارد وقارعة الطريق والظل وحديث جابر (٦٢) يدل على مشروعية الإبعاد لقاضي الحاجة وحديث عبد الله بن جعفر (٦٣) يدل على استحباب الاستتار لقاضي الحاجة .

(٦١) عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمته » .
رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذي وقد صحح أن تمس خاتمته كان : محمد
رسول الله . قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر .
(٦٢) عن جابر قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي
البراز حتى يغيب فلا يرى » . رواه ابن ماجه ولأبي داود : « كان إذا أراد البراز
انطلق حتى لا يراه أحد » . وفي إسناده اسمعيل بن عبد الملك الكوفي وقد تكلم
فيه غير واحد .

(٦٣) عن عبد الله بن جعفر قال : « كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاجته هدف أو حائش نخل » . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . (الهدف : كل
ما ارتفع من البناء . وحائش نخل : أي جماعته) .

باب نهى المتخلى من استقبال القبلة واستدبارها

(٦٤) عن أبي هريرة : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جلس أحدكم
لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » . رواه أحمد ومسلم .

(٦٥) عن أبي أيوب الأنصاري : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرفوا أو غربوا » . قال أبو أيوب :
فقدما الشام فوجدنا من أحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها واستغفر
الله تعالى « متفق عليه » .

(٦٦) عن ابن عمر قال : « رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » . ورواه الجماعة .

باب نهى المتخلى الخ : قد اختلف العلماء في مسألة استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط
فقالوا إنه لا يجوز ذلك في الصحارى والبيان واستدلوا بحديثي (٦٤) و (٦٥) وغيرها من
الأحاديث وقالوا : إن المنع ليس إلا حرمة القبلة . والمذهب الثاني أنه يجوز ذلك في الصحارى
والبيان واحتجوا بحديث ابن عمر (٦٦) وحديث جابر (٦٨) ، والمذهب الثالث هو جواز ذلك
في البيان دون الصحارى ، وإليه ذهب مالك والشافعي واحتجوا بحديث ابن عمر (٦٦)

(٦٧) عن مروان الأصفر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك ؟ فقال : بلى إنما نهى عن هذا في القضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس » رواه أبو داود وسكت عنه وقد صح عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج .

(٦٨) عن جابر بن عبد الله قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة يبول فرأيته قبل أن يقبض بعمام يستقبلها » . رواه الخمسة إلا النسائي .

باب الغسل وحكم الجنب

(٦٩) قال الله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » .

(٧٠) عن علي قال : « كنت رجلا مداء فسألت النبي فقال : في المذي الوضوء . وفي المني الغسل » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(٧١) وعن أم سامة أن أم سليم قالت : « يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء . فقالت أم سامة : أو تحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يدك فيما يشبهها ولدها » . متفق عليه .

(٧٢) عن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » . متفق عليه ولأحمد « وإن لم ينزل » .

(٧٣) عن أبي سعيد الخدري قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء من الماء » . ويدل قول ابن عمر (٦٧) على أن النهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر ولا يدل على المنع في القضاء مع وجود الساتر وحديث جابر (٦٨) يدل على عدم تخصيص الجواز بالبنيان .

باب الغسل : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » يدل على إيجاب الغسل بالجماع عند من فسر لفظ الجنابة بالجماع ، ومنهم الشافعي . فقد قال : إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال . وحديث علي (٧٠) يدل على عدم وجوب الغسل من المذي . وأن الواجب الوضوء ، ويدل على وجوب الغسل من المني . قال الترمذي : وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وبه

باب غسل الجمعة

(٧٤) عن عائشة قالت : « كان النبي يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت » . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة ورواه أحمد والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال .

(٧٥) عن أبي سعيد : « أن رسول الله قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم » . أخرجه السبعة .

(٧٦) عن سمرة بن جندب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فيها وامتعت ومن اغتسل فالتغسل أفضل » .

(٧٧) عن عروة عن عائشة قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباد فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الرياح ، فأتى النبي إنسان منهم وهو عندي فقال النبي : لو أنكم تطهروا ليومكم هذا » مشفق عليه .

باب غسل من أسلم

(٧٨) عن قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي أن يغتسل بماء وسدر » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

(٧٩) وعن أبي هريرة : « أن ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فروده أن يغتسل » رواه أحمد .

يقول سفيان والشافعي وأحمد . وحديث أبي سعيد الخدري (٧٣) يدل على أن لا غسل إلا من الإزالة ولا غسل من التقاء الختانين . وإليه ذهب داود وقليل من الصحابة . وقال الجمهور : هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة (٧٢) .

باب غسل الجمعة : قد وقع خلاف في غسل الجمعة ، فالجمهور على أنه مسنون لحديث

سمرة (٧٦) وحديث عروة (٧٧) وقال داود وجماعة : إنه واجب لحديث أبي سعيد (٧٥)

باب غسل الحج : الأحاديث تدل على مشروعية الغسل لمن أسلم . وقد ذهب الجمهور

إلى الوجوب مطلقاً وذهب الشافعي إلى استحبابه إلا أن يكون جنباً فيجب عليه الغسل

وإلا أجزاء الوضوء ، وأوجبوه أنوا خفيفة على من أجنب ولم يغتسل حال كفره .

باب الغسل من الحيض

(٨٠) عن عائشة : « أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي فقال : ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي » رواه البخاري .

(٨١) عن عائشة قالت : « استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي : اغتسلي لكل صلاة » . رواه أبو داود قال النووي : أما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود أن النبي أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ضعفها وإنما صح في هذا حديث (٨٢) .

(٨٢) « وعن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فقال لها رسول الله : فاغتسلي ثم صلّي . فكانت تغتسل عند كل صلاة » . رواه الشيخان .

(٨٣) عن أنس : « أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، فقال النبي : اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم .

باب الغسل من الحيض : الحديث (٨٠) يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية . لظاهر قوله : توضئ لكل صلاة . قال الحافظ : وهذا قال الجمهور (نيل الأوطار) .

وأما حديث أم حبيبة المروي عن الشيخين (٨٢) ففيه أنه أمرها أن تغتسل ثم تصلي . قال الشافعي : إنما أمرها أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . وحديث أنس (٨٣) يبين المراد من قوله تعالى : « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض . ولا تقربوهن حتى يطهرن » أن المأمور به من الاعتزال والمنهى عنه من القرب هو النكاح .

وحديث أبي سعيد (٨٤) يدل على ترك الصوم والصلاة في أيام الحيض وكونهما لا يجبان على الحائض ، وهو إجماع ، ويجب قضاء الصيام دون الصلاة لأدلة أخرى .

(٨٤) عن أبي سعيد الخدري قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » متفق عليه من حديث طويل .

(٨٥) عن عائشة : « لما جئنا سرف حضرت ، فقال النبي : افعلی ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفی بالبيت حتى تطهري » متفق عليه من حديث طويل .

(٨٦) عن أم سلمة قالت : « كانت النفساء تقعد على عهد النبي بعد نفاسها أربعين يوماً » وفي لفظ لأبي داود : « ولم يأمرها النبي بقضاء صلاة النفساء » رواه الخمسة إلا النسائي وضعفه جماعة واللفظ لأبي داود .

باب غسل العيدين

(٨٧) عن الفأكه بن سعد ، وكان له صحبة : « أن النبي كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وكان الفأكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام » رواه عبد الله بن أحمد في المسند وابن ماجه . ولم يذكر الجمعة .

باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة

(٨٨) عن زيد بن ثابت : « أنه رأى النبي تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذي .

(٨٩) عن عائشة قالت : « كان رسول الله إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بمحطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير » .

(٩٠) عن عائشة قالت : « نكست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتمهل » رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود .

ويدل الحديث (٨٥) على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه .

وحديث أم سلمة (٨٦) يدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيها المرأة عن الصلاة والصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره .

باب غسل اليدين : قال في البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار

عن الصحابة جيدة . والحديث (٨٧) استدلل به على أن غسل يوم العيد مسنون .

باب الغسل للإحرام : الحديث الأول (٨٨) يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك

- (٩١) عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن عَلِيًّا كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم » . رواه الشافعي .
- (٩٢) عن ابن عمر : « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله » أخرجه مسلم .

باب صفة الغسل

- (٩٣) عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث خثبات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » . أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية لهما : « ثم يخلل يديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات » .
- (٩٤) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » . أخرجه البخاري ومسلم . والحلاب ما يخلب فيه ، والحلاب إناء يبيع فيه قدر حلبة ناقة . وقيل جُلاب : وهو ماء الورد . وقد اختلف شراح البخاري في ضبط هذه اللفظة .

ذهب أكثر الفقهاء وقال الناصر : إنه واجب ، وقال الحسن البصري ومالك ومحمد . والحديث (٨٩) يدل على استحباب تنظيف الرأس ودهنه عند الإحرام قل الشوكاني : - وبحديث عائشة (٩٠) يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الإسهال ولكنه يحتمل أن يكون العذر النفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية الغسل . وقد جاء في حديث جعفر (٩١) كان على يغتسل يوم عرفة ، وحديث ابن عمر (٩٢) يدل على استحباب الغسل لدخول مكة قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزى ، عنه الوضوء .

باب صفة الغسل : ذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين لحديث عائشة (٩٣)

(٩٥) عن ميمونة قالت : « وضعت للنبي ماءً يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض . ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه . قالت : فأتيته بخزقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده » . رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذى نفث اليد .

(٩٦) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل » . رواه الخمسة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٩٧) عن جبير بن مطعم قال : « تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما أنا فأخذ ملء كفي فأصب على رأسي ، ثم أفيض بعد على ساخر جسدي » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٩٨) عن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد خضر رأسي ، أفأنتقضه لغسل الجنابة . قال : لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطيرين » .

(٩٩) عن عبيد بن عمير قال : « بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت : أو ما يأمرهن أن يخلفن رؤوسهن . لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » .

وميمونة (٩٥) ومعنى الإفافة الإزالة وقد استدلل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك . وحديث عائشة (٩٤) يدل على استحباب البداء بالميا من ولاخلاف فيه وحديث عائشة (٩٦) يدل على أن الغسل يعني عن الوضوء وقد جاء عن ابن عمر عرفوا عنه وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأى وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة . وروى عنه أنه قال لرجل قال له : إني أتوضأ بعد الغسل : لقد تعمقت . في حديث عبيد بن عمير (٩٩) يدل على وجوب نقض الشعر على النساء . قال ابن العربي :

باب استحباب تقض الشعر لغسل الحيض

- (١٠٠) عن عروة عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً : انقضى شعرك واغتسلي » رواه ابن ماجه باسناد صحيح .
- (١٠١) وعن عائشة : « أن امرأة من الأنصار سألت النبي عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال : خذي فرصة من مسك فتطيري بها . قالت : كيف أتطهر بها؟ قال : سبحان الله تطيري بها ! فاجتذبتني إلى فقلت : تتبعني بها أثر الدم » رواه الجماعة غير أن ابن ماجه وأبو داود قالا : « فرصة ممسكة » الفرصة : القطعة من كل شيء .

باب في قدر الماء في الغسل والوضوء

- (١٠٢) عن سئبة قال « كان رسول الله يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد » رواه ابن ماجه وأحمد ومسلم والترمذي وصححه .
- (١٠٣) عن أنس قال : « كان النبي يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » متفق عليه .
- (١٠٤) عن أنس قال : « كان النبي يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه أحمد وأبو داود .

إنه لم يختلف العلماء في أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث . وقال أبو داود : إن الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث . وذهب زيد بن علي إلى القول الأول .

باب استحباب الخ : الحديث (١٠٠) فيه دليل لمن قل بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض والنفاس وهو أحمد بن حنبل والهادوية وأجيب بان الخبر ورد في مندوبات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف للصلاة . وإنما النزاع في غسل الصلاة . والحديث الثاني (١٠١) ليس فيه ذكر تقض الشعر وإنما يدل على التنظيف والمباينة في إذهاب أثر الدم .

باب في قدر الخ : الصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلاث بالبغدادي والحديث (١٠٢) يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء وقد وقع

(١٠٥) عن موسى الجهني قال : « أتى مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرطال فقال : حدثني عائشة أن رسول الله كان يغتسل بمثل هذا » . رواه النسائي .

(١٠٦) وعن جابر قال : « قال رسول الله : يجزى من الغسل الصاع ومن الوضوء المدة » . رواه أحمد والأثرم .

(١٠٧) عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد من قدح يقال له الفرق » . متفق عليه .

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل

وجواز تجرده في الخلاء

(١٠٨) عن يعلى بن أمية : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله عز وجل يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » . رواه أبو داود والنسائي ورجال إسناده رجال الصحيح . (البراز : القضاء) .

(١٠٩) عن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه ، فناداه ربه تبارك وتعالى : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك » . رواه أحمد والبخاري والنسائي . (الخثية : الأخذ باليد) .

اختلاف في مقدار الماء ، وفي الحقيقة القدر الجزئى ، من الغسل والوضوء ، كما صرح به الشوكاني هو ما يحصل به تميم البدن على الوجه المعتبر .

باب الاستتار الخ : يدل الحديث (١٠٨) على وجوب التستر حال الاغتسال وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل ، وتركه مكروه ، وليس بواجب . والبراز المراد به هنا القضاء ، ويدل الحديث الثانى على جواز الغسل عرياناً لأن النبي قصص القصة ولم يتعقب شيئاً منها ، فدل على موافقتها لشرعنا فالوكان فيها شيء لبينه فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل .

باب الوضوء

- (١١٠) قال الله تعالى : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » .
- (١١١) عن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً .

باب الوضوء : يدل ظاهر الآية (١١٠) على وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً والإجماع على خلافه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح ، وقيل : الأمر في الآية للندب ومعنى قوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق) أى مع المرافق . وعليه الجمهور وقيل معناه : حتى المرافق . وقال البيضاوى : ولكن لما لم تتميز الغاية ههنا عن ذى الغاية وجب إدخالها إحتياطاً وقوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) . الباء ههنا للتمييز وذلك لا يقتضى الاستيعاب ، واختلاف العلماء في القدر الواجب ، فأوجب الشافعى أقل ما يقع عليه الاسم أخذاً باليقين ، وأبو حنيفة مسح ربع الرأس لأنه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وهو قريب من الربع ، ومالك مسح الرأس كله أخذاً بالاحتياط وقوله تعالى : (وأرجلكم إلى الكعبين) نصبه نافع وابن عامر وحنبل والكسائى ويعقوب عطفاً على وجوهكم ، وتؤيده السنة الشائعة . وعمل الصحابة وقول أكثر الأئمة وجره الباقيون على الجوار . واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بهراءة الجبر وهو عطف على قوله برؤوسكم وهى قراءة صحيحة مستنفضة وقيل : إنه قرئ بالجور للجوار ونظيره كثير فى القرآن والشعر كقوله تعالى : عذاب يوم أليم . (النظر باب غسل الرجلين) .

أما التسمية فى الوضوء فيدل عليها حديث أبى هريرة (١١١) وغيره من الأحاديث ولكن قال البزار : كل ما روى فى هذا الباب فليس بقوى ، وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم فى التسمية حديثاً صحيحاً ، وقد ذهب إلى وجوب التسمية فى الوضوء وفرضيته المعترة والظاهرية . واختلفوا هل هى فرض مطلقاً أو على الذاكرك ؟ فالمعترة على الذاكرك والظاهرية مطلقاً . وذهبت الشافعية والحنفية ومالك إلى أنها سنة . واحتج الأولون بحديث (١١١) وأحاديث أخرى . واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً وهو : « من

(١١٢) عن أوس بن أوس الثقفي قال : « رأيت رسول الله توضأ فاستوكف ثلاثاً أي غسل كفيه » رواه أحمد والنسائي ورجاله عند النسائي ثقاة إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق .

(١١٣) عن عثمان بن عفان أنه دعا بإناء فضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه .

(١١٤) عن أبي هريرة : « أن النبي قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » متفق عليه .

(١١٥) عن حماد بن سلمة عن أبي هريرة قال : « أمر رسول الله بالضمضة والاستنشاق » رواه الديلمي .

(١١٦) عن علي : « أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً ثم قال : هذا طهور نبي الله » رواه أحمد والنسائي .

توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً للأعضاء وضوئه « وهذا الحديث ضعيف أيضاً ، ولكن قالوا : يكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النبي إلى الكمال لا إلى الصحة . ويدل حديث أوس (١١٢) على مشروعية غسل الكفين قبل الوضوء . فعند الشافعية والحنفية غسل الكفين مسنون ولا يجب للحديث : (توضأ كما أمرك الله) ، ولم يذكر فيه غسل اليدين ويؤيده حديث عثمان (١١٣) قال النووي : غسل الكفين في أول الوضوء سنة باتفاق العلماء وقد جاء في حديث عثمان (١١٣) ذكر المضمضة والاستنشاق . فالمضمضة هي تحريك الماء في الفم والاستنشاق هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقيل هو الاستنشاق ، ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد وإسحاق والهادي وقال النووي في شرح مسلم : إن مذهب أبي ثور وداود وأبي عبيد وأبي بكر بن المنذر أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما ، واستدلوا على الوجوب بحديث أبي هريرة (١١٣) المتفق عليه وذهب مالك والشافعي وغيرهم إلى عدم الوجوب ، واستدلوا على عدم

(١١٧) عن المقدم بن معديكرب قال : « أتى رسول الله بوضوء فتوضأ فغسل كفييه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » وزاد أحمد : « وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً » رواه أبو داود وأحمد وإسناده صالح .

(١١٨) عن لقيط بن صبرة قال : « قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

(١١٩) عن ابن عباس : « أنه توضأ فغسل وجهه . ثم أخذ غرفة من ماء فتضمض بها واستنشق . ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده اليسرى فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح رأسه . ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجليه اليمنى حتى غسلها . ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجليه اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله توضأ » رواه البخاري .

الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني وقال الحافظ : إنه حديث ضعيف ، وبحديث : « توضأ كما أمرك الله » وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق . وفي حديث مقدم (١١٧) لم يذكر العدد في مسح الرأس وفيه دليل على أن السنة الافتتار في مسح الرأس على واحدة ، وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة ، وأن الثلاث سنة وسيأتي بيان ذلك ، وقد استدلل بما وقع في الأحاديث (١١٣) و (١١٧) و (١١٩) من الترتيب بتم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء . قال ابن مسعود ومالك وأبو حنيفة وغيرهم من العلماء : إنه غير واجب ولا ينهض الترتيب بتم في الأحاديث على الوجوب لأنه من لفظ الراوي ، وغايته أنه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب وقد أوجب بعض العلماء الترتيب . واستدلوا بحديث صفة الحجج ، فقد جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ابدأوا بما بدأ الله به » وهو يصلح للاحتجاج على وجوب الترتيب لأنه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور ، وقد استدلل بحديث لقيط (١١٨) على وجوب

(١٢٠) عن عثمان : « أن النبي كان يخلل لحيته » رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

(١٢١) عن أبي هريرة : « أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى

حتى أشرع في العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح

رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت

رسول الله يتوضأ . وقال : قال رسول الله : أتم الغر المحجلون يوم القيامة

من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » رواه مسلم .

(١٢٢) عن ابن عباس : « أن رسول الله قال : إذا توضأت فخلل أصابع يديك

ورجليك » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

(١٢٣) عن المستور بن شداد قال : « رأيت رسول الله إذا توضأ خلل أصابع رجله

بمخصره » رواه الخمسة إلا أحمد .

الاستنشاق ، والحديث أيضاً يدل على مشروعية إسباغ الوضوء والمراد به الإنقاء واستكمال

الأعضاء ، واستدلوا بحديث ابن عباس (١١٩) بقوله : « ثم مسح برأسه » ولم يذكر له

غرفة مستقلة بظهورية الماء المستعمل كما أشار إلى ذلك الحافظ وقيل : إن هذا الحديث يدل

على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية

وإن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تنفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه

وقد استدلوا على وجوب تخليل اللحية بحديث عثمان (١٢٠) وأحاديث أخرى ضعيفة .

فذهبت العترة وأبو ثور ، والظاهرية إلى وجوب ذلك ، وذهب مالك والشافعي وغيرهم

إلى أن تخليل اللحية غير واجب في الوضوء . وقال مالك : ولا في الجنابة . وقال الشافعي

وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ، ولا

يجب في الوضوء . وقوله في حديث أبي هريرة (١٢١) أشرع في العضد وأشرع في الساق

أى أدخل الغسل فيهما ، والغرة غسل شيء من مقدم الرأس والتحجيل غسل ما فوق

المرفقين والسكبين وهما مستحبان بلا خلاف ، وحديث ابن عباس (١٢٢) يدل على

مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين ، وقد وردت أحاديث أخرى تقوى هذا الحديث

ولو أنها ضعيفة ، قال الشوكاني : والأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، فتمنن للوجوب .

لا سيما حديث القبط (١١٨) .

باب مسح الرأس

(١٢٤) عن عبد الله بن زيد: «أن رسول الله مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»
رواه الجماعة .

(١٢٥) عن الربيع بنت معوذ: «أن رسول الله توضعاً عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته» .
(١٢٦) عن عمر بن أمية الضمري قال: «رأيت رسول الله يمسح على عمامته وخفيه»
رواه أحمد والبخاري وابن ماجه .

(١٢٧) وعن بلال قال: «مسح رسول الله على الخفين والحمار» رواد الجماعة إلا البخاري وأباداود .

(١٢٨) وفي رواية: «أن النبي قال: امسحوا الخفين والحمار» رواه أحمد .

(١٢٩) عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ رسول الله ومسح على الخفين والعمامة»
رواه الترمذي وصححه .

(١٣٠) عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي توضأ فمسح بناحية يده وعلى العمامة والخفين»
متفق عليه .

باب مسح الرأس: قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار في مسح الرأس، فقبل بدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه، ويذهب باليدين إلى القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر. ويؤيد هذا قوله في حديث عبد الله (١٢٤) بدأ بمقدم رأسه ولكن يشكل قوله فأقبل بهما وأدبر، لأن الواقع فيهما بالعكس. وأحيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد بلفظ: فأدبر بيديه وأقبل وحديث (١٢٥) يدل على مشروعية مسح جميع الرأس وهو مستحب باتفاق العلماء. وقال الشافعي: يحزى مسح بعض الرأس ولم يجد نحد، والمتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره. وقد جاء في حديث عمر بن أمية (١٢٦) وحديثي مغيرة (١٢٩) و(١٣٠) ذكر المسح على العمامة، وذهب الحافظ إلى عدم جواز الاقتصار على

باب غسل الرجلين

(١٣١) عن عبد الله بن عمر قال : « تخلف عنا رسول الله في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال : فنأدى بأعلى صوتيه : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً » . متفق عليه . وقوله : « أرهقنا العصر » أي أخرناها .

(١٣٢) وعن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال : ويل للأعقاب من النار » رواد مسلم .

(١٣٣) عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس من مالك : « أن رجلاً جاء إلى النبي وقد توضأ وترك على ظهر قدميه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فأحسن وضوءك » رواد أحمد وأبو داود والدارقطني وقال : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة .

مسح العمامة . وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمسح على العمامة ، إلا أن يمسح برأسه ، واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن له احتمال . وقد ذهب إلى جواز المسح على العمامة الإمام أحمد بن حنبل وداود والأوزاعي وغيرهم . وقال الشوكاني في حديث المغيرة (١٣٠) : إنه يدل على ما ذهب إليه الشافعي ومن معه من أنه لا يجوز الاقتتار على العمامة ، بل لا بد ذلك من المسح على الناصية .

قال البخاري في حديث (١٣١) : إن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتتار على غسل بعض الرجل .

باب غسل الرجلين : وتمسك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح ويحمل الإنكار على ترك التعميم . قال النووي : اختلف الناس على مذاهب ، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما . ولا يجب المسح مع الغسل ، ولا يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به . وقالت الإمامية : الواجب مسحهما . وقال محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري : إنه مخير بين الغسل والمسح . واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجرفي قوله تعالى :

باب التيامن في الوضوء

- (١٣٤) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله » متفق عليه .
- (١٣٥) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيمنكم » . رواه أحمد وأبو داود .

باب جواز المعاونة في الوضوء

- (١٣٦) عن المغيرة بن شعبه : « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقرة ، وأنه ذهب لحاجة له ، وأن المغيرة جعل يصب الماء وهو يتوضأ ففعل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين » . أخرجه البخاري ومسلم .
- (١٣٧) وعن صفوان بن عسال قال : « صببت الماء على النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر في الوضوء » .

باب المسح على الخفين

- (١٣٨) عن جرير : « أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل له : تفعل هكذا ؟ قال : نعم . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . وأرجلكم وقد سبق بيانه في تفسير الآية (١١٠) وقد وردت أحاديث ضعيفة في جواز المسح على الرجلين لم تذكرها هنا لضعفها .
- باب التيامن : الأحاديث تدل على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر أي تسريحه وفي الطهور والتيامن سنة في جميع الأشياء لا يختص شيء دون شيء وقد خفف من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد .
- باب جواز الخ : الحديث (١٣٩) يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء . وقد قال بكرهتها العترة والفتهاء واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه : أنا لأستعين في وضوئي بأحد . قل النووي : هذا حديث باطل لأصله ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم استعان بأمامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين . وحديث صفوان يدل على ذلك .

قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة « متفق عليه .

(١٣٩) عن عبد الله بن عمر: « أن سعداً حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه يمسح على الخفين ، وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال : نعم . إذا حدثك سعد عن النبي فلا تسأل عنه غيره » . رواه أحمد والبخارى .

(١٤٠) وعن المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه . قلت يا رسول الله : أنسيت ؟ قال : بل أنت نسيت ! . بهذا أمرني ربي عز وجل » رواه أحمد وأبو داود .

(١٤١) عن بلال قال : « رأيت رسول الله يمسح على الموقين والخمار » رواه أحمد . (الموق هو الذي فوق الخف ، والخمار العمامة) .

(١٤٢) ولأبي داود : « كان يقضى حاجته فأتته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه » .

(١٤٣) وعن بلال قال : « سمعت رسول الله يقول امسحوا على النضيف والموق » أخرجه سعيد بن منصور في سننه . النضيف هو الخمار أو العمامة .

(١٤٤) عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي والجورب هو الخف الكبير أو لفافة الرجل كما في القاموس .

باب المسح على الخفين : من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بأنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا ، ولكن صرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة اليرموك وحديث المغيرة (١٤٠) كان في غزوة تبوك وتبوك متأخرة بالاتفاق . وقد نقل ابن المنذر عن ابن مبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة خلاف . وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر . وقد روى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة إنكار المسح ، ولكن قال أحمد : لا تصح تلك الأحاديث . وقال الحسن البصري : روى المسح سبعون نفساً فعلا منه وقولا ، والأحاديث

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

(١٤٥) عن المغيرة بن شعبة قال: « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزعه فحقيته فقال دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» ولأبي داود: « دع الخفين فإنى أدخلت التدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما » متفق عليه . قوله : أهويت ؛ أى مددت يدي .

(١٤٦) عن المغيرة بن شعبة : « قلنا : يارسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلتهما طاهرتين » رواه الحميدى فى مسنده .

(١٤٧) عن صفوان بن عسال قال : « أمرنا يعنى النبي أن تمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعها إلا من جنابة » رواه أحمد وابن خزيمة قال الخطائى : هو صحيح الأسناد .

تدل على جواز المسح على الموقين والعمامة والنعيف وهو الخمار . وعلى جواز المسح على الجورب . ويدل حديث المغيرة (١٤٤) على جواز المسح على النعلين . قال الشافعى : لا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا بنعلين يمكن متابعة المشى فيهما . قال أبو داود : مسح على الجوربين على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث .

باب اشتراط الخ : يدل الحديث (١٤٥) على اشتراط الطهارة فى اللبس وقد قال النبي إني أدخلتهما طاهرتين فقوله يقتضى أن إدخالهما غير طاهرتين يوجب النزح وقد ذهب إلى ذلك الشافعى ومالك وإسحاق وأحمد وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى والمزنى وغيرهم : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته قال الشوكانى : الجمهور حملوا الطهارة على الطهارة الشرعية وخالفهم داود فقال المراد إذا لم يكن على رجله نجاسة وقد استدلل به نلى أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل إحداها وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح . صرح بذلك النووى وغيره وأجاز الثورى والكوفيون أنه يجوز المسح إذا غسل إحداها وأدخلها الخف ثم الأخرى والأحاديث (١٤٧) و (١٤٨) و (١٤٩)

- (١٤٨) عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: «عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خنفيه أن يمسح عليهما» رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي: هو صحيح الأسناد.
- (١٤٩) عن خزيمة بن ثابت: «عن النبي أنه سئل عن المسح على الخنفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.
- (١٥٠) عن علي قال: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خنفيه» رواه أبو داود والدارقطني قال الحافظ: إسناده حسن.

باب نواقض الوضوء

- (١٥١) عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسء أو ضراط» متفق عليه.

تدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر واليوم واللييلة للمقيم وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو ظاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء ولعلمهم استدلوا بحديث أبي عمار أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: امسح على الخفين؟ قال: نعم قلت: يوماً؟ قال: ويومين قلت: وثلاثة أيام قال نعم وما شئت. ولكن هذا الحديث ضعيف جداً لأن في أسناده ثلاثة مجاهيل ولكن أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود الظاهري وغيرهم قالوا بالتوقيت للمقيم يوماً ولييلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وقال ابن سيد الناس: قد ثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الأنصاري من الصحابة وحديث علي (١٥٠) يدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل. وذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أنه يمسح ظهورها وباطونها قال مالك: من مسح باطن الخفين دون ظاهرها لم يجزه وقال الشافعي ومالك إن مسح ظهورها دون بطنها أجزاء.

باب نواقض الوضوء: الحديث (١٥١) يدل بموجب تفسير أبي هريرة على أن الحدث هو فسء أو ضراط والاستدلال بتفسيره ليس بحجة على خلاف في الأصول واستدل به على

(١٥٣) عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال : صدق ، أنا صبيت له وضوءه » رواه أحمد والترمذي وقال هو : أصح شيء ، في هذا الباب .

(١٥٣) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء ، أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

(١٥٤) وعن طلق بن علي قال : « قال رجل مسست ذكرى أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا إنما هو بضعة منك » أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان .

(١٥٥) عن بسرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري : هو أصح شيء ، في هذا الباب .

(١٥٦) وعن أبي هريرة قال : « قال رسول الله : إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولاستر فقد وجب عليه الوضوء » أخرجه ابن حبان في صحيحه .

أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأنه جعل نقي القبول تمثلاً إلى غاية هي الوضوء ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء ، مطلقاً وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لما ثانياً ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار والحديث (١٥٢) يدل على أن النبي ، من نواقض الوضوء وقد ذهب إلى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيودهم بقعود : الأول : كونه من المعدة . الثاني : كونه من الفم ، الثالث : كونه دفعة واحدة . وذهب الشافعي والباقر والصادق إلى أنه غير ناقص وأن المراد بالوضوء هنا غسل اليدين وأجابوا أيضاً بأنه فعل لا يشتم على الوجوب « وقال شارح باوع الرام » في حديث أبي هريرة (١٥٣) : وليس السمع أو وجدان الريح شرطاً في ذلك بل المراد حصول اليقين وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام وقاعدة جلية من قواعد الفقه وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم بيقينها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، وأنه لا أثر للشك الطارئ . عقبا فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل اليقين كما أفاده قوله : (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) وحديث

(١٥٧) عن علي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العين وكاء السّه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(١٥٨) عن أنس بن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله على عهدہ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون » أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم .

(١٥٩) عن ابن عباس قال : « بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفقت يأخذ بشحمة أذني قال فصلى إحدى عشرة ركعة » رواه مسلم .

(١٦٠) « إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة » رواه البيهقي وضعفه .

طلق (١٥٤) يدل على أن مس الذكر غير ناقض للوضوء وهو مروى عن علي رضي الله عنه والخفية وغيرهم ، والشافعي والبيهقي ضعفوا هذا الحديث وقالوا : إنه ينقض الوضوء وقد تمسكوا أيضاً بحديثي بسرة (١٥٥) وأبي هريرة (١٥٦) وحكموا بوجوب الوضوء على من مس الذكر بلا حجاب . واستدل الشافعية في أن النقص إنما يكون إذا مس الذكر بطن الكف لأن الإفضاء لا يكون إلا به ، ورد عليه المحققون بأن الإفضاء لغة الوصول يكون بباطن الكف أو ظهرها . وقد استدلوا بحديث علي (١٥٧) على أن النوم مظنة لنقض الوضوء فالوكاء معناه الخيط الذي يربط به الخريطة والسه اللبر والمعنى اليقظة وكاء اللبر أى حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظاً أحس بما يخرج منه . ذكر ذلك الشوكاني وقد اختلف العلماء في مسألة النوم فقالوا : إن النوم لا ينقض الوضوء على أى كان وهو محكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجاز وحيد الأعرج والشيعة الإمامية واستدلوا بحديث أنس (١٥٨) والقول الثاني أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره قال النووي هو مذهب الحسن البصرى والمزنى وإسحاق بن راهويه واستدلوا بحديث علي (١٥٧) وغيره من الأحاديث والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال . قل النووي وهذا مذهب الزهرى وربيعه والأوزاعي ومالك واستدلوا بحديث أنس (١٥٨) فإنه محمول على القليل . والمذهب الرابع هو إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان

باب الوضوء من مس المرأة

(١٦١) قال الله تعالى: « أولامستم النساء فلا تجدوا ماء فتيمموا » وقرئ: أو لمستم (سورة المائدة).

(١٦٢) عن إبراهيم التيمي عن عائشة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مِنْ مَرْسَلٍ وَضَعْفُهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ شَيْءٌ .

(١٦٣) عن عائشة قالت: « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش فالتمسته فوضعت يدي باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان . وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

في الصلاة أو لم يكن وإن نام مضطجماً أو مستلقياً على قفاه انتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود . واستدلوا بحديث (١٦٠) ولهم أيضاً مذاهب أخرى في النوم ومذهب الشافعي هو أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض سواء قل أو أكثر ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، قال الشوكاني : وهذا أقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الأدلة فالشافعي يقول : إن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الرجح ودليل هذا القول حديث علي (١٥٧) وحديث ابن عباس (١٥٩) .

باب الوضوء الخ : الآية (١٦١) استدلت بها من قال بأن لمس المرأة ينتقض الوضوء . وإلى ذلك ذهب الشافعي وابن مسعود وابن عمر والزهري وغيرهم وذهب علي وابن عباس والعترة جميعاً وأبو حنيفة إلى أنه لا ينتقض قال الأولون : إن اللبس استعمال في الآية بمعنى الحقيقي ويؤيدهم قراءة أو لمستم فإنها ظاهرة في مجرد اللبس من دون الجماع وقال مخالفتهم إن اللبس أريد به الجماع ويجب التصير إلى معناه المجازي لوجود قرينة وهي حديث عائشة (١٦٢) وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأجيب بأن في حديث التميمي ضعف . ورد بأن الضعف ينجر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٣) وقد ثبت صرفوعاً وموقوفاً وقد صرح ابن عباس بأن اللبس المذكور في الآية هو الجماع وقال الشوكاني : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث من لا يرى اللبس ينتقض إلا الشهوة .

باب الوضوء من لحم الإبل

(١٦٤) عن جابر بن عمرة : « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم » أخرجه مسلم .

(١٦٥) عن البراء بن عازب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَوَضَّأُوا مِنْ لِحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ لِحُومِ الْغَنَمِ » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

باب إذا شك المتوضئ في طهارته

(١٦٦) عن عباد بن تميم عن عمه قال : « شكنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه الجماعة إلا الترمذي .

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

(١٦٧) عن ابن عمر : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » (الغلول : الخيانة وأصله السرقة من مال الغنينة قبل القسمة) رواه الجماعة إلا البخاري .

باب الوضوء الخ : قوله من لحوم الغنم (١٦٤) أي من أكلها وهو يدل على تقض الوضوء من أكل لحم الإبل . وقيل : المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد . والقرينة تدل على ذلك . والحديث (١٦٥) يدل أيضاً على تقض لحوم الإبل للوضوء وقال بهذا أحمد وإسحاق وغيرهم وذهب الأكثرون إلى أن أكله لا يقض الوضوء قال النووي : ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وغيرهم وجهان من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم .

باب إذا شك الخ : قال النووي في قوله حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً : أي يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة والوسوسة التي جعلها من تسويل الشيطان وقال النووي ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة أو خارجها وقال هذا مذهبا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف

باب إيجاب الخ : قال النووي في شرح مسلم : قد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط

(١٦٨) عن أبي هريرة : «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» رواد أحمد بإسناد صحيح .
(١٦٩) وعن أنس قال : «كان رسول الله يتوضأ عند كل صلاة قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كُنَّا نصلي الصلاة بوضوء واحد ما لم نحدث» رواد الجماعة إلا مسلماً .

(١٧٠) وعن عبد الله بن حنظلة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر . فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات » . رواد أحمد وأبو داود . وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن . وفي الاحتجاج به خلاف .

باب لمس المصحف بلا وضوء

(١٧١) قال الله تعالى : « لا يمسها إلا المطهرون » . (سورة الواقعة) .
(١٧٢) وعن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه : لا يمس القرآن إلا طاهر » . رواد الدارقطني والأثرم .

في صحة الصلاة واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة ؟ فذهب الناهبون من السلف على أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى : إذا قمتم إلى الصلاة الآية وقيل : لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب ومعنى الآية عندهم : إذا قمتم محدثين . والأحاديث (١٦٨) و (١٦٩) و (١٧٠) تدل على أن الوضوء ليس بفرض على كل قائم إلى الصلاة من غير حدث وهو مذهب الأكثرين والأحاديث تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه ، قال النووي حاكياً عن القاضى : وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين وهكذا نسبة الحافظ في الفتح إلى الأكثرين .

باب لمس المصحف : فسر الإمام البيضاوى الآية (١٧١) بأنه لا يطاع على اللوح إلا المظهر

(١٧٣) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم : « أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر » مالك في الموطأ مسجلاً .

باب حكم الجنب

(١٧٤) عن ابن عمر : « أن عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ » رواه الجماعة .

(١٧٥) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » رواه الجماعة .

من الكدورات الجسانية وهم الملائكة أولاً يمسه القرآن إلا المطهرون من الأحداث فيكون نقيماً بمعنى النهي . انتهى ، واستدل المانعون للجنب من مس المصحف بقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) وقيل : الظاهر الضمير يعود إلى الكتاب أو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب والمطهرون هم الملائكة ولو سلمنا رجوع الضمير إلى القرآن على التعيين لكانت دلالة على المطلوب — وهو منع الجنب من مس المصحف — غير مسددة لأن المطهر من ليس بنجس والمؤمن ليس بنجس لحديث : (المؤمن لا ينجس) ويتفق عليه فيتعين حملها على من ليس بشرك كما في قوله تعالى : إنما المشركون نجس وقد ذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وقاضي القضاة وداود إلى أنه يجوز مس المصحف بلا وضوء وقال أكثر الفقهاء : إنه لا يجوز ، واستدلوا بالآية والحديث (١٧٢) (١٧٣) قال الأثرم واحتج أبو عبد الله يعني أحمد بحديث ابن عمر ولا يمسه المصحف إلا على طهارة وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً واختلقوا في معناه فالظاهر يطلق على المؤمن والظاهر من الحديث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له حدث حدثاً أكبر أن يمسه المصحف وخالف في ذلك داود .

باب حكم الجنب : الحديث (١٧٤) يدل على أنه يجوز للجنب أن ينام قبل الاغتسال إذا توضأ وقد جاء بصيغة الشرط فلهذا استدل به الظاهرية وغيرهم على وجوب الوضوء لمن أراد النوم قبل الغسل وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه وتمسكوا بحديث ابن عباس

(١٧٦) وغنما قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » رواه أحمد ومسلم .

(١٧٧) عن أبي سعيد : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه الجماعة إلا البخارى .

(١٧٨) عن عمار بن ياسر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوء الصلاة » رواه أحمد والترمذى وتصححه .

(١٧٩) عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب » رواه أحمد والنسائى .

باب الوضوء مما مسته النار

(١٨٠) عن إبراهيم بن عبد الله بن قارض : « أنه وجد أبا هريرة يركع يتوضأ على المسجد فقال : إنما أتوضأ من أتوار أقطب أكتابها لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضأوا مما مست النار » رواه أحمد ومسلم والنسائى والأشوار جمع ثور ، وهى قطعة من الأقطابين جامد مستحجر وهى مما مسته النار .

(١٨١) وعن عائشة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار » رواه أحمد ومسلم والنسائى .

مرفوعاً إنما أمرت للوضوء إذا قمت إلى الصلاة » أخرجه أصحاب السنن ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أينا من أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء . وحديث عائشة (١٧٩) يدل على عدم وجوب الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب وقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه .

باب الوضوء الخ : قد استدلل بعضهم بحديثى (١٨٠) و (١٨١) على وجوب الوضوء مما مسته النار وبالحدِيث (١٨٠) على جواز الوضوء فى المسجد ، ولكن ذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وابن عباس وغيرهم وجهابير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى

(١٨٢) وعن ميمونة قالت : « أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » متفق عليه .

(١٨٣) وعن عمر بن أمية الضمري قال : « رأيت النبي يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ » متفق عليه .

باب التيمم

(١٨٤) قال الله تعالى : « فإن لم تجدوا ماء فنيثموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » .

(١٨٥) عن عمار بن ياسر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في التيمم ضربة للوجه واليدين » رواه أحمد وأبو داود .

(١٨٦) وفي لفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين » رواه الترمذي وصححه .

وغيرهم إلى أنه غير ناقض للوضوء . وقيل : إن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين . قال الثوري : إن الخلاف كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار . وقد جاء في حديث رواه جابر قل : « كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء ، مما مسته النار » . رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيد صحيحة . وحديثا ميمونة (١٨٢) وعمر (١٨٣) المتفق عليهما يدلان على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار .

باب التيمم : هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها والحديث (١٨٥) يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين أو الكفين . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق والصادق والأوزاعي والإمامية . قال في الفتح : ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث . وقد قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة . قال الشوكاني : إن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ، ولو سحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيه من الزيادة

(١٨٧) : « أجنبت فلم أصب الماء فتممكت في الصعيد وصليت
بفد كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما كان يكفيك هكذا
بوضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما
وجبه وكفئه » . متفق عليه .

(١٨٨) : وفي لفظ : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ،
ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين » . رواه الدارقطني .

(١٨٩) : عن أبي جهيم : « أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقبه رجل
بنسب عليه فلم يرد حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه
السلام » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(١٩٠) : عن ابن عباس أنه سئل عن التيمم فقال : « إن الله قال في كتابه حين ذكر
الوضوء : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . وقال في التيمم : فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم . وقال : السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وكانت السنة في
التمطع الكفين . إنما هو الوجه والكفان . يعني التيمم » . رواه الترمذي .

فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة
وقوله في حديث عمار (١٨٦) فتممكت أي تقابنت ، والرسغان هما مفصلا الكفين ،
والحديث يدل على أن الواجب هو الاقتصار في مسح اليدين على الكفين . ويؤيد هذا
القول حديث (١٨٧) وإليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر
وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم . وذهب علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر
والحسن البصري ومالك وأبو حنيفة وآخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين . رواه
النووي في شرح مسلم . واحتج من قال بوجوب المسح إلى المرفقين بحديث ابن عمر
مرفوعاً : « ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » وهو لا يصلح للاحتجاج . واحتجوا
بالتيسر على الوضوء ، وهو فاسد الاعتبار . وقال الحافظ في التمهيد وما أحسن ما قال :
إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم (١٨٨)
وحديث عمار (١٨٦) ومما يتقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين
كون عمار أفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . وراوى الحديث أعرف بالمراد
من غيره . ولا سيما الصحابة .

باب تيمم الجنب للصلاة

- (١٩١) عن عمران بن حصين قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر . فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال : ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . متفق عليه .
- (١٩٢) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فليتق الله وليسه بشرته » . رواه البزار ، وصححه ابن القمطان قال الدارقطني : إرساله أصح .
- (١٩٣) عن أبي ذر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ؛ فإن ذلك خير » . رواه أحمد والترمذي وصححه .
- (١٩٤) عن جابر قال : « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلا منا حجر فشججه في رأسه . ثم احتلم ؛ فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؛ وإنما شفاء العي السؤال ؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جراحه ، ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده » . رواه أبو داود والدارقطني وابن ماجه ، وصححه ابن السكن .

باب تيمم الجنب : الحديث (١٩١) يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره ، وأجمع على ذلك العلماء وقد وردت لجواز التيمم للأحاديث الصحيحة وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء كما يدل على ذلك حديث أبي هريرة (١٩٢) وتمسك به من قل : إن التراب لا يرفع الحدث وإنما يبيح له الصلاة لا غير ، فإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولنا قال : لا بد لكل صلاة من تيمم واستدل بحديث أبي ذر (١٩٣) صاحب منتقى الأخبار على وجوب

(١٩٥) عن عمرو بن العاص: « أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله ، ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب . فقلت : ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » . فتيمنت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » .

(١٩٦) عن أبي ذر قال : « اجتويت المدينة ، فأمرني رسول الله بإبل ، فكنت فيها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر . قال : ما حالك ؟ قلت : كنت أعرض للجنابة وليس قرني ماء . فقال : إن الصعيد طيور لمن لم يجد الماء عشر سنين » . رواه أحمد وأبو داود والأثرم ، وهذا الفظه . قال الدارقطني في العمل : إرساله أصح .

الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة . وقال الشوكاني : يشكل على الاستدلال بهذا الحديث قوله : « فإن ذلك خير » فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى ، وقد جاء في حديث عطاء بن يسار (٢٠٠) وهو يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا تجب عليه الإعادة . وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم .

وحديث جابر (١٩٤) يدل على جواز العدول إلى التيمم لحشية الضرر ، وذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والعترة ، وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لحشية الضرر قالوا : لأنه واجب ، وهذا الحديث وقوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الآية يردان عليهم ، ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبائر ، والمسح المذكور عند أكثر العلماء يكون بالماء لا بالتراب ، والحديث (١٩٥) يدل على جواز التيمم للجنب لشدة البرد ومخافة الهلاك لعدم إنكاره على عمرو بن العاص فإنه صلى الله عليه وسلم لا يقر الباطل . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : إن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة .

(١٩٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصاليت »
(وأصل هذا الحديث فى الصحيحين) . رواه أحمد .

(١٩٨) عن أبى أمامة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جعلت الأرض كلها لى

ولأمتى مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده
وعنده طهوره » رواه أحمد .

(١٩٩) عن حذيفة : قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث :

جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً . وجعلت
تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . رواه مسلم .

(٢٠٠) عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : « خرج رجلان فى سفر فحضرت

الصلاة وليس معهما ماء فتنيما صعيداً طيباً ، فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد

أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له ، فقال الذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ،

وقال للآخر : لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائى .

واستدلوا بحديث أبى ذر (١٩٦) على جواز التيمم للجنب والجماع لفاقد الماء ، وعلى

أن الصعيد طهور يجوز للتيمم به ما يجوز للتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد
ومس مسح . وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها لأن
ذكرها لم يرد به التقييد بل أراد بها المبالغة .

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب (١٩٧) على أن التراب يرفع الحدث كالماء

لاشترأ كهما فى الطهورية وقال الحافظ : وفيه نظر على أن التيمم جائز بجميع أجزاء
الأرض لعموم لفظ الأرض لجمعها ، وقد أكد بقوله فى الرواية الثانية (١٩٨) كلها .

انتهى ، ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد فى القرآن والسنة

من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه ، ولكن اختلفوا فى معنى الصعيد قال صاحب

القاموس : الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، ومذهب أكثر العلماء فى قوله تعالى :

« صعيداً طيباً » هو التراب ، وقد ذهب إلى تخصيص التراب العترة والشافعى وأحمد وداود

وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء وغيرهم إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ويؤيد حمل

الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط كما فى حديث أبى جهيم (١٨٩) .

باب الصلاة

- (٢٠١) قال الله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) البقرة .
(٢٠٢) قال الله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) البقرة .
(٢٠٣) قال الله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) النساء .
(٢٠٤) قال الله تعالى : (وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذي إليه تحشرون) الأنعام .
(٢٠٥) قال الله تعالى : (والذين يسكنون بالكتاب وأقاموا الصلاة) الأعراف .
(٢٠٦) قال الله تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) هود .
(٢٠٧) قال الله تعالى : (أقم الصلاة لذواتك الشمس إلى غسق الليل) الإسراء .
(٢٠٨) قال الله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول فاعلمكم ترجمون) النور .
(٢٠٩) قال الله تعالى : (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) المائدة .
(٢١٠) عن عبد الله بن عمر قال : « قال رسول الله . بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة . وحج البيت . وصوم رمضان » . متفق عليه .

- (٢١١) عن أنس بن مالك قال : فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ليلة أسرى به خمسين . ثم نقصت حتى جعلت خمسا . ثم نودي : يا محمد إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » . رواه أحمد والسنائي والترمذي وصححه .
(٢١٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعاً وترك الصلاة السفر على الأول » . رواه أحمد والبخاري .

واستدلوا بحديثي عمرو بن شعيب (١٩٧) وأبي أمامة (١٩٨) على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييم الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة . وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي ومالك وأحمد وداود .

باب الصلاة : الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تدل دلالة صريحة على فرضية الصلاة .
واستدل بحديث أنس (٢١١) على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر والحديث (٢١٢) يدل كما قال الشوكاني على وجوب القصر في السفر وأنه عزيمة لا رخصة

(٢١٣) وعنها قالت : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى » رواه الشيخان ومالك .

(٢١٤) وعن طلحة بن عبيد الله : « أن أعرابياً جاء إلى رسول الله فثأر أناس فقال : يا رسول الله أخبرني ما فرض الله على من الصلاة ؟ قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً . قال : أخبرني ما فرض الله على من الصيام ؟ قال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً . قال : أخبرني ما فرض الله على من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله بشرائع الإسلام كلها . فقال : والذي أكرمك لا أطوع شيئاً ولا أتقصد مما فرض الله على شيئاً فقال رسول الله : أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق » متفق عليه .

فصل حجة من كفر تارك الصلاة

(٢١٥) عن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .

(٢١٦) وعن بريدة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الخمسة وصححه النسائي والعراقي ورواه ابن حبان والحاكم .

ويؤيده حديث عائشة (٢١٣) . واحتج من خالف هذا القول بقوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ورفع الجناح لا يدل على العزيمة والقصر وحديث طلحة (٢١٤) يدل على فرضية الصلوات الخمس . واستدل به من لم يوجب صلاة الوتر والأعياد . وقد أوجب قوم الوتر ، وآخرون ركعتي الفجر ، وآخرون صلاة الضحى ، وآخرون ركعتي المغرب وصلاة التحية . ومنهم من لم يوجب شيئاً من ذلك وجعل هذا الحديث صارفاً لما ورد بعده من الأدلة المشعرة بالوجوب ، وفي الحديث دليل أيضاً على عدم صوم سوى رمضان أو حق في المال سوى الزكاة .

فصل حجة الحج : قال الشوكاني : حديث جابر (٢١٥) يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن

(٢١٧) وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » . رواه الترمذى وصححه الحاكم .

(٢١٨) . عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . إن أول ما يناسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتتها وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؛ فإن كان له تطوع أكمات القرينة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » . رواه الخمسة وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : هذا صحيح الإسناد .

(٢١٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » . رواه أحمد قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات .

يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يباقة فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لما تنكس إسلامه بجهل أو جهل أو جهل أو جهل ؛ فقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب الجماهير والعامة من السلف منهم الشافعي إلى أنه لا يكفر فإن تاب وإلا قتل كالزاني المحسن ، ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر . وذهب أبو حنيفة والمزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يسلى . واحتج الأولون على عدم كفره بقوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . واحتجوا على قتله بقوله تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا بسلامهم » . بقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . واستدلوا بحديث ابن محيرز (٢٢٠) على عدم كفر تارك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله : إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . قال الشوكاني : إن الكفر أنواع ، منها ما لا ينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار . وقد استدلوا بحديث أبي هريرة (٢١٨) على عدم كفر تارك الصلاة لقوله : (فإن كان له تطوع أكمات القرينة من تطوعه) فإيران القرينة بالتطوع

(٢٢٠) عن ابن محيريزان : « أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجى سمع رجلاً بالشاه يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، قال المخدجى : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس سموات كتبهن الله على العباد من أنى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحتمين كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » .
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال فيه : « ومن جاء بهن قد انتقص منهن » شيئاً استخفافاً بحتمين . قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت .

أو النوافل مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافى ذلك . وقد أورد العراقي من الأدلة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلاة ، وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع فى الأحاديث فقال : ويعتضد هذا المذهب عمومات منها ما روى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى سريم وروح منه ، والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » متفق عليه . وعن أنس بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم قل ودعاذ رديفه على الرحل : يا معاذ ، قل : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً ، ثم قال : ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار ، قال : يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا : قال : إذن يتكافوا فأخبر بها معاذ عند موته تأمناً أى خوفاً من الإثم بترك الخبر به » متفق عليه . ثم قال بعد ما أورد بعض الأحاديث فى الشفاعة : وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر . وقد جاءت أحاديث فى غير الصلاة أريد به ذلك . (وأورد الأحاديث التى وردت بهذا المعنى وضرربنا صفحاً عن ذكرها ، وفى هذا القدر كفاية للاستدلال على عدم كفر تارك الصلاة) .

باب مواعيت الصلاة

(٢٢١) عن جابر بن عبد الله : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصلاه . فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصلاه . فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء المغرب فقال : قم فصلاه . فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصلاه . فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصلاه . فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصلاه . فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه العصر فقال : قم فصلاه . فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم المغرب وقتنا واحدا لم يزل عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء . ثم جاء حين أسفر جدا فقال : قم فصلاه . فصلى الفجر . ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت » رواد أحمد والنسائي والترمذي . قال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت (وجبت الشمس أي سقطت والمراد سقوطها للغروب) .

باب مواعيت الصلاة : حديث جابر (٢٢١) يدل على أن الصلوات لها أوقات مخصوصة لا تجزى ، قبليها بالإجماع . وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره بصير ظل الشيء مثله ، واختلف العلماء في خروج وقت الظهر فذهب مالك وخاتمة من العلماء بأن وقت العصر يدخل بتصير ظل الشيء مثله ولا يخرج وقت الظهر . بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء كما يدل عليه ظاهر الحديث (٢٢١) وذهب الشافعي والأكثر إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر والعصر بل متى خرج وقت الظهر بتصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر وخارج وقت الظهر واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص (٢٢٢) وهذا الحديث أيضا فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس ويدل هذا الحديث على امتداد وقت العصر إلى اصفرار الشمس وإلى سقوط قرنها أي غروبه كما في رواية مسلم وحديث : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس

(٢٢٢) عن عبد الله بن عمرو قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تحضر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطالع الشمس » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

(٢٢٣) وفي رواية لمسلم : « ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول » وفيه : « ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول » .
(ثور الشمس ثورانه وانتشاره ومعظمه وقرن الشمس هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها) .

(٢٢٤) وعن أبي موسى . « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول اتصفت النهار أو لم وكان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حتى غاب الشفق ، ثم أمره الفجر من الغد حتى انصرف منها . والقائل يقول : طاعت الشمس أو كادت ، وآخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أمره فأنصرف منها . والقائل

فقد أدرك العصر » يدل على أن إدراك بعضها في الوقت، مجزئ، وإلى هذا ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة آخره الاصفرار وقال الاصطخري آخره المثلان وبعدها قضاء الحديث جابر (٢٢١) ولكن قد أجيب عن ذلك بحمل الحديث على بيان وقت الاختيار لاستيعاب وقت الاضطراب والجواز، وذهب الجمهور والعترة بأن أول وقت العصر هو من مصير ظل الشيء مثله، الحديث جابر (٢٢١) وقال الشافعي : زيادة على المثل وقال أبو حنيفة : زيادة على المثليين قال الشوكاني : وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة وقد استدلوا بحديث (٢٢٢) على أن المغرب له وقتان بقوله : ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق . قال النووي في شرح مسلم : ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم

يقول : احمرت الشمس . ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق «
وفي لفظ : « فصلى المغرب ، قبل أن يغيب الشفق ، وآخر العشاء حتى كان ثلث
الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت فيما بين هذين » رواد أحمد
ومسلم وأبو داود وروى الجماعة إلا البخارى نحوه من حديث بريدة الأسلمى .
(٢٢٥) عن جابر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر
والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً
إذا رآهم اجتمعوا معجل . وإذا رآهم أبطأوا آخر » والصبح كانوا أو كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها « بغلس متفق عليه .

باب وقت الظهر وتأخيره وتمجيئه

(٢٢٦) عن جابر بن سمرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحضت
الشمس » . رواد أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود (دحضت أى زالت) .
(٢٢٧) عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا
كان البرد معجل » . رواد النسائى والبخارى مثله .

يغيب الشفق ، وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ، ولا يَأْتُمُّ بتأخيرها عن أول الوقت .
وهذا هو الصحيح أو الأقرب الذى لا يجوز غيره . والجواب عن حديث جبرائيل (٢٢١)
حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت
الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جاز في كل العناوين سوى الظاهر ، والثانى أنه
شتم في أول الأمر بتمكك . وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة
في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث (٢٢٢) (٢٢٣) و(٢٢٤)
أصح إسناداً من حديث جابر (٢٢١) فوجب تقديمها . انتهى .

باب وقت الظهر : الحديث (٢٢٦) يدل على استحباب تقديم صلاة الظهر واليه ذهب الشافعى
والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر
وقالوا : يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت ، وهو الزمان الذى ينكسر فيه شدة الحر من
أبرد الرجل أى صار في برد النهار والأحاديث (٢٢٧) (٢٢٨) و(٢٢٩) تدل على

(٢٢٨) عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه الجماعة (فيح جهنم هو شدة حرها).
(٢٢٩) وعن أبي ذر قال: « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهير فقال النبي صلى الله عليه وسلم . أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد حتى رأينا فيء التلؤلؤ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » متفق عليه .

باب أول وقت العصر وآخره

(٢٣٠) عن أنس قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة » رواه الجماعة إلا الترمذي والبخاري (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) وكذلك لأحمد وأبي داود معنى ذلك .

(٢٣١) وعن أنس قال: « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأتاه رجل من بني سامة فقال : يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا وإنا نحب أن نخضرها ، قال : نعم ، فأطلق وانطلقنا معه : فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس » رواه مسلم (الجزور : البعير) .

مشروعية الإبراد في شدة الحر . وقيل : الأمر محمول على الاستحباب ، وقيل : على الوجوب . وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر وحمل بعضهم حديث الإبراد (٢٢٩) على ما إذا صار الظل فيئاً وقال ابن قتيبة ما ملخصه : الفء لا يكون إلا بعد الزوال ، ولا يقال : لما قبل الزوال فيئاً والتلؤلؤ جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع ، والمراد به في حديث (٢٢٩) أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلؤلؤ فيء وهي منبطحة ، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير .

باب أول وقت العصر : الحديث (٢٣٠) يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أربعة أميال والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله وهو دليل لمذهب مالك والشافعي ، والحديثان (٢٣١) و(٢٣٢) يدلان أيضاً على مشروعية المبادرة بصلاة العصر قبل الشوكاني :

(٢٣٢) عن رافع بن خديج قال: «كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم، ثم نطبخ فناكل لحمه نضيجاً قبل مغيب الشمس». متفق عليه.

(٢٣٣) وعن بريدة الأسلمي قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال: بكرُوا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله». رواه أحمد وابن ماجه ورجال الصريح.

(٢٣٤) عن علي عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغفونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». متفق عليه.

باب وقت صلاة المغرب

(٢٣٥) عن سامة بن الأكواع: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب». رواه الجماعة إلا النسائي.

(٢٣٦) عن عقبة بن عامر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم». رواه أحمد وأبو داود وأخرج الحاكم في المستدرک وفي إسناده محمد بن إسحاق ولكنه عسرح بالتحديث.

إن نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجاً ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشورات بالتبكير بصلاة العصر فهو من حجج الجمهور وحديث بريدة (٢٣٣) أيضاً يدل على تبكير صلاة العصر ولكن قيده في هذا الحديث بالغيم، ويدل على عظم ذنب من فاتته صلاة العصر وحديث علي (٢٣٤) يدل على أن المراد بالصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وقد اختلف الناس في ذلك ولكن الرواية الصحيحة تدل على ذلك.

باب وقت الحج: يدل الحديث (٢٣٥) على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه، وقد اختلف العلماء في وقت انتهائها؛ فقال الشافعي: إن له وقتاً واحداً وهو

(٢٣٧) عن مروان بن الحكم قال: « قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصر المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطول الطويلين؟ »
رواه البخارى وأحمد والنسائى (قصر المفصل قال فى الضياء: هو من سورة محمد إلى آخر القرآن، ووقع فيه اختلاف كثير كما وقع الاختلاف فى معنى طول الطويلين فقال فى الفتح: الطويلان: الأعراف والأعام وقيل: الأعراف والمائدة).
(٢٣٨) عن أنس: « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا قدم العشاء فأبدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم ». متفق عليه .

أول الوقت، وقال النووى: القول الصحيح هو امتداده إلى مفيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة فى كل وقت من هذا الزمان، وقد تمسك القائل بأن لها وقتاً واحداً بحديث جبرائيل (٢٣١) وقد سبق البحث فى باب مواعيت الصلاة فلا حاجة لإعادته. وقد اختلف العلماء فى علامة غروب الشمس فقيل: هى عبارة عن سقوط قرص الشمس بكامله، وقالوا: وهذا يتم فى الصحراء، وأما فى العمران فلا. وقيل: علامته الاظلام وإليه ذهب زيد بن على وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم لحديث: « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » متفق عليه ولما فى حديث جبرائيل (٢٣١) من رواية ابن عباس بلفظ: « فصلى بن حنين وجبت الشمس وأفطر الصائم » وحديث (٢٣٥). والحديث (٢٣٦) يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم وجعلت الاثنا عشرية تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً والحديث يردده وقد استدلوا بحديث مروان (٢٣٧) على استحباب التطويل فى قراءة المغرب وعلى امتداد وقت المغرب واستدل الخطابى وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، وذهب الحادى والقاسم وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود إلى أن آخر وقت المغرب إلى ذهاب الشفق الأحمر لحديث جبرائيل (٢٣١) وحديث ابن عمرو بن العاص (٢٣٢) وقد استدلوا بحديث أنس (٢٣٨) أيضاً على التوسعة فى وقت المغرب وقد جاء فى حديث عن ابن عمر قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فأبدأوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه » متفق عليه. واستدلوا بهذه الأحاديث على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب وغيرها وذهب الجمهور إلى كراهة الصلاة إذا قدمت العشاء وجزم بعضهم ببطالها .

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها

- (٢٣٩) عن ابن عمر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفق : الحمرة ، فإذا غاب الشفق ، وجبت الصلاة » . رواه الدارقطني ، وقال : غريب وكل روايته ثقات .
- (٢٤٠) عن عائشة قالت : «أعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعمرة فنأدى عمر : ناه النساء والنصبان . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما ينتظرننا غيركم . ولم يصل يومئذ إلا بالمدينة . ثم قال : صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » . رواه النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح إلا شيخ النسائي وهو صدوق واسمه عمرو بن عثمان .
- (٢٤١) عن جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة » رواه أحمد ومسلم والنسائي .
- (٢٤٢) وعن عائشة قالت : « كانوا يصومون العمرة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » أخرجه البخاري .

باب وقت صلاة العشاء : استدلووا بحديث ابن عمر (٢٣٩) على وجوب الصلاة عندما يغيب الشفق قال الشوكاني : وفي ذلك خلاف في الأصول مشهور والحديث يدل على صحة قول من قال : إن الشفق الحمرة وهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة والشافعي والشافعي وغيرهم من الفقهاء والحليل والنراء : من أئمة اللغة . وقال صاحب القاموس : الشفق الحمرة ولم يذكر الأبيض وقال أبو حنيفة والأوزاعي والمزني وغيرهم : هو الأبيض واحتجوا بقوله تعالى : « إلى غسق الليل » ولا غسق قبل ذهاب البياض ؛ ورد بأن ذلك ليس بتابع كالتجوم . وقد وقع الإجماع على أن ابتداء وقت العشاء مغيب الشفق الذي هو الحمرة لحديث جبريل (٢٢١) وهذا الحديث وحديث التعلية (٢٢٤) وغير ذلك .

واستدلووا بحديث عائشة (٢٤٠) على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها وقد اختلف العلماء في أفضلية تأخيرها وتقديمها ولمالك والشافعي قولان ؛ فذهب فريق إلى تفضيل التأخير مستحبا بالحديث الباب كالحديث (٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٣) . وذهب فريق آخر إلى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي التقديم وإنما أخرها في أوقات يسيرة ليبيان الحواز ولكن ثبت من الأحاديث

(٢٤٣) وعن أبي هريرة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ». رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

(٢٤٤) عن أنس قال: « أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها قال أنس: كأنى أنظر إلى ويبص خاتمه ليأتمتد » متفق عليه .

(٢٤٥) عن أبي برزة الأسلمي: « أن النبي كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ». رواه الجماعة .

باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسفار

(٢٤٦) عن عائشة قالت: « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة

الواردة في التأخير كحديث أبي هريرة (٢٤٣) بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على تأخيرها بسبب خوفه على أمته من المشقة كما هو مصرح في الأحاديث، وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض الأقوال الواردة في الأحاديث الدالة على أفضلية التأخير. والعتمة محرمة كما في القاموس هي ثلث الليل الأول بسد غيوبة الشفق أو وقت صلاة العشاء الآخرة. وقد ذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والشافعي وغيرهم إلى أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل واحتجوا بحديث جبرائيل (٢٢١) وحديث أبي موسى (٢٢٤) وأما وقت الجواز والاضطرار فهو تمتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة وهو: « ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحين وقت الصلاة الأخرى » رواه مسلم. فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع. وحديث أنس (٢٤٤) يدل دلالة واضحة على أن وقت العشاء هو إلى نصف الليل، وحديث أبي برزة (٢٤٥) يدل على استحباب تأخير العشاء وكرهية النوم قبلها والحديث بعدها

باب وقت صلاة الفجر: الحديث (٢٤٦) يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت العترة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو

لا يعرفين أحد من الفلاس» . رواه الجماعة والبخارى : « ولا يعرف بعضهم بعضاً » (متلفعات أى متجملات ومتلفعات . والمطر بكسر الميم الأكسية المعلمة من خز أو صوف أو غير ذلك) .

(٢٤٧) عن أبي مسعود الأنصارى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بفلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس ، حتى مات ، لم يعد إلى أن أسفر » . رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح ، وأصله في الصحيحين .

(٢٤٨) عن أنس عن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان مقدار ما بينهما ؟ قال : قدر خمين آية » .

(٢٤٩) عن رافع بن خديج قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسفروا بالفجر فإنه أعظم الأجر » . رواه الخمسة ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال الحافظ في الفتح : وصححه غير واحد .

(٢٥٠) عن معاذ بن جبل قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : يا معاذ ، إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم ، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر ، فإن الليل قصير ، والناس ينامون ، فأملهم حتى يدرأوا » . رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة ، وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف ، وأبو نعيم في الحلية .

المروى عن عمر وعثمان وغيرهم من الصحابة إلى أن التغليس أفضل ، وأن الإسفار غير مندوب واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها واحتجوا بتصريح أبي مسعود في حديث (٢٤٧) وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العراقيين وهو مروى عن علي عليه السلام وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل . واحتجوا بحديث : أسفروا بالفجر (٢٤٩) وحديث معاذ (٢٥٠) فيد التصريح بالشفرة بين زمانى الشتاء والصيف فى الإسفار والتغليس قال الشوكانى : ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس لما فى حديث أبى مسعود السابق من التصريح بملازمته

باب قضاء الفوائت

(٢٥١) عن أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك » . متفق عليه .

(٢٥٢) ومسلم : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكري » .

(٢٥٣) عن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول : أقم الصلاة لذكري » . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(٢٥٤) عن أبي تمادة في قصة نومهم عن صلاة العجرج قال : « ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم » . رواه أحمد ومسلم .

صلى الله عليه وسلم للتفليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه . وهذا الحديث (٢٥٠) ظاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن فلا بد من تأويله بما تقدم .

باب قضاء الفوائت : حديثاً أنس (٢٥١) و (٢٥٢) وحديث أبي هريرة (٢٥٣) يدل على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وهو إجماع : فإن الفوائت يجب قضاؤها على الفور ، وإنها تقضى في أوقات النهي وغيرها ، وإن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله : لا كفارة لها إلا ذلك حديث (٢٥١) . وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه . ذكر ذلك الشوكاني وقد اختلفوا في قضاء صلاة من تركها عمداً واستدلوا بحديث أنس وغيره . وقالوا : إن القضاء مخصوص بالناسي وإن العامد لا يقضى الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أنه من لم ينس لا يصلى وإني ذلك ذهب داود وابن حزم . وقد استدلوا بوجوب القضاء على العامد بقولهم : إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستناد من مفهوم خطابها ووجوب القضاء على العامد لأنها من باب التثنية بالأدنى على الأعلى ، فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب . وقد استدلوا بقوله في حديث أنس (٢٥١) : لا كفارة لها إلا ذلك على أن العامد مراد بالحديث ، لأن البناء والناسي لا يئم عليهما . قالوا : فالمراد بالناسي التارك سواء

(٢٥٥) عن جابر بن عبد الله : « أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش . وقال : يا رسول الله ما كنت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي صلى عليه وسلم : والله ما صليتها، فتوضأ وتوضأنا . فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » . متفق عليه .

(٢٥٦) عن أبي سعيد قال : « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كنفينا ؛ وذلك قول الله عز وجل : وكفى المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً . قال : فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأداء فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك . قال : وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخريف : فإن ختم فرجالاً أو ركبانا » رواه أحمد والسنائي ورجل إسناد رجال الصحيح .

كان عن ذهول أم لا . واستدلوا على ذلك بعموم حديث : « دين الله أحق أن يقضى » لاسمها من قال : إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول أنه الـ على وجوب الأداء فلما عمده أن المكلف قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه ، ويدل حديث قتادة (٢٥٤) على استحباب الأذان للصلاة الفائتة ، وقوله فيه : « كما كان يصنع كل يوم » فيه إشارة إلى أن صلاة قضاء الفائتة كصلاة أدائها فيؤخذ منه أن فاتتة الصبح يقضى فيها ، وإلى ذلك ذهب الشافعية . قال الشوكاني : ويؤخذ منه أيضاً أنه يجوز في صلاة الصبح المقضية بعد طلوع الشمس واستدلوا بحديث جابر (٢٥٥) على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال ، وعلى وجوب الترتيب بين النواتق المقضية والمؤداة فأبو حنيفة ومالك وغيرهم قالوا بوجوب تقديم الفائتة ، على خلاف بينهم . وقال الشافعي وغيره : لا يجب . ولا ينهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب . قال الحافظ : إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : صلو كما رأيتموني أصلي فيتموى . وحديث أبي سعيد (٢٥٦) يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوه وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف والحديث أيضاً يدل على الترتيب بين النواتق المقضية وقد قال بوجوبه زيد بن علي وأبو حنيفة وغيرهم وقال الشافعي والهادي وغيرهم : إنه غير واجب لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن

أبواب الأذان (مثل هو واجب)

(٢٥٧) عن مالك بن الحويرث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » . متفق عليه .

(٢٥٨) عن أبي الدرداء قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة لا يؤذون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » . رواه أحمد وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

باب صفة الأذان

(٢٥٩) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه قال : « لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لمواقته النصراني طائف بن من الليل طائف : وأنا نائم ؛ رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال : فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما صنع به ؟ قال : قلت : ندعوه به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على خير من

يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أحلى » وقد سبق ذكره في هذا الباب .

أبواب الأذان : الأذان لغة الإعلام ، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة . واستدلوا بحديث مالك (٢٥٧) على وجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر . واستدلوا كذلك بحديث أبي الدرداء (٢٥٨) على وجوب الأذان والإقامة ، لأن الترك الذي هو سبب لاستحواذ الشيطان يجب تجنبه . وقد ذهب إلى وجوب الأذان والإقامة أحمد بن حنبل ومالك والعترة وغيرهم . وروى عن بعضهم أن الأذان واجب دون الإقامة . وقال الشافعي وأبو حنيفة : إنهما سنة . والدليل على ذلك هو ترك النبي للأذان يوم المزدلفة ، فقد صحح كثير من الأئمة أنه لم يؤذن فيها وإنما أقام . وخص بعض القائلين وجوبه على الرجال دون النساء لحديث : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وهو حديث ضعيف ، واستدلوا بحديث (٢٥٧) على أنه لا يعتبر السن والفضل في الأذان كما يعتبر في إقامة الصلاة .

باب صفة الأذان : الحديث (٢٥٩) فيه تريبع التكبير وقد ذهب إلى ذلك الشافعي

ذلك؟ فقلت: بلى قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذه الرؤيا حق إنشاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة. قال: فغاء فدعا ذات غد إلى الفجر فقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر» رواه أحمد ورواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق وفيه: «فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إنشاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك قال: فقم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعث محمداً بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فله الحمد» روى الترمذي هذا الطرف منه بهذا الطريق وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، كما قال النووي، واحتجوا بهذا الحديث وحديث أبي مخنف (٢٦٢) وبأن الترييع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم. وذهب مالك وأبو يوسف إلى التثنية محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية وبأن حديث أبي مخنف في رواية مسلم عنه، وفيه أن الأذان مثنى فقط وبأن التثنية عمل أهل المدينة بحديث أعمره صلى الله عليه وسلم

(٢٦٠) وعن أنس قال : « أس، بليل أن يشنع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة »
رواه الجماعة .

(٢٦١) عن ابن عمر قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة : غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . وكنا إذا سمعنا الإقامة وضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه الشافعي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي إسناده أبو جعفر المؤذن قال شعبة : لا يحتفظ له حديث غير هذا .

لبلال (٢٦٠) بتشفيح الأذان وإيتار الإقامة . قال الشوكاني : والحق أن روايات الترييح أرجح لاشتغالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة تخرجها . وفي الحديث ذكر الشهادتين مثني مثني وقد وقع الاختلاف في ذلك فذهب أبو حنيفة والسكوفيون والمادوية إلى عدم استحباب الترجيع ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم ، وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لحديث أبي محذورة (٢٦٢) وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد (٢٥٩) قال النووي : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه ، وفيه الثويب في صلاة الفجر لتمول سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر ، يعني قول بلال : « الصلاة خير من النوم » وقد روى إثبات الثويب من حديث أبي محذورة (٢٦٣) وقوله : حتى على الفلاح . اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة . وقوله في حديث (٢٥٩) : « فإنه أندى صوتاً منك » أي أحسن صوتاً منك ، وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت . وحديث أنس (٢٦٠) يدل على إفراد الإقامة إلا الإقامة أي قولك : قد قامت الصلاة ؛ فثنى . وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ، ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثني مثني ، واستبدلوا بهذا الحديث وحديث ابن عمر (٢٦١) وحديث عبد الله بن زيد (٢٥٩) قال الخطابي : مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر

(٢٦٢) عن أبي مخدورة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : الله أكبر
الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول
الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ؛
أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ؛ حتى على الصلاة مرتين ؛ حتى على الفلاح
مرتين ؛ الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في
أوله أربعاً . وللخمس عن أبي مخدورة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان
تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
(٢٦٣) وعن أبي مخدورة قال : « قلت يا رسول الله : علمي سنة الأذان فعلمه وقال فإن
كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . الله أكبر
الله أكبر . لا إله إلا الله » رواه أحمد وأبو داود وأخرجه ابن حبان والنسائي
وصححه ابن خزيمة .

والعرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى . وقال أيضا : مذهب كافة العلماء :
أنه يكرر قوله : قد قامت الصلاة إلا مالكا ، فإن المشهور عنده أنه لا يكررها . قال البيهقي :
ومن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وعبد الله بن
عبد العزيز . قال الشوكاني : قد ذهب بعض أهل العلم — وهو الحق عندي — إلى جواز
إفراد الإقامة وتثنيها ، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به
أمحابه فمن شاء قال : الله أكبر أربعاً في أول الأذان ، ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن شاء
أفردها إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فإن ذلك مرتان على كل حال . ورواية أبو مخدورة
الأخيرة الملحقة برواية (٢٦٢) تدل على أن قوله تسع عشرة كلمة المراد بها التكبير
في الأول مرتباً والترجييع في الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ ، والجعلتين
أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد في آخره . وقوله : الإقامة سبع عشرة كلمة ،
وهي ترييع التكبير في أول الإقامة وترك الترجييع . وزيادة قد قامت الصلاة مرتين ، وباقي
الفاظها كالأذان . قال الشوكاني : والحديث يدل على ترييع التكبير والترجييع وترييع
تكبير الإقامة وثنية باقي ألفاظها .

باب رفع الصوت بالأذان

(٢٦٤) عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المؤذن يغفر له ما دعاه صوته، ويشهد له كل رطب ويابس». رواء الحمسة إلا الترمذي.

(٢٦٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أباسعيد الخدرى قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء، إذ يشهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواء أحمد والبخارى والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الشافى ومالك في الموطأ.

باب المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه ويلوى عنقه

(٢٦٦) عن أبي جحيفة قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح فيه قبة له حمراء من آدم قال: فخرج بلال بوضوئه فنناضح ونائل قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، عليه حلة كأنى أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، فجعلت ألتصع فاه وهينا وهينا يقول يمينا وشمالا: حتى على الصلاة، حتى على الفلاح. قال: ثم ركبت له عنزة؛ فتقدم

باب رفع الصوت بالأذان: الحديث (٢٦٤) يدل على استحباب مد الصوت في الأذان لكونه سبباً في المغفرة والحديث (٢٦٥) يدل كذلك على استحباب رفع الصوت بالأذان، فتهداة الموجودات له تكون سبباً لمغفرته، وفيه دليل على استحباب الأذان للمفرد، وهو الراجح عند الشافعية، وقوله مدى صوت المؤذن، أى غاية صوته.

باب المؤذن يجعل الخ: قوله في حديث (٢٦٦): «فمن ناضح ونائل» الناضح الآخذ من الماء لجسده تبركاً بيقية وضوئه صلى الله عليه وسلم والنضح أصله الرش والنائل الآخذ من ماء في جسد صاحبه لفراغ الماء لتصدق التبرك. وقوله: ههنا وههنا المراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسر بذلك الرواى والحديث يدل على مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا

فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع « وفي رواية: «تمر من ورائها المرأة والحمار ، ثم صلى العصر . ثم لم يزل يصل حتى رجع إلى المدينة » متفق عليه .

(٢٦٧) ولأبي داود : « رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ؛ لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر » . وفي رواية : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتبع فاه ههنا وههنا و إجمعا في أذنيه الخ » . رواه أحمد والترمذي وحسنه .

باب الأذان في أول الوقت وتقديمه وقت الفجر

(٢٦٨) عن جابر بن شمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام حين يراه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (لا يخرم أي لا يترك شيئاً من ألقاظه) .

(٢٦٩) عن ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن — أو قال : ينادى — بليل ليرجع قائمكم ويوقظ قائمكم » رواه الجماعة إلا الترمذي .

وجعل إصبعيه في الأذنين حال الأذان ، والالفت المذكور ههنا مقيد بوقت الحيعتين . وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ولكن رواية الاستدارة ضعيفة قل مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس . والحديث (٢٦٧) يدل على عدم الاستدارة .

باب الأذان الخ : الحديث (٢٦٨) يدل على المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير ، وقد استدلوا به على المحافظة على الأذان عند دخول أوقات الصلوات كلها إلا الفجر لحديث ابن مسعود (٢٦٩) . ويدل أيضاً على إقامة بلال الصلاة بعد خروج النبي فإنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي فيراه . والحديث الثاني (٢٦٩) يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة وزيد بن علي وغيرهم . وقال بعض الحنفية : إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ؛ ولكن قال الحافظ : تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعاً فعمله

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة

(٢٧٠) عن أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . رواه الجماعة .

(٢٧١) عن عمر بن الخطاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر : فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله : قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله : قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حى على الصلاة : قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح : قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر : قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله : قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » . رواه مسلم وأبو داود .

(٢٧٢) وعن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته . حلت له شفاعتى يوم القيامة » . رواه الجماعة إلا مسلماً .

على معناه الشرعى مقدم ؛ قال الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم : إنه يكتب به للصلاة ، وقال غيرهم كابن المنذر والغزالي : إنه لا يكتب . وادعى بعضهم أنه لم يرد فى شئ من الأحاديث ما يدل على الاكتفاء .

باب ما يقول الخ : الحديث (٢٧٠) يدل على أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن فى جميع ألفاظ الأذان ، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر (٢٧١) وقال الحفاظ : والمشهور فى المذاهب كراهة الإجابة فى الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا حال الجماع والخلاء . ويؤيد امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من إجابة السلام فيها وهو أهم من الإجابة للمؤذن ، ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله أى لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله والحول : الحركة . والمراد بالدعوة التامة فى حديث جابر (٢٧٢) دعوة التوحيد . والوسيلة هى ما يتقرب بها وتطلق على المنزلة العالية والمراد بالفضيلة المرتبة الزائدة على سائر الخلق والحديث (٢٧٤)

(٢٧٣) عن عبد الله بن عمر: «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

(٢٧٤) وعن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» رواد أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

باب صفة الصلاة

(٢٧٥) عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري وابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً» ومثله في حديث رفاعه عند أحمد وابن حبان: «حتى تطمئن قائماً» وفي لفظ أحمد: «فأقم صلاتك حتى ترجع العظام» .

يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم ولا قطعية رحم، كما في الأحاديث الصحيحة .

باب صفة الصلاة: يدل الحديث (٢٧٥) على وجوب تكبيرة الافتتاح ووجوب الطمأنينة في جميع الأركان وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث واستدلوا بها على عدم وجوب ما لم يذكر فيه، فأما وجوب ما ذكر فيه فالتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل إن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت

(٢٧٦) والنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع أنه : « لا تقم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، ثم يكبر الله تكبيرة الإحرام ، ويحمد ويثني عليه . وميها : فإن كان مملك قرآن فاقراً ، وإلا فأحمد الله وكبره وهالله . » ولأبي داود من رواية رفاعة : « ثم اقرأ بآم الكتاب . وما شاء الله » ولأبي حبان : « ثم بما شئت » .

(٢٧٧) وعن أبي حميد الساعدي قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أسكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير منتشر ولا قابضيهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، وإذا جلس في الركعتين ، جلس على رجله اليسرى وانصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وانصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وانصب الأخرى وقعد على مقعدته » أخرجه البخاري .

به الإساءة فقط . فإذا تقرر هذا فنكل موضع اختلاف العلماء في وجوبه ؛ وكان المذكور في هذا الحديث ؛ فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن المذكور في هذا الحديث ؛ فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه .

قل الشوكاني : نقول إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفاً لها إلى الندب لأن اقتضاره صلى الله عليه وسلم في التعليم على غيرها وتركها لما من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته ؛ لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها ، لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتنا فوقنا ، وقال : وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال ، والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة ، ولا شك أن الدليل المفيد لزيادة على حديث المصنف (وهو هذا الحديث) إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب وقد

(٢٧٨) وفي حديث حميد عند أبي داود: «يرفع يديه حتى يخالذي بهما منكبيه ثم يكبر»
(٢٧٩) وتسلم عن مالك بن الحويرث قال: «حتى يخالذي بهما فروع أذنيه» .
(٢٨٠) عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا
افتتح الصلاة، وإذا كبر الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع» متفق عليه .
(١٨١) عن مالك بن الحويرث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلوا كما رأيتموني
أصلي» رواه أحمد والبخاري .

استدل بهذا الحديث؛ المعروف عندهم بحديث النبي، صلاته؛ على عدم وجوب الإقامة ودعاء
الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال
وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك .
وحديث أبي حميد (٢٧٧) روى عنه قولاً وروى عنه فعلاً واحداً فيهما صلاته
صلى الله عليه وسلم، وقوله: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه» أي جعل راحتيه على
ركبتيه كما جاء في لفظ لأحمد فقال: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامد
ظهرك ومكن ركوعك» وقوله: «ثم هصر ظهرك» قال الخطابي: أي ثناه في استواء من
غير تقويس وقد وقع اختلاف في مسألة رفع اليدين سنيين ذلك بالتفصيل في باب رفع
اليدين فقد جاء في حديث أبي حميد (٢٧٦): «إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه» وهو يدل
على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وفيه دليل على أن ذلك من أفعال الصلاة وأن رفع
اليدين مقارن للتكبير وهو الذي دل عليه حديث وائل . وقد ورد تقديم الرفع على التكبير
وعكسه فورد بلفظ: رفع يديه ثم كبر، و بلفظ: كبر ثم رفع يديه . وللعلماء قولان:
الأول مقارنة الرفع للتكبير والثاني تقديم الرفع على التكبير ولم يقل أحد بتقديم التكبير
على الرفع، وأما حكمة فقال داود والأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وجماعته: إنه واجب
لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم قل الموجهون: قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام
برواية خمسين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صاوا
كما رأيتموني أصلي» فلما قلنا بالوجوب وقال غيرهم: إنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور
والأئمة الأربعة وقد اختلفوا في محل الرفع فرواية أبي حميد (٢٧٨) تفيد أنه إلى مقابل
المنكبين، والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضل وبه أخذت الشافعية وقيل: يرفع حتى
يخالذي بهما فروع أذنيه لحديث مالك بن الحويرث (٢٧٩) وفروع الأذنين أطرافهما
بخالف رواية أبي حميد (٢٧٨) وابن عمر (٢٨٠) في هذا اللفظ فذهب البعض إلى

(٢٨٢) عن علي بن أبي طالب : « من النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتبع الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير . وتمايلها التسليم » رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي : هذا أصح تنبي . في هذا الباب وأحسن .

(٢٨٣) عن النعمان بن بشير : « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استويينا كبر » رواه أبو داود .

باب رفع اليدين

(٢٨٤) عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه عليه إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

رواية ابن عمر لكونها منتقاة عليها وجمع آخرون بينهما فقتلوا : يعاذي بظهور كفيه التاميين وبأطراف أنامله الأذنين . وأيدوا ذلك برواية أبي داود عن وائل بن بلظ : « حتى كانت حيال منكبيه وحاذي ياهاميه أذنيه » وحديث مالك بن الحويرث (٢٨١) أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن وفي الأحاديث ، وقال الشوكاني : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في تعليم النبي ، صلاته على بعض ما كان يفعله ويداول عليه فعلنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ كما تقرر في الأصول بالإجماع . وحديث علي بن أبي طالب (٢٨٢) يدل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة : تتعد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم قال الشوكاني : والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله : « تحريمها » تقتضي الحصر فكأنه قل جميع تحريمها التكبير أي انحصر محبة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره . وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعي وقالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً : يجزيه تكبيرة الركوع . وحديث النعمان (٢٨٣) يدل على استحباب تسوية الصفوف قال القاضي عياض : ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات .

باب رفع اليدين : الحديث (٢٨٤) يدل على مشروعيتها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . وقال النووي في شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام ، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك . وحكي النووي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام وقال الحافظ : وممن قل

(٢٨٥) عن وائل بن حجر : « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير » رواه أحمد وأبو داود .

(٢٨٦) وعن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » متفق عليه .

(٢٨٧) والبخاري : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » .

(٢٨٨) عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه . وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري والنسائي وأبو داود .

(٢٨٩) وعن علي بن أبي طالب : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إن قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

بالوجوب الأوزاعي والحميدي وابن خزيمة وقل الشوكاني : لا دليل يدل على وجوب رفع اليدين ولا على بطلان الصلاة بترك رفع اليدين ؛ نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قل به هنا واحتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة له لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم وقد سبق ذكره في باب صفة الصلاة وذهب إلى الرفع في الثلاثة المواطن الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، كما يدل عليه حديث ابن عمر (٢٨٦) ورواية أبي قلابة (٢٩٠) وقل جماعة من أهل الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه : لا يستحب في غير تكبير الإحرام ، قال النووي : وهو أشهر الروايات

(٢٩٠) وعن أبي قلابة : «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه رفع يديه . وحدث أن رسول الله صنع هكذا » متفق عليه .

(٢٩١) وفي رواية : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك » رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لهما : « حتى يحاذي بها فروع أذنيه » .

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

(٢٩٢) عن وائل بن حجر : «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع اليمين على اليسرى ؛ فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فرفع ؛ فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ؛ فلما سجد سجد بين كفيه » رواه أحمد ومسلم .

(٢٩٣) وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا عزا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والبخاري .

عن مالك واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب وهو : « رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد » ولكن اتفق الحفاظ على أن قوله لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن زياد ، وقال أحمد بن حنبل : لا يصح ، وكذا ضعفه البخاري . وأما حديث نافع (٢٨٨) فيدل على مشروعية الرفع في الأربعة مواطن . وكذلك حديث على (٢٨٩) يدل على استحباب الرفع في المواطن الأربعة . وقوله : السجدين المراد بهما ركعتان كما فسر العلماء والمحدثون .

باب ما جاء في وضع الخ : الحديث (٢٩٢) يدل على مشروعية وضع الكف اليمنى على اليسرى ، وإليه ذهب الجمهور . وحجتهم هذا الحديث وأحاديث أخرى . واحتج القائلون بإرسال اليد بحديث جابر بن سمرة بلفظ : مالي أراكم رافعي أيديكم ، وحديث أبي حازم

(٢٩٤) عن ابن مسعود: « أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

باب النهى عن رفع البصر في الصلاة

(٢٩٥) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليتبين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لخطفتن أبصارهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(٢٩٦) عن أنس : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ! فاشتد قوله في ذلك حتى قال : ليتبينن أو لخطفتن أبصارهم » رواه الجماعة إلا مسندا والترمذي .

(٢٩٧) عن عبد الله بن الزبير قال : « كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته » رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

(٢٩٣) كما قال الشوكاني يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون به ويؤيد الوجوب ما روى أن علياً فسر قوله تعالى : « فصل أرباك وانحر » أي ضع اليمين على الشمال في محل النحر . رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : إنه أحسن ما روى في تأويل الآية . وحديث ابن مسعود (٢٩٤) يدل على وضع اليد اليمنى على اليسرى .

باب النهى عن رفع البصر : قال الشوكاني : الظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام . فقد جاء في الحديث الأول (٢٩٥) لخطفتن أبصارهم ، والمراد به العمى أو الالتئام عن النظر . فالعقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه . وبالغ ابن حزم فقال : تبطل الصلاة به ، وقوله في حديث (٢٩٦) : « فاشتد قوله في ذلك » يدل على المبالغة في الزجر : وقوله في حديث (٢٩٧) : « ولم يجاوز بصره إشارته » قال الشوكاني فيه : إنه يستحب له صلى الله عليه وسلم أن لا يرفع بصره إلى ما يجاوز به الإصبع التي يشير بها .

باب الدعاء بين التكبير والقرآن

(٢٩٨) عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة مكث هنيهة قبل القراءة فقالت : يا رسول الله بأبي أنت وأُمِّي أرايت سكوتك بين التكبير والقرآن ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد » رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٢٩٩) عن علي بن أبي طالب قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ؛ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك لا اله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشَّر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك . وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسأمت ؛ خشع لك سمعي وبصري ونفسي وعظمي وعصبي . وإذا رفع رأسه قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد . وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسأمت ، سجد

باب الدعاء بين الخ : الحديث (٢٩٨) يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة وخالف في ذلك مالك والأحاديث ترد عليه . وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافاً للحنفية والمناوية ، وفيه : أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام والحديث الثاني (٢٩٩) أخرجه أيضاً ابن حبان وزاد : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وكذلك

وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين .
ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت
وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ،
أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » .

باب ما جاء في قراءة بسم الله

(٣٠٠) عن أنس بن مالك قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : بسم الرحمن الرحيم » رواه أحمد ومسلم .

(٣٠١) ولأحمد ومسلم : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في أول قراءة ولا في آخرها » .

(٣٠٢) وإبجد الله بن أحمد في سند أبيه عن شعبه عن قتادة عن أنس قال : « صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فمد
يكونوا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم . قال شعبه : فقلت لقتادة :
أنت سمعته من أنس ؟ قال : نعم نحن سألفناه عنه » .

(٣٠٣) وللنسائي عن منصور بن زاذان عن أنس قال : « صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى بنا أبو بكر
وعمر فلم يسمعنا منهما » .

رواه الشافعي وقيدته بالمكتوبة ، وأما مسلم فقيدته بصلاة الليل . والحديث يدل على مشروعية
الاستفتاح بما في الحديث . قال النووي : إلا أن يكون إماماً لقوم لا يرون التطويل وفيه
استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام ، وفيه الدعاء في الصلاة
بغير القرآن . والرد على المانعين من ذلك ؛ وهم الحنفية وغيرهم .

باب ما جاء في قراءة بسم الله : احتج القائلون بالإسراء بسم الله الرحمن الرحيم
بأحاديث الباب (٣٠٠) (٣٠١) (٣٠٢) (٣٠٣) وأحاديث أخرى واحتج القائلون بالجمهور
بها بأحاديث (٣٠٤) (٣٠٥) وغيرها وقد روى الترمذي الإسراء عن أكثر أهل العلم

(٣٠٤) عن قتادة قال : « سئل أنس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : كان مَدًّا ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد : بسم الله ، ويمد بالرحمن : ويمد بالرحيم » رواه البخارى .

(٣٠٥) روى ابن جريح عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمّ سلمة : « أنها سمّات عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : « بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين الرحمن ، الرحيم ، مالك يوم الدين » رواه أحمد وأبو داود .

(٣٠٦) وعن نعيم السنجير قال : « صليت وراء أبي هريرة فقراً : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ : ولا الضالين . قال : آمين . ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه النسائي وابن خزيمة وذكره البخارى تعليقاً .

وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف . وقيل : بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن . والأمة قد أجمعت على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نقاها لاختلاف العلماء فيها . ولا خلاف في أنها آية في أثناء سورة النمل ، ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة وقالوا : إن حديث أنس (٣٠٠) مضطرب . قال ابن عبد البر في الاستدكار بعد سرد روايات حديث أنس هذه مالفظة : هذا الاضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرءونها وقد سئل عن ذلك أنس فقال : كبرت سنن ونسيت انتهى ، فلا حجة فيه . قال الصنعاني في شرحه سيل السلام : والأصل أن البسملة من القرآن وأحال الجدل بين العلماء من الطوائف اختلاف المذاهب والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفياً وقال : اختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويمسر بها فيما يمسر فيه وأما الاستدلال بكونه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بها الفاتحة ولا في غيرها في صلواته على أنها ليست بآية والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض لأن ترك القراءة بها في الصلاة لو ثبت لا يدل على نفي قرآنيها فإنه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية في الصلاة ، بل الدليل أعم من ذلك ، وإذا اتفقت الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام .

باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب

(٣٠٧) عن عبادة بن الصامت : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة .

(٣٠٨) وفي لفظ : « لا تجزئ ، صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح .

(٣٠٩) عن عائشة قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » رواه أحمد وابن ماجه .

(٣١٠) وعن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادى : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب . فما زاد » رواه أحمد وأبو داود .

باب وجوب الح : الأحاديث (٣٠٧) و (٣٠٨) و (٣٠٩) و (٣١٠) تدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، وأنه لا يجزئ غيرها ، وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب ، بل الواجب آية من القرآن ، هكذا قال النووي . قال الشوكاني : والصواب ما قبل الحافظ . وإن الحنفية يقولون بوجوب فاتحة الكتاب ، ولكنهم بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة ، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى : « فاعرفوا ما تيسر منه » والفرض قراءة ما تيسر . وتعيين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجباً يأتي من يتركه ، ويجزئ الصلاة بدونه . وقد اعترض على هذا الرأي الشوكاني فقال : وهذا تعويل على رأى فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة ، فكم مواطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ ، كذا ، ولا يقبل كذا ، ولا يصح كذا . ويقول المتسكون بهذا الرأي يجزئ ، ويقبل ويصح . وقال الشوكاني : من جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير ، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخاً للتخيير ، والقطعي لا ينسخ بالظني ، فيجب توجيه النفي إلى السكالم ، ومن جملة ما استظهروا به على توجيه النفي إلى السكالم أن الفاتحة لو كانت فرضاً لوجب تعلها والملازم باطل ، فالمنزوم مثله لما في حديث النبي ، صلواته (٢٧٥) فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد

(٣١١) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينتهجون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » متفق عليه .

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

(٣١٢) عن أبي قتادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » رواه البخارى .

(٣١٣) عن أبي قتادة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول الركعة الأولى ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب » متفق عليه .

(٣١٤) وعن جابر أنه قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بآم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام » أخرجه مالك في الموطأ والترمذى وصححه .

الله وكبره وهله ، وهذا ملزم . فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما تقرر في الأصول . وما في حديث المسمى (٢٧٥) لا يدل على بطلان اللازم ، لأن ذلك فرضه حين لا قرآن معه ، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن ، ولا شك أن غير المستطيع لا يكاف ، لأن الاستطاعة شرط في التكليف ، فالعدول ههنا إلى البدل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته . وقد استدلوا بأحاديث ضعيفة على عدم وجوب قراءة الفاتحة ، ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار بالتفصيل .

وجوب قراءة الفاتحة الخ : تدل الأحاديث من (٢١٣) إلى (٢١٤) على وجوب الفاتحة في كل ركعة . وقد استدلوا بحديث أبي قتادة (٣١٢) على وجوب الفاتحة في كل ركعة . بناء على أن الركعة تسمى صلاة . قال الشوكاني : وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضى حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، وإطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصر إليه إلا لموجب ، فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم جميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة ، فإن دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب انصير إليه . وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح إلى الجمهور وإليه ذهب أحمد

ما جاء في قراءة المأموم

(٣١٥) عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا» رواه الخمسة إلا الترمذي وقال مسلم: هو صحيح.

(٣١٦) وعن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي أحد منكم آتياً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: فيني أقول: مالي أنزع القرآن. قال: فانتبهى الناس عن القرآن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن.

(٣١٧) عن عبادة قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني أراكم تقرءون وراء إمامكم قال: قلنا: يا رسول الله إني والله. قال: لا تفعلوا إلا بآم القرآن فإنه لأصلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود والترمذي.

وداود ومالك. واستدلوا على ذلك أيضاً بما وقع عند الجماعة واللفظ للبخاري من قوله صلى الله عليه وسلم للمسي: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» بعد أن أمره بالقراءة، وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسي: صلواته أنه قال في آخره: ثم افعل ذلك في كل ركعة. قال الشوكاني: وهذا الدليل إذا ضعمته إلى ما أسلفنا لك من حمل قوله في حديث المسي، صلواته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على القاطحة لما تقدم انتهى ذلك للاستدلال به على وجوب القاطحة في كل ركعة وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسي: «ثم كذلك في كل صلاتك فافعل» على المجاز وهو الركعة.

ما جاء في قراءة المأموم: قوله في حديث أبي هريرة (٣١٥): «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أي أن الاتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه فلا يجوز مخالفته لإمامه إلا ما دل الدليل الشرعي عليه كعمالة القائم خلف القاعد ونحوها. وقوله: «فكبروا» الفاء هنا

(٣١٨) وفي لفظ : « فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأتم القرآن »
رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال : كلهم ثقات .

(٣١٩) وعن عبادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرآن أحد منكم شيئاً
من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأتم القرآن » رواه الدارقطني وقال :
رجاله كلهم ثقات .

(٣٢٠) وروى عبد الله بن شداد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان
له إمام فقراءة الإمام له قراءة » رواه الدارقطني قال الحافظ : إنه ضيف
عند جميع الحفاظ .

(٣٢١) عن عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل
يقرأ خاتمه : (سبح اسم ربك الأعلى) فلما انصرف قال : أيكم قرأ ؟ أو : أيكم
التأريء ؟ فقال الرجل : أنا . فقال : لقد ظننت أن بعضكم خالفنيها » متفق عليه .

للتعقيب ومقتضاه الأمر بأن تقع أفعال المأموم عقب فعل الإمام . وقوله : إذا قرأ فأنتوا
احتج بذلك القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية وهم أحمد وسالك
وزيد بن علي والحنفية والسكن الحنفية لا يقرءون خلف الإمام لا في سرية ولا جهرية
واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد (٣٢٠) وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج
واستدل القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية بقوله تعالى : (فاستمعوا له
وأنتوا) وبحديث أبي هريرة (٣١٦) وذهب الشافعي وأصحابه إلى وجوب قراءة فاتحة
على المؤتم سمع قراءة الإمام أم لا واستدلوا على ذلك بحديث عبادة (٣١٨) وأجابوا عن
أدلة أهل القول الأول بأنها عمومات وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب
كما تقرر في الأصول ويؤيده الحديثان (٣١٨) (٣١٩) القاضيان بوجوب قراءة فاتحة
الكتاب من غير فرق بين الإمام والمأموم . ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب
السكوت خلف الإمام في الجهرية ما تقدم من قول جابر (٣١٤) : من صلى ركعة يقرأ
فيها بأتم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام . وهو مع كونه غير مرفوع مفهومه لا يعارض
بمثله منطوق حديث عبادة (٣١٨) وقد اختلف الشافعية في قراءة فاتحة هل تكون
عند سكوت الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث يدل على أنها تقرأ عند قراءة الإمام
وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يجوز عند أهل القول الأول فيكون

باب التأمين والجهر به

(٣٢٢) عن أبي هريرة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة تخمرا له ما تقدم من ذنبه . وقال ابن شهاب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين » . رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب .

(٣٢٣) وفي روايته: « إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين . فقولوا: آمين . فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد والنسائي .

(٣٢٤) وعن أبي هريرة قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين . حتى يسمع من يليه من الصف الأول » رواه أبو داود وابن ماجه وقال: « حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد »

فأعل ذلك آخذاً بالإجماع وقوله في حديث عمران بن حصين (٣٢١): خالجنها أي نازعنها ومفهومة الإنكار عليه في جهره قال الشوكاني: وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا النسخة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أولاً يسمعه لأن قوله صلى الله عليه وسلم: فلا تقرءوا بشئ من القرآن إذا جهرت . يدل على النهي عن القراءة عند الجهر وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع .

باب التأمين والجهر به: الحديث (٣٢٢) يدل على أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام . والحديث (٣٢٣) يدل على أنه يوقعه عند قول الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين . وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله: إذا أمن أي أراد التأمين ليضع تأمين الإمام والتأميم معاً . وقيل: يؤخذ من الروايتين تحيير التأميم في قوله مع الإمام أو بعده قال الحافظ: والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم لمؤمنين . وآمين من أسماء الأفعال ومعناها عند الجمهور اللهم استجب . والحديث (٣٢٣) يدل على مشروعية التأمين قول الحافظ: وهذا الأمر عند الجمهور للندب وأوجبه الظاهرية على المصلي . والحديث (٣٢٤) يدل على مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهر به . وحديث وأمر (٣٢٥) يدل على مشروعية التأمين للإمام والجمهور ومد الصوت به قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم

(٣٢٥) عن وائل بن حُجْر قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : غير المنضوب عليهم ولا الضالين . فقال : آمين . يمدّ بها صوته » رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال الحافظ : وسنده صحيح .

باب حكم من لا يحسن القراءة

(٣٢٦) عن رفاعه بن رافع : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلاً الصلوة فقال : إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه ثم أركع » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

(٣٢٧) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني قال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال : « إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي » فذكره .

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، ومن بعدهم يرون أن الرجل يرتفع صوته بالتأمين ولا يخفضها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقد ذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية وفي رواية عنه مطلقاً وكذا روى عن أبي حنيفة والكوفيين وهذا الرأي مخالف لأحاديث الباب .

باب حكم الخ : الحديث (٣٢٦) هو طرف من حديث المسبىء صلانه وهو والحديث (٣٢٧) يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضى التكرار ، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلمهم بوجوب الذكر أيضاً في كل ركعة قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله : (لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة ، وقد دخل على وقت الصلاة) فإذا فرغ من تلك لزمه أن يتعلم .

باب قراءة السورة بعد الفاتحة

(٣٢٨) عن أبي قتادة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح» متفق عليه.

(٣٢٩) عن جابر بن سمرة قال: «قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخيرين ولا آو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: صدقت ذلك الظن بك. أو: ظني بك» متفق عليه.

(٣٣٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قَدْرًا: الممتد بين السجدة، وفي الأخيرين قَدْرَ النصف من ذلك. وفي الأوليين من العصر على قَدْرِ الأخيرين من الظهر، والأخيرين على النصف من ذلك» متفق عليه.

باب قراءة السورة الخ: قوله في الحديث (٣٢٨) ويسمعنا الآية أحياناً فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو يرد على من جعل الإسرار شرطاً لصحة الصلاة السرية. وقوله: أحياناً يدل على تكرار ذلك منه. والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة وقد تقدم الكلام عليه.

حديث (٣٢٩) قوله فيه: «فأمد» قال القرظي: أقام طويلاً أطال فيهما القراءة وقوله: «وأحذف في الأخيرين» المراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرها عن الأوليين؛ لأحذف أصل القراءة والإخلال بها قال الشوكاني: والمد في الأوليين يدل على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ولذا أورد المصنف (أي صاحب متقى الأخبار) الحديث دليلاً على قراءة السورة بعد الفاتحة. والحديث (٣٣٠) يدل على استحباب التطويل في الأوليين من الظهر والأخيرين منه ويدل على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر

باب قراءة السور والقرآن في العسلة

(٣٣١) عن أنس قال : « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح به قبل هو الله أحد حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فأمنا أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال : وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ قال : إني أحبها قال : حُبُّكَ أياها أدخلك الجنة »
رواه الترمذى وأخرجه البخارى تعليقاً قال الترمذى : هذا الحديث حسن صحيح غريب .

(٣٣٢) عن حذيفة قال : « صَلَّيْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقامت : يركع عند المائة ، ثم مضى فقامت : يصلى بها في ركعة ، فمضى فقامت : يركع بها ، فمضى ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرَّ بسؤال سأل ، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم . وكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد . ثم قام قياماً طويلاً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه » رواه أحمد ومسلم والنسائى .

باب قراءة السور والقرآن الخ : تمسك بحديث أنس (٣٣١) من قال : لا يشترط قراءة الفاتحة ، وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة ، أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة . والتبشير له بالجنة يدل على جواز قراءة سورتين في كل ركعة من غير فرق بين الأوليين والأخريين .
وحديث حذيفة (٣٣٢) يدل على استحباب ذكر سبحان ربى العظيم الخ وتكريره في الركوع وكذلك سبحان ربى الأعلى في السجود وإلى ذلك ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وأبوجهور . وقل مالك : لا يتعين ذلك للاستحباب . قل الشوكانى : وقوله : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياماً طويلاً . فيه رد لما ذهب إليه أصحاب الشافعى من أن تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة ، والحديث يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام في النافلة .

(٣٣٣) عن ابن عباس: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة: وفي الآخرة: آمنا بالله واشهد أنا مسلمون ». وفي رواية: « كان يقرأ في ركعتي الفجر: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، والتي في آل عمران: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » رواهما أحمد ومسلم .

(٣٣٤) عن جبير بن مطعم قال: « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور » رواه الجماعة .

(٣٣٥) عن ابن عمر قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد » رواه ابن ماجه .

(٣٣٦) وفي حديث جابر: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا معاذ أفنان أنت !! أوقال: أفان أنت! فهلا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى » متفق عليه .

باب ما جاء في السكتين

(٣٣٧) عن الحسن بن سمرة: « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتين إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية: « سكتة إذا كبر

وحدث ابن عباس (٣٣٣) يدل على جواز قراءة بعض سورة في الركعة قبل الشوكتين: قال مالك وجمهور أصحاب الشافعي: إنه لا يقرأ غير الناحية . وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً . وكلاهما خلاف هذه الأحاديث الصحيحة .

وحدث جبير بن مطعم (٣٣٤) يدل على جواز قراءة السور الطوال في المغرب وذهب إلى قراءة السور الطوال في المغرب مالك وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحبه .

وحدث معاذ (٣٣٥) يدل على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ: فإن فيهم الضعيف والستيم والكبير . وقال أبو عمر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء .

باب ما جاء في السكتين: ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي

وسكتة إذا فرغ من قراءة: غير المنضوب عليهم ولا الضالين» روى ذلك أبو داود وكذلك أحمد والترمذى وابن ماجه بمعناه وقال الدارقطنى: رواة الحديث كلهم ثقات .

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

(٣٣٨) عن ابن مسعود قال: « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبّر في رفع وخفض وقيام وقعود » رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه .

(٣٣٩) عن عكرمة قال: « قالت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خاف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه! فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والبخارى .
(٣٤٠) عن سعيد بن الحارث قال: « صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من

والشافعى وأحمد . وقال أصحاب الرأى ومالك: السكتة مكروهة، واستحب أصحاب الشافعى سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين .

باب التكبير للركوع الخ: حديث ابن مسعود (٣٣٨) يدل على مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا فى الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله من حمده . ذل النووى: وهذا جمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة . وقد كان فيه خلاف فى زمن أنى هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام . انتهى . وقد حكى مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع الترمذى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين . قال: وعليه عامة الفقهاء والعلماء . وقال البخوى فى شرح السنة: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس وآخرون: لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط، يحكى ذلك عن عمر ابن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم . وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام . وقال أحمد فى رواية عنه وبعض أهل الظاهر: إنه يجب كاه وحديث عكرمة يدل على مشروعية تكبيرة الانتقال، وقد تقدم الخلاف فيه .

وحديث سعيد (٣٣٩) يدل على مشروعية الجهر بالتكبير الانتقال، وقد كان مروان وسائر بنى أمية يسرون به ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على

السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري .

باب هيئات الركوع

(٣٤١) عن أبي مسعود عتبة بن عمرو : « أنه ركع فخاف يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٣٤٢) وفي حديث رفاعة بن رافع : « عن النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك » رواه أبو داود .

(٣٤٣) عن مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال : كئنا نعمل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » رواه الجماعة .

باب الذكر في الركوع والسجود

(٣٤٤) عن حذيفة قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في المنبر فقال : إني والله لا أبالي اختلفت صلواتكم أم لم تختلف ، إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي . وقيل : أول من ترك تكبير النفل أي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بني أمية .

باب هيئات الركوع : الحديث (٣٤١) يدل على مشروعيتها ما ذكر فيه من هيئات الركوع ، ولا خلاف في شيء منها عند أهل العلم إلا عند الثمالين بمشروعية التطبيق . وقوله : جافى يديه أي باعدهما عن جنبيه ، وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء ، وتفرّج الأصابع التفريق بينها . وحديث رفاعة (٣٤٢) يدل على مشروعيتها وضع الراحتين على الركبتين عند الركوع .

والحديث (٣٤٣) يدل على نسخ التطبيق وهو الإلتصاق من باطنى السكنتين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين . قال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم . وقال : لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه من أنهم كانوا يطبقون .

باب الذكر في الركوع والسجود : الحديث (٣٤٣) يدل على مشروعيتها هذا التسبيح

ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربى الأعلى ، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(٣٤٥) عن عتبة بن عامر قال : « لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال : اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان في صحيحه .

(٣٤٦) عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده : سُبْحُ قُدُوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .
(٣٤٧) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى . يتأول القرآن » رواه الجماعة إلا الترمذى .

في الركوع والسجود ، وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجهور العلماء ، إلى أنه سنة وليس بواجب . وقال أحمد : التسيب في الركوع والسجود ، وقول : سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو . وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور . واحتج الجمهور بحديث عتبة (٣٤٥) وحديث : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبقوله تعالى : « وسبحوه » ولا وجوب في غير الصلاة ، فتعين أن يكون فيها ثم بالقياس على القراءة أيضاً . واحتج الجمهور بحديث السىء فإن النبى صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه تعليمه إياها دالاً على أن الأذكار غير واجبة بل هي مستحبة .

وحديث عائشة (٣٤٦) يدل على استحباب ذكر : سبح قدوس الخ قال الجوهري : سبح من صفات الله . وقيل : هو الله عز وجل ، والمراد المسبح والمقدس ، ومعنى سبح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالإلهية ، وقدوس المنزه من كل مالا يليق

(٣٤٨) عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربّي العظيم . ثلاث مرّات فقد تمّ ركوعه . وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربّي الأعلى . ثلاث مرّات فقد تمّ سجوده وذلك أدناه » رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وهو مرسل .

(٣٤٩) عن سعيد بن جبّير عن أنس قال : « ما علمت وراء أحد بعد رسول الله أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا التمتي يعنى عمر بن عبد العزيز قال : فخرنا في ركوعه عشر تسيّحات وفي سجوده عشر تسيّحات » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله ابن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني قال أبو حاتم : صالح الحديث .

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

(٣٥٠) عن ابن عباس قال : « كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صنوف خلف أبي بكر فقال : يا أيها الناس إنّه لم يبق من مبشرات النبوة بالخالق ، وها خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعى وسجودى لمن هو سبوح و قدوس وحديث عائشة (٣٤٧) يدل على إباحة الدعاء في الركوع وفيه رد على من كرهه فيه كمالك . واحتج من قال بالكراهة بحديث (٣٤٨) ولكنه لا يعارض ما ورد من الأحاديث الدالة على إثبات الدعاء في الركوع ، لأن تعظيم الرب كما ورد في الحديث لا ينافي الدعاء ، وقولها : « يتأول القرآن » يعنى قوله تعالى : « فسبح بحمد ربك واستغفره » أى يعمل بما أمر به فيه . وحديث سون (٣٤٨) مرسل وقوله فيه : « وذلك أدناه في الموضعين » أى أدنى السكّال ، وفيه دليل على أن المصلى لا يكون مناسنأ بدون الثلاث .

وحديث سعيد بن جبّير (٣٤٩) فيه حجة لمن قال : إن كمال التسيّح عشر تسيّحات قال الشوكاني : والأصح أن المنفرد يزيد في التسيّح ما أراد ، وكذلك الإمام إذا كان المؤمن لا يتأذون بالتطويل . فإن الأحاديث الصحيحة صريحة في تطويله صلى الله عليه وسلم التسيّح .

باب النهي عن القراءة الخ : هذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود . وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف ، وقوله : « أما

إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإنّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمين أن يستجاب لكم » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود (قمين أى حقيق وجدير) .

باب في الرفع من الركوع

(٣٥١) عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع . ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد . ثم يكبر حين يهوى ساجداً . ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها . ويكبر حين يقوم من التنتين بعد الجلوس » متفق عليه وفي رواية لهم : « ربنا لك الحمد » .

(٣٥٢) عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » متفق عليه .

الركوع فعظموا فيه الرب » أى سجدوه ومجدوه ، وقوله : « أما السجود فاجتهدوا في الدعاء فيه » . يدل على الحث على الدعاء في السجود ، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور . وقد أوجب بعضهم التسبيح في الركوع والسجود ، وقد تقدم بيانه في شرح حديث (٣٤٤)

باب في الرفع الخ : قوله في الحديث (٣٥٠) « ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد » يدل على الجمع بين التسميع والتحميد من غير فرق بين الإمام والمؤتم . قال الإمام مالك والإمام يحيى والثوري وغيرهم : إنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضاً ، ولكن المؤتم لا يسمعل وقال أبو حنيفة وغيره : يقول الإمام والمنفرد : سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم : ربنا لك الحمد فقط . وقال الشافعي ومالك في رواية : إن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائماً يقول : ربنا ولك الحمد واحتج القائلون بالجمع بين التسميع والتحميد بحديث أبي هريرة (٣٥٠) وبأحاديث أخرى وهذا الحديث يدل على مشروعية تكبير النقل أيضاً .

(٣٥٣) عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند» رواه مسلم والنسائي .

باب القيام من الركوع وهو فرض

(٣٥٤) عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» رواه أحمد وقد تفرد به من رواية عبد الله بن زيد .

(٣٥٥) وعن علي بن شيبان: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود» رواه أحمد وابن ماجه .

(٣٥٦) عن أبي مسعود الأنصاري قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود» رواه الخمسة وصححه الترمذي .

وحديث أنس (٣٥٢) يدل على أن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله من حمده فقط والمؤتم يقول: ربنا ولك الحمد فقط . وقد تقدم الخلاف في شرح الحديث السابق (٣٥١) وحديث ابن عباس (٣٥٣) يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا اللفظ وقد وردت في تطويل الذكر أحاديث كثيرة .

باب القيام الخ: الأحاديث (٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدين ، وإلى ذلك ذهب المعتز والشافعي وأحمد وأكثر العلماء قالوا: لا تصح صلاة من لم يقم صلبه ، وقال أبو حنيفة وهو مروى عن مالك: إن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة ، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزاء ولو كحد السيف . واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: (اركعوا واسجدوا) لأن الفرض لا يثبت عنده بما يزيد على القرآن وقد تقدم هذا البحث

باب هيئات السجود والهُورَى إليه

(٣٥٧) عن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه الخمسة إلا أحمد قال الترمذى : هذا حسن غريب .

(٣٥٨) وعن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الخطابي : حديث وائل بن حجر (٣٥٧) أثبت من هذا . وقال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث أقوى من حديث وائل بن حجر .

(٣٥٩) وعن عبد الله بن بُحَيَّة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يرى وَصَحَ إِبْطِيه » متفق عليه .

(٣٦٠) وعن أنس : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اعتدوا في السجود ولا يبسط أحد ذراعيه انبساط الكلب » رواه الجماعة .

باب هيئات السجود الخ : الحديث (٣٥٧) يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ، ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين . وإلى ذلك ذهب الجمهور . وذهب مالك والأوزاعي وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين . واحتجوا بحديث أبي هريرة (٣٥٨) .

وحديث أبي هريرة (٣٥٧) يدل على مشروعية وضع اليدين قبل الركبتين . وقوله في حديث (٣٥٩) يجنح أي يفرج ويخوي والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها والوضوح بفتح الضاد نياض الصبح ، والنوء ، وبياض العرة ، والتحجيل في القوائم ، والشيب ، والبرص .

والحديث (٣٦٠) يدل على أنه لا يجعل ذراعيه على الأرض كالنراش واليساط ، والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الاقتراش والقبض قال الشوكاني : ظاهر الحديث يدل على الوجوب ، وقيل : إنه مستحب . والحديث (٣٦١) يدل على مشروعية التفريق بين الفخذين في السجود ، ورفع البطن عنهما . والتفريق : التفريق بين فخذه وقوله :

(٣٦١) عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء ، من فخذه » رواه أبو داود .
(٣٦٢) وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه » رواه أبو داود والترمذي وتحججه .

باب أعضاء السجود

(٣٦٣) عن العباس بن عبد المطلب : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه » رواه الجماعة إلا البخاري (آراب بالمد جمع آرب وهو العضم) .

(٣٦٤) عن ابن عباس قال : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة غير حامل الخ أي لم يجعل شيئاً من فخذه حاملاً لبطنه .

والحديث (٣٦٢) يدل على مشروعية السجود على الأنف والجمجمة . وقوله : ونحى يديه فيه مشروعية التخويه من السجود ، والتخوية هي من خوى البعير أي بعد بطنه عن الأرض في بروكه . وقوله : حذو منكبيه ، فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين

باب أعضاء السجود : الحديث (٣٦٣) يدل على أن أعضاء السجود سبعة وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة فذهب الشافعي في أحد قوليه والعترة إلى وجوب السجود عليها جميعاً للأوامر التي ستأتي . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء : الواجب السجود على الجمجمة فقط لقوله : « ومكن جبهتك » والحديث (٣٦٥) يدل على وجوب السجود على سبعة أعضاء ، وقد جاء قوله : « أمر » بصيغة البناء الدجھول وذلك يقتضي الوجوب كما صرح بذلك البيضاوي وقوله : « ولا يكف شعراً ولا نوباً » المراد بالشعر شعر الرأس وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها . ورد الغاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك المصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها قال الخافض : وانفقوا على أنه لا يفسدها وقوله : « الجمجمة » احتج به من قال بوجوب السجود على الجمجمة دون الأنف وإليه ذهب الجمهور وقد نقل ابن النذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ ، السجود على الأنف وحده . وقال أبو حنيفة :

أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين ، والركبتين ، والرجلين «
أخرجاه .

(٣٦٥) وفي لفظ قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ،

على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، والقدمين « متفق عليه .

(٣٦٦) وفي رواية : « أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكتف الشعر ، ولا الثياب :

الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين « رواه مسلم والنسائي .

باب المصلي يسجد على ما يحمله

(٣٦٧) عن أنس قال : « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر

فإذا لم يستطع أحدنا أن يمسك جيبته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه «
رواه الجماعة .

(٣٦٨) وعن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير

وهو ينقى الطين - إذا سجد - بكساء عليه ؛ يجعله دون يديه إلى الأرض

إذا سجد « رواه أحمد قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح .

(٣٦٩) عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : « جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بنا

في مسجد بني الأشهب فرأيتنه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد « رواه أحمد

وابن ماجه وقال : « على ثوبه » .

إنه يجزىء السجود على الأنف وحده ، واستدل برواية ابن عباس (٣٦٤) لأنه ذكر الجبهة

وأشار إلى الأنف ؛ فدل على أنه المراد . وذهب الأوزاعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يجب

أن يجمعهما واستدلوا بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس (٣٦٥) لأنه جعلهما كعضو

واحد ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية .

باب المصلي يسجد على ما يحمله : الحديث (٣٦٧) استدل به على جواز السجود على

الثوب المتصل بالمصلي أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وقال

الشوكاني : عندي أنه ليس في الحديث ما يدل على المتصل أو المنفصل . وليكن حديث

ابن عباس (٣٦٧) يدل على جواز الالتئام بطرف الثوب الذي على المصلي للعذر وهذا

الحديث فيه تصريح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلاً به .

باب الجلسة بين السجدين

(٣٦٩) عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله من حمده قام حتى تقول : قد أوهم ، ثم يسجد . ويقعد بين السجدين حتى تقول : قد أوهم » رواه مسلم قال في النهاية : أوهم في صلته أى أسقط منها شيئاً .

(٣٧٠) وفي رواية منفق عليها أن أنساً قال : « إني لا آلو أن أصلى بكم كما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس : قد نسي » .

(٣٧١) وعن حذيفة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : رب اغفر لي رب اغفر لي » رواه النسائي وابن ماجه .

(٣٧٢) عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » رواه الترمذي وأبو داود إلا أنه قال فيه : « وعافني » مكان « واجبرني » .

والحديث (٣٦٨) يدل على جوار ترك كشف اليدين حال السجود من غير عذر وقال البخاري : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلائسوة ويداء في كفة .
باب الجلسة بين السجدين : الحديث (٣٦٩) يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين محتجاً بأن طولهما ينفي الموالاة . قال الشوكاني : القول بأن طولهما ينفي الموالاة باطل لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فیهما ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها . وقال ما أدرى ما يكون جوابه عن أحاديث (٣٦٩) و (٣٧٠) و (٣٧١) ؟ قال ابن دقيق العيد : الحديث (٣٧٠) يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس (٣٦٩) أصح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف . وحديث حذيفة (٣٧١) يدل على طاب المغفرة في الاعتدال بين السجدين .

وحديث ابن عباس (٣٧٢) يدل على مشروعية الدعاء بالكلمات الواردة في الحديث

باب لزوم الطمأنينة في الركوع والسجود

(٣٧٣) عن حذيفة : « أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ؛ فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والبخاري .

(٣٧٤) عن أبي قتادة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته فقالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها . وقال : لا يقيم حمله في الركوع والسجود » رواه أحمد قال في مجمع الزوائد : هذا الحديث رجاله رجال الصحيح .

باب كيفية النهوض إلى الثانية وجلسة الاستراحة

(٣٧٥) عن وائل بن حجر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاؤه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه ، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتند على فخذيته » رواه أبو داود (المجافة : المباعدة)

باب لزوم الطمأنينة الخ : يدل الحديث (٣٧٣) على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة وقد قيل : إن الحديث يدل على تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفي الإسلام عنه وقيل : أراد به المبالغة . والفطرة هي الدين والملة ، ويحتمل أن يكون المراد بها السنة .

وحديث قتادة (٣٧٤) يدل على وجوب الانتصاب بعد الركوع والسجود ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه . وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منها .

باب كيفية النهوض الخ : الحديث (٣٧٥) يدل على مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض .

والحديث (٣٧٦) يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة

(٣٧٦) وعن مالك بن الحويرث : « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » رواه الجماعة إلا مساماً

باب الأمر بالتشهد

(٣٧٧) عن ابن مسعود قال : « إن محمداً صلى الله عليه وسلم قال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فايدع به ربه عز وجل » رواه أحمد والنسائي ورجاله ثقات (التحية معناها السلام . وقيل : البقاء والسلامة . وقال الخطابي : المراد بها أنواع التعظيم) .

(٣٧٨) عن ابن مسعود . قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه الجماعة

الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والركعة الرابعة . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في الشهود عنه وطلحة من أهل الحديث وقيل : إن أحمد رجع إلى القول بها واحتج بعضهم على نفي كونها سنة بأنها لوركات كذلك لأنها كل من وسف صلاته واحتج الملحوي بحديث أبي حميد (٣٩١) المشتمل على وصف صلاته ولم يذكر فيه هذه الجملة . بل ثبت في بعض النسخ أنه قام وذ يتورك كما أخرجه أبو داود .

باب الأمر بالتشهد : الحديث (٣٧٧) يدل على وجوب التشهد الأوسط وقد وقع فيه اختلاف سنذكره في الباب الآتي . وقوله فيه (ثم ليتخير الخ) في ذلك دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام لأن أمور الدنيا والآخرة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة . وقد اختلف العلماء في الأفضل من التشهدات : فنذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهدا بن عباس أفضل لزيادة لفظ : « المباركات » في حديث (٣٧٩) وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور

(٣٧٩) عن ابن عباس . قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ، ورواه الترمذى وصححه كذلك ، ولكنه ذكر السلام منكراً ، وكذلك الشافعى وأحمد رووا بتكبير السلام .

باب التشهد واجب أم سنة

(٣٨٠) عن ابن مسعود قال : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على جبرائيل وميكائيل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : التحيات لله . وذكره » رواه الدارقطنى وقال : إسناده صحيح . وأخرجه أيضاً البيهقى وصححه .

(٣٨١) عن عمر بن الخطاب قال : « لا تجزئ صلاة إلا بتشهد » رواه سعيد فى سننه والبخارى فى تاريخه .

(٣٨٢) عن رفاعه بن رافع : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت فى صلاتك فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، فإذا جلست فى وسط الصلاة

الفقهاء وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل . وقال مالك : تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ، ولم ينازعه أحد . ونظمه : التحيات لله والزواكيات الطيبات الصلوات لله قال النووى : اتفق العلماء على جوازها كلها ، يعنى الشهادات الثابتة من وجه صحيح ، وكذلك نقل الإجماع القاضى أبو الطيب الطبرى .

باب التشهد واجب أم سنة : الحديث (٣٨٠) هو من جملة ما استدل به القائلون على وجوب التشهد والحديث (٣٨٢) يدل على وجوب التشهد الأوسط ، وذهب إليه أحمد فى المشهور عنه واليى وإسحاق وهو قول لشافعى وداود ورواه النووى عن جمهور الحديثين . ومما يدل على وجوب مطلق التشهد الحديث (٣٨٠) وحديث عمر (٣٨١) ومن جملة ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت فى بعض روايات حديث النبىء

فاطمين ، وافتش فخذك اليسرى ، ثم تشهد « رواه أبو داود وهو طرف من حديث رفاعة في تعليم النبي ، صلواته ، وقد أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه . وأبو داود انفرد بالزيادة وهي قوله : « فإذا جلست في وسط الصلاة الخ » وفي إسناده محمد بن إسحاق : ولكنه صرح بالتحديث .

باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين

(٣٨٣) عن وائل بن حجر : « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافتش رجلاه اليسرى » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٣٨٤) وفي لفظ لسعيد بن منصور . قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها »

(٣٨٥) وعن رفاعة بن رافع : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعرابي : إذا سجدت فمكّن لسجودك ، فإذا جلست فأجلس على رجلك اليسرى » . رواه أحمد .

صلواته من قوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » والقائلون بوجوب التشهد الأخير وعبد الله بن عمر وأبو مسعود والشافعي . وقال النووي في شرح مسلم : مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة .

باب صفة الجلوس : احتج بالأحاديث (٣٨٣) و(٣٨٤) و(٣٨٥) القائلون باستحباب فرش اليسرى وأصب اليمنى في التشهد الأخير وعم أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وقال مالك والشافعي وأصحابه : إن الصلي يتورك في التشهد الأخير قال الشوكاني : ولكن هذه الأحاديث لا تدل على خميس هذه الصفة لجلوس التشهد الأخير فإنها قبل : إن هذه الهيئة شاملة لها ، وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير : هل هو واجب أم لا ؟ فقال بأوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعي . وقال علي بن أبي طالب والنوري ومالك والزهري : إنه غير واجب . استدال الأولون بملازمة صلى الله عليه وسلم له ، والآخرون بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه النبي ، ومجرد الملازمة لا تنفيذ الوجوب . وحديث وائل (٣٨٦) يدل على استحباب وضع اليدين على

(٣٨٦) عن وائل بن حجر : « أنه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ثم قعد فافتش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى ،
وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ، ثم قبض ثلثين من أصابعه وحلق
حلقه ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » رواه أحمد والنسائي .

(٣٨٧) عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد وضع
يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ،
وأشار بأصبعه السبابة » رواه مسلم ، وفي رواية له : « وقبض أصابعه كلها .
وأشار بالتي تلى الإبهام » .

باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣٨٨) عن أبي مسعود قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في مجلس
سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف
نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه
لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوالا : اللهم صل على محمد ،
وعلى آل محمد ؛ كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ؛ كما
باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم » . رواه أحمد
ومسلم والنسائي والترمذي ، وصححه ، ولاحمد في لفظ آخر نحوه وفيه :
« فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ » .

الركبتين حال الجلوس للتشهد ، وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة
بالأصبع عند قوله : « إلا الله » وقوله : « وحلق » بتشديد اللام أي جعل أصبعه حلقه
والمراد بالأصبعين الخصر والبنصر قال النووي : والسنة أن لا يجوز بصره بإشارته وحديث
ابن عمر (٣٨٧) أيضاً يدل على الإشارة بالسبابة وقوله : وعقد ثلاثاً وخمسين قال الحافظ
في التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت السبابة .

باب الصلاة على رسول الله : استدل بحديث أبي مسعود (٣٨٨) على وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وإلى ذلك ذهب بكر وابنه عبد الله وابن مسعود

(٣٨٩) عن كعب بن عجرة قال : « قلنا : يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ؛ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ؛ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . رواه الجماعة إلا أن الترمذي قال فيه : « على إبراهيم » في الموضعين ولم يذكر : « آله » .

(٣٩٠) عن فضالة بن عبيد قال : « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ثم دعاه فقال له أو تغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليبدأ بعدما شاء » . رواه الترمذي وصححه وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

(٣٩١) عن أبي حميد الساعدي : « أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ؛ كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ؛ كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . متفق عليه .

والشعبي والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم . ونعيب الجمهور إلى عدم الوجوب : منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم . والقائلون بالوجوب استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : اللهم صل على آل محمد » والقائلون بعدم الوجوب قالوا : إن الأوامر المذكورة في الحديث (٣٨٨) والآحاديث الأخرى هي تعليم الكيفية وهي لا تفيد الوجوب . وقيل : تركها في تعليم النبي ، دال على عدم وجوبها . وحديث فضالة (٣٩٠) يدل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً حيث لم يأمر تاركها بالإعادة .

والحديث (٣٩١) احتج به العسائي ، كما ذكر الشوكاني على أن الآل هم الأزواج والذرية ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة . وقيل : إن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم . وقيل : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقيل : فاطمة وعلى والحسن وأولادهم ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت . واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره وقيل : إن الآل هم

(٣٩٢) وعن أبي هريرة: « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يكتال بالمكنال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته : كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . رواه أبو داود وسكت عنه .

باب الدعاء في آخر الصلاة

(٣٩٣) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتمود بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والمات ، ومن شر المسيح الدجال » . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(٣٩٤) عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة المات ، اللهم إني أعوذ بك من المفرم والمأثم » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

القرابة من غير تقييد ، وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم . وقيل : هم الأمة جميعاً قال النووي في شرح مسلم : وهو أظهرها قال : وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين ، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى : « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » لأن المراد بآله أتباعه ، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة؛ فانهم كما في القاموس أهل الرجل وأتباعه . وقد استدلل بحديث (٣٩٢) القائلون بأن الزوجات من الآل والقائلون بأن الدرية من الآل . قال الشوكاني : وفيه دليل على أن هذه الصلاة المذكورة في الحديث أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً .

باب الدعاء في آخر الصلاة : استدلل بالحديث (٣٩٣) على وجوب التعمود بعد التشهد الأخير لقوله صلى الله عليه وسلم : « فليتمود » وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية ، وقد ادعى بعضهم الإجماع على الندب ، وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم . قال الشوكاني : الحق وجوب التعمود إن علم تأخر هذا الأمر عن حديث السبي . والمراد من فتنة الحيا

باب جامع في ذكر الأدعية المنصوص عليها في الصلاة

(٣٩٥) عن أبي بكر الصديق : « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : عَافِنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

(٣٩٦) وعن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دَقَّةَ وَجْهِهِ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَافِيَّتَهُ وَسِرِّهِ » رواه مسلم وأبو داود .

(٣٩٧) عن معاذ بن جبل قال : « لَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَوْصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ اعْنِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ » رواه أحمد والنسائي وأبو داود قال الحافظ : سنده قوى .

(٣٩٨) وعن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَعَمِلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سَجُودِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي

ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالذنوب وملاهيها والمراد بفتنة المات كما في الفتح السؤال في القبر مع الحيرة ، وقوله : « المسيح » يطلق على السجال وعلى عيسى عليه السلام قال في القاموس : والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته ، وقوله : « من المعرم والمأثم » المعرم : الدين ، والمأثم : الذنب .

باب جامع في ذكر الأدعية : قوله (٣٩٥) : ظلمت نفسي . قال في الفتح : أي بملاسة ما يوجب العقوبة أو بنقص الحظ ، وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمجمله .

واستدل بحديث (٣٩٦) على جواز نسبة الذنب إليه صلى الله عليه وسلم وقيل : إن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر كما هو مصرح في كتب الأصول قال الشوكاني : وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصرايح القرآن والسنة المشعرة بأن لهم ذنوباً . وقوله في حديث (٣٩٨) : اجعل في قلبي نوراً إلى آخر الحديث قال النووي : قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد ببيان الحق وضيائه والهداية إليه فسأل النور في جميع (٩)

نوراً ؛ وعن يميني نورا ؛ وعن شمالي نورا ؛ وأمامي نورا ؛ وخلفي نورا ؛ وفوقي نورا ؛
وتحتي نورا ؛ واجعل لي نورا . أوقال : واجعلني نورا » مختصر من حديث مسلم .

باب الخروج من الصلاة بالسَّلام

(٣٩٩) عن ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السَّلام عليكم ورحمة الله ، السَّلام عليكم ورحمة الله ؛ حتَّى يرى بياضَ خَدَّه » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(٤٠٠) عن عامر بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتَّى يرى بياضَ خَدَّه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٤٠١) عن جابر بن سمرة قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السَّلام عليكم ورحمة الله ، السَّلام عليكم ورحمة الله . وأشار بيده إلى الجانبين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنسا يكفي أحدكم أن يضع يده على خَدَّه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » رواه أحمد ومسلم .

أعضائه ، وجسمه ؛ وتصرفاته ؛ وتقلباته ؛ وحالاته ؛ وجملة ؛ وفي جهاته الست حتى لا يربح شيء فيها عنه .

باب الخروج من الصلاة : هذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاها ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الشافعي . وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسامة بن الأكوع وعائشة من الصحابة ، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ، ومالك والأوزاعي والإمامية . واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا . فذهب الجمهور إلى استحبابها ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء الذين يعتمد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة واحتج القائلون بمشروعية التسليمتين بأحاديث (٣٩٩) و(٤٠٠)

(٤٠٢) عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الجسر عن القاسم بن مخيمرة قال :
« أخذ عاقمة بيدي فحدثني أنّ عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأنّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ، ثم قال : إذا
قلت هذا ؛ وقضيت هذا ؛ فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ،
وإن شئت تقعد فاقعد » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني .

و (٤٠١) واحتج القائلون بمشروعية التسليمة الواحدة بحديثي عائشة وابن عمر
المذكورين في باب صلاة الوتر . قال الشوكاني : والحق ما ذهب إليه الأولون لكثرة
الأحاديث الواردة بالتسليمتين ، وصح بعضها ، وحسن بعضها ، واشتمالها على الزيادة ، وكونها
مشبهة . بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج
كما استعرف ذلك . ولو سلم انتهاؤها للاحتجاج لم تصلح لمعارضتها أحاديث التسليمتين لما عرفت
من اشتمالها على الزيادة وقوله في حديث (٤٠٠) : « عن يمينه وعن يساره » فيه مشروعية
أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ، ثم إلى جهة اليسار . وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
(٤٠١) : « تؤمّتون من الإيماء . وقوله : أذنان خيل شمس بضم الشين وإسكان الميم وضمها
جمع شمس وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على رآكبه .

وقد اختلف العلماء في وجوب السلام والقائلين بالوجوب استدلوا بحديث علي الذي
جاءت فيه الإضافة في قوله : « وتخليئها التسليم لا تحليل لها غيره » . وأما حديث ابن
مسعود (٤٠٢) فيدل على عدم الوجوب ولكن الصحيح أن قوله : إذا قضيت هذا فقد
قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود
وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص
عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة باللفظ : « مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ،
إذا سلم الإمام فقم إن شئت » قال : هذا الأثر صحيح عن ابن مسعود . وقد ذهب إلى
عدم الوجوب أبو حنيفة وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وذهب إلى
الوجوب الشافعي ، وأكثر العترة . وقال النووي في شرح مسلم : هو مذهب الجمهور
والعلماء والتابعين .

باب الانحراف بعد السلام

(٤٠٣) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »
رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(٤٠٤) وعن سمرة قال : « كان النبي إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه »
رواه البخارى .

(٤٠٥) عن البراء بن عازب قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ » رواه مسلم وأبو داود .

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

(٤٠٦) عن ابن مسعود قال : « لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ » وفى لفظ : « أ كثر انصرافه عن يساره » رواه الجماعة إلا الترمذى .
(٤٠٧) وعن أنس قال : « أ كثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » رواه مسلم والنسائى .

باب الانحراف بعد السلام : الحديث (٤٠٣) يدل على مشروعية قيام الإمام من موضعه الذى صلى فيه ، وذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للإمام فى مكان صلاته بعد السلام وحديث (٤٠٤) يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤمنين بعد الفراغ من الصلاة .
والحديث (٤٠٥) يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل على من فى جهة الميمنة .
باب جواز الانحراف : جاء فى حديث ابن مسعود (٤٠٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما ينصرف عن يساره وفى حديث أنس (٤٠٧) يقول الراوى : أ كثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه فبينهما فى الظاهر المنافة ، ولكن قول النووى : يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأ كثر ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ولكن قالوا : إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بالتيامن .

باب لبث الإمام مع الرجال ليخرج النساء

(٤٠٨) عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت فترى — والله أعلم — أن ذلك كان لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال »
رواه أحمد والبخاري .

مبطلات الصلاة

باب الكلام في الصلاة

(٤٠٩) عن زيد بن أرقم قال : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ؛ يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : (وَاقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الكَلَامِ » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٤١٠) عن ابن مسعود قال : « كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَأَلْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يرد عَلَيْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَسْلَمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتُرَدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » متفق عليه .

باب لبث الإمام الخ : يثبت من هذا الحديث (٤٠٨) أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد وقيل : إن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث .

باب الكلام في الصلاة : الحديث (٤٠٩) يدل على تحريم الكلام في الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم في أن من تكلم عامداً عالماً في صلاته فسدت صلاته ووقع الاختلاف في كلام الساهي والجاهل ؛ فقيل : هما كالعامد ، واستدلوا بهذا الحديث وأحاديث أخرى تدل على النهي . وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة وغيرهم .

وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد ، ومن قل به مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور ، واحتجوا لعدم فساد صلاة الناسي بأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حال السهو وبني عليه كما

(٤١١) عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكتت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه : فوالله ما كهرني ولا ضربني ، ولا شتمني ؛ قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم والنسائي وأبو داود .

(٤١٢) عن أبي هريرة قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال للإعرابي : لقد تحجرت واسعاً يريد رحمة الله » رواه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي .

في حديث ذي اليمين وبما روى الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الصلاة فبني على ما صلى . وبحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » واحتجوا بعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية (٤١١) وقوله : « وقوموا لله قانتين » أي خاشعين أو ساكتين وهنا أطلق القنوت على السكوت وقوله في حديث (٤١٠) : « لشغلا » ههنا صفة محذوفة والتقدير لشغلا كافيا عن غيره من الكلام .

وقوله في حديث معاوية بن الحكم (٤١١) : « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » وفي رواية : « لا يخل » استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيهه أو إذن لداخل سبغ الرجل وصدقت المرأة ، وهذا مذهب الجمهور . وقوله : إنما هي التسبيح الخ يدل هذا الحصر بمفهومه على منع التكلم في الصلاة . وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة من الحنفية وغيرهم ، ويحاج عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة بغير ألفاظ القرآن في الصلاة مخصصة لعموم هذا المفهوم ، وبناء العام على الخاص متعين . واستدل صاحب المنتقى بحديث أبي هريرة (٤١٢) على عدم بطلان صلاة من دعا بما لا يجوز

باب التنجیح والنفخ في الصلاة

(٤١٣) عن علي قال : « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه : وهو يصلي ؛ يتنجح لي » رواه أحمد وابن ماجه والنسائي بمعناه .

(٤١٤) عن عبد الله بن عمرو : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقاً .
(٤١٥) عن ابن عباس قال : « النفخ في الصلاة كلام » رواه سعيد بن منصور في سننه .

باب البكاء في الصلاة من خشية الله

(٤١٦) عن عبد الله بن الشَّخِير قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

جاهلاً ؛ لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة ، وقوله فيه : « لقد تحجرت واسعا » أي ضيقت ما وسعه الله ، وخصصت به نفسك .

باب التنجیح الخ : الحديث (٤١٣) يدل على أن التنجح في الصلاة غير مفسد ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو يوسف . وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية إلى أن التنجح مفسد لأن الكلام ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيداً فالتنجح كلام . ورد بأن التنجح لا يعتمد فيه على مخارج الحروف ، والحرف ما اعتمد على مخرجه فلهذا التنجح ليس بكلام .

والحديث (٤١٤) يدل على أن النفخ لا يفسد الصلاة وهو إخراج الريح من الفم فلا يسمى كلاماً ، ولو سلمنا صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس (٤١٥) لكان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك في الصلاة مخصوصاً لعموم النهي عن الكلام .

باب البكاء الخ : الحديث (٤١٦) يدل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا . وقيل : إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل واستدل صاحب المنتقى بقوله تعالى : « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجداً وبيكياً » لأن هذه الآية تشمل المصلي وغيره ، واستدل صاحب المنتقى أيضاً على جواز البكاء في الصلاة بحديث (٤١٧)

(٤١٧) وعن ابن عمر قال : « إنما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له : الصلاة قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقالت عائشة : إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء فقال : مروه فليصل فعاودته فقال : مروه فليصل إنك كن صواحب يوسف » رواه البخاري ومعناه شتمق عليه من حديث عائشة .

باب حمد الله في العطاس

(٤١٨) عن رفاعه بن رافع قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمطت فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية : فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة فقال رفاعه : أنا يا رسول الله . فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها » رواه النسائي والترمذي .

باب من نابه شيء في صلاته فالرجل يسبح والمرأة تصفق

(٤١٩) عن سهل بن سعد : « عن النبي صلى الله عليه وسلم : من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنما التصفيق للنساء » رواه أحمد .

(٤٢٠) وعن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء في الصلاة » رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي : « في الصلاة » .

ووجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز .

باب حمد الله في العطاس : استدلووا بهذا الحديث (٤١٨) على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ، ويدل على مشروعية الحمد في الصلاة للعاطس . وقد وردت أحاديث كثيرة بمشروعية الحمد ولم تفرق تلك الأحاديث بين الصلاة وغيرها .

باب من نابه شيء في صلاته : أحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب المصلي أمر من الأمور ، أي إذا نزل به شيء من الحوادث

باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

- (٤٢١) عن مسور بن يزيد المالكى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية فقال له رجل : يا رسول الله آية كذا وكذا قال : فيها ذكركم تنذيرها ! « رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه . وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي وفيه مقال قال أبو حاتم : لما سُئِلَ عنه : شيخ .
- (٤٢٢) وعن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك ؟ « رواه أبو داود ورجال إسناده ثقات .

باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب

- (٤٢٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة ثم يذكر الجنة والنار . فقال : أعوذ بالله من النار لأهل النار « رواه أحمد وابن ماجه بمعناه .

وأراد إعلام غيره لتنبيهه كسأه أو غافل ، أو إذنه لداخل ، وغير ذلك من الأمور المهمة . وقد اختلف في حكم التسييح والتصفيق ، فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة ، منهم الخطابي ، وتقى الدين ، والرافعي ، وحكاه عن أصحاب الشافعي .

باب الفتح في القراءة : الحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ، وقد ذهبت العترة إلى أنه مندوب . وذهب المنصور بالله إلى وجوبه ، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة في رواية عنه : إنه يكره ، واحتج من قال بالسكرامة بما أخرجه أبو داود عن الحارث الأعور عن علي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة » . قال غير واحد من الأئمة : الحارث الأعور كذاب . فلذا هذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح .

باب المصلي يدعو ويذكر الله الخ : حديث الباب (٤٢٣) يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها . وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة . وحديث حذيفة المذكور في باب قراءة السور والقرآن في الصلاة (٣٣٣) يدل أيضا على مشروعية

(٤٢٤) عن عائشة قالت : « كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ التَّمَامِ فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَأَلَّ عُمَرَانُ ، وَالنَّسَاءُ : فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاسْتَعَاذَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ » .

باب الإشارة في الصلاة لرد السلام

(٤٢٥) عن ابن عمر قال : « قَالَتْ لِبِلَالٍ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يَسْلَمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : يُشِيرُ بِيَدِهِ » رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

(٤٢٦) عن أنس قال : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فِي التَّنَطُّوعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

السؤال عند المرور بآية فيها سؤال ، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح . وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية ، وهو مقيد بصلاة الليل . وكذلك حديث عائشة (٤٢٤) يشهد له حديث حذيفة (٣٣٢) أيضاً وهو يدل على استحباب التعوذ والدعاء كما مر .

باب الإشارة في الصلاة الخ : قال صاحب المنتقى : قد صحَّت الإشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ، ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً في مرض له ، فقاموا خلقه ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، وقد استدلل القائلون بهذا الحديث وأحاديث أخرى على استحباب الرد بالإشارة .

باب كراهة الالتفات الخ : يدل الحديث (٤٢٦) على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر . والجمهور أنها كراهة تنزيه ما لم يبالغ إلى حد استدبار القبلة ، وفيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع ، والمنع من ذلك في صلاة الفرض . وقوله : « هلكة » لأنه

(٤٢٧) وعن عائشة قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقت في الصلاة فقال : اختلاس يختلسه الشيطان من العبد » رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائي ، وأبو داود .

(٤٢٨) عن أبي ذر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ؛ فإذا صرف وجهه انصرف عنه » رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود .

(٤٢٩) عن سهل بن الحنظلية قال : « تُؤبَّ بالصلاة — یعنی صلاة الصبح — فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت إلى الشعب » رواه أبو داود قال : « وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » .

باب كراهة تشبيك الأصابع ورفعتها

والتخصر والاعتماد على اليد

(٤٣٠) عن أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد . قال في مجمع الزوائد : إسناده حسن .

إعراض عن التوجه إلى الله . وسمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سبباً لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة .

وقوله في حديث عائشة (٤٢٧) : اختلاس يختلسه الشيطان . الاختلاس أخذ الشيء بسرعة . يقال : اختلس الشيء إذا استلبه ، ونسب الاختلاس إلى الشيطان لأنه سبب له لو سوسته به .

والحديث (٤٢٩) يدل على جواز الالتفات لحاجة ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال : لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه ، وإليه ذهب عطاء ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي .

باب كراهة تشبيك الأصابع الخ : يدل ظاهره على التحريم لولا حديث ذى اليمين وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذى اليمين بلفظ : « ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد اتسكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وفيهما من حديث

- (٤٣١) عن كعب بن عجرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه » رواه ابن ماجه . وفي إسناده عاقمة بن عمرو ، فيه مقال .
- (٤٣٢) وعن علي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنقع أصابعك في الصلاة » رواه ابن ماجه ، وفي إسناده الحارث الأعور ، وفيه مقال .
- (٤٣٣) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلاة » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
- (٤٣٤) عن ابن عمر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » رواه أحمد وأبو داود ، وسكت عنه : فهو صالح للاحتجاج .

أبي موسى : « المؤمن للمؤمن كالبنيان . وشبك بين أصابعه » وعند البخاري من حديث ابن عمر . قال : « شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه » . وهذه الأحاديث أصح من الأحاديث المذكورة في هذا الباب قالوا : إن فعله صلى الله عليه وسلم لذلك كان نادراً ، يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ، ثم قالوا : إنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وسلم ما كان مكروهاً ، والأولى أن يقال : إن النهي عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالأمة وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارضه قوله الخاص بهم .

والحديث (٤٣١) يدل على كراهة التشبيك في الصلاة من غير تقييد بالمسجد سواء كان المصلي في المسجد أو في محل آخر ، ويدل الحديث (٤٣٢) على النهي من التفقيع وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت . قال صاحب القاموس : التفقيع التشديق في الكلام والفرقة وفسر الفرقة بنقض الأصابع وقوله في حديث (٤٣٣) التخصر وهو وضع اليد على الخصرة ، فسر به بذلك أبو داود والترمذي ، وهذا القول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة . والحديث يدل على تحريم التخصر عند أهل الظاهر . وذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم إلى أنه مكروه .

وحديث ابن عمر (٤٣٤) يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة . قال الشوكاني : ظاهر النهي التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى .

(٤٣٥) عن أم قيس بنت محصن : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسنَّ وجهه اللحم اتخذ عموداً في مُصَلَّاهُ يعتمد عليه » رواه أبو داود وسكت عنه .

باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر

(٤٣٦) عن ابن عباس : « أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى إلى ورائه فجعل يحله وأقر له الآخر ، ثم أقبل على ابن عباس فقال : مالك ورأسي ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٤٣٧) وعن أبي رافع قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص » . رواه أحمد وابن ماجه .

باب كراهة تنخيم المصلي قبله أو عن يمينه

(٤٣٨) عن أبي هريرة وأبي سعيد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة

وحديث أم قيس (٤٣٥) يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما عند العذر وهو الكبر ، وكثرة اللحم ، ويالحق بهما الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهي محمولاً على عدم العذر ، وذکر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى الاتساع على شيء كالعصا ، أو الاستناد إلى حائط ، أو الميل إلى أحد جانبيه جاز له ذلك .

باب كراهة أن يصلي الرجل الخ : عقص الشعر ضفره وفتله ، والعقاص خيط يشد به أطراف النوائب . ذكر معنى ذلك في القاموس . والمكتوف من شدت يده إلى خلف كتفيه موثقاً بحبل .

والحديثان (٤٣٦) و (٤٣٧) يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر ومكفوفه ، وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . قال الشوكاني : وظاهر النهي التحريم فلا يعدل عنه إلا القرينة . قال العراقي : وهو مختص بالرجال دون النساء .

باب كراهة تنخيم المصلي : قوله : « نخامة » قيل : هي ما تخرج من الصدر . وقيل : النخاعة بالعين من الصدر ، والنخامة بالميم من الرأس كذا في الفتح . وقوله في

في جدار المسجد فتناول حصاة فحتمها وقال : إذا تنخّم أحدكم فلا يتمخض قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى « متفق عليه ، وفي رواية البخاري : « قيدتها » .

(٤٣٩) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبرز قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ، ورد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا » . رواه أحمد والبخاري ، ولمسلم نحوه بمعناه .

(٤٤٠) وعن أنس : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » متفق عليه .

حديث (٤٣٨) : في جدار المسجد ، وفي رواية للبخاري : في القبيلة ، وفي أخرى له : في جدار القبلة . وهذه كلها يتبين منها أن المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة . وقوله فيه : « فتناول حصاة فحتمها » وفي رواية للبخاري : « فحكه بيده » واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى ، وقوله : « قبل وجهه » أو جهة وجهه ، وقوله : ولا عن يمينه يدل على كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم التقييد بحال الصلاة . وقال مالك : لا بأس به خارج الصلاة ، وقوله : « وليبصق عن يساره » ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار في المسجد وغيره ، وداخل الصلاة وخارجها ، وظاهر حديث أنس (٤٣٩) يدل على عدم جواز التفل في المسجد إلى جهة اليسار وغيرها . قال الحافظ : وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله : « البراق في المسجد خطيئة » في حديث (٤٤٠) وقوله في حديث (٤٣٨) : « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنورى يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد . والقاضى عياض بخلافه يجعل الثاني عاماً فيخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وظاهر النهى عن البصق إلى القبلة التحريم كما صرح به الشوكاني .

باب قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة

- (٤٤١) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية » . رواه الخمسة وصححه الترمذى وقيل : حسنه .
- (٤٤٢) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في البيت والباب عليه مغلق ؛ ففتت ؛ فمشى حتى فتح لى ، ثم رجع إلى مقامه ، ووصفت أن الباب في القبلة » . رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وقد حسنه الترمذى وزاد النسائى : « يصلى تطوعاً » وكذا ترجم عليه الترمذى .

باب فى أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

- (٤٤٣) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا — لما لم يكن يذكر — حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى . فإذا لم يدرك أحدكم ثلاثاً صلى أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس » متفق عليه .
- (٤٤٤) روى البخارى عن عمر بن الخطاب قال : « إني لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة » .

باب قتل الحية والعقرب الخ : الحديث (٤٤١) يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي ، وحكى الترمذى كراهة ذلك ، والحديث (٤٤٢) يدل على إباحة المشى فى صلاة التطوع للحاجة .

باب فى أن عمل القلب الخ : يحتمل أن يكون المراد بالشيطان كل متمرد من الجن والإنس ، ويحتمل أن يراد بالضراط شدة تقارده ، ويقربه رواية مسلم بلفظ : « له خصاص » بضم الحاء أى شدة العدو ، والتشويب من ثاب إذا رجع ، والمراد بالتشويب هنا الإقامة قال القرطبي : ثوب بالصلاة إذا أقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان وكل من يردد صوتاً فهو مشوب و«يخطر» معناه يوسوس ، و«يضل» معناه يجهل أو يتحير ، والحديث يدل

باب القنوت

(٤٤٥) عن أبي مالك الأشجعي قال : « قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، وعلى ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين : أكانوا يقننون ؟ قال : أي بني محدثٌ . رواه أحمد ، والترمذي وصححه ، وابن ماجه .

(٤٤٦) وعن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه » . رواه أحمد وفي لفظ : « قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وفي لفظ : « قنت شهراً حين قتل القراء فما رأيت به حزن حزنا قط أشد منه » .

(٤٤٧) وعن أنس قال : « كان القنوت في المغرب والفجر » . رواه البخاري .

(٤٤٨) وعن البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب والفجر » . رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه .

على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطلّة لها ، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق ، ويؤيده قول عمر في (٤٤٤) : « إني لأجهز جيشي الح » أي أدبر تجهيزه وأفكر فيه .

باب القنوت : الحديث (٤٤٥) يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه وحكاه العراقي عن أبي بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت ، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت . وقد اختلف النافون لمشروعيته في : هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر . قال النووي : القنوت في الصبح مذهبنا ، وبه قال أكثر أهل السلف ومن بعدهم . وقد احتج القائلون بمشروعية القنوت في صلاة الصبح بحجج منها حديث البراء (٤٤٨) وأنس (٤٤٩) ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم وإنما النزاع في استمرار مشروعيته . وقالوا لفظ : « كان » يدل على استمرار المشروعية وقد حكى النووي عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك . واستدلوا بحديث أنس (٤٤٧) على مشروعية القنوت في صلاة الصبح فقد جاء في الصحيحين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه بيئراً معونة ، ثم ترك ؟ فأما الصبح فلم

- (٤٤٩) عن ابن عمر : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من من الركوع في الركعة الآخرة من المنجبر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . فأنزل الله تعالى : ليس لك من الأمر شيء — إلى قوله — فإنهم ظالمون » . رواه أحمد والبخاري .
- (٤٥٠) عن أبي هريرة قال : « بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء إذ قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قال قبل أن يسجد : اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » . رواه البخاري .
- (٤٥١) وعن أبي هريرة قال : « لأقرب بن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » متفق عليه .

يقنت حتى فارق الدنيا » وأول الحديثين في الصحيحين ، ولو صححت هذه الزيادة لكانت قاطعة للنزاع ، ولكن هذه الزيادة مروية من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله : ليس بالقوى وقل على بن المديني : إنه يخلط . ويعكر على هذا حديث أنس المروي من طريق قيس ، وهو : قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح ؛ فقال : كذبوا إنما قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب . وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بالكذب . وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق قتادة عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » فاختلقت الأحاديث عن أنس ، واضطربت ؛ فلا يقوم بها حجة . والقنوت يطلق على معان . والمراد به في هذا الباب الدعاء .

وقد تمسك الطحاوي بحديث ابن عمر (٤٤٩) في ترك القنوت في الفجر ، والأحاديث (٤٤٩) و (٤٥٠) و (٤٥١) تدل على مشروعية القنوت عند النوازل .

باب السترة أمام المصلي وحسب المرور دونها .

(٤٥٢) عن أبي سعيد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها » . رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده محمد ابن مجلان وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤٥٣) وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال : كمؤخرة الرجل » . رواه مسلم .

(٤٥٤) عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه ؛ فيصل إلى إليها والناس وراءه . وكان يفعل ذلك في السفر » . متفق عليه .

(٤٥٥) عن سهيل بن سعد قال : « كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة » . متفق عليه .

(٤٥٦) عن طلحة بن عبيد الله قال : « كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مثل مؤخرة الرجل يكون بين أيدي أحدكم ، ثم لا يضره ما مر بين يديه » . رواه مسلم وأحمد وابن ماجه .

باب السترة أمام المصلي : الحديث (٤٥٢) يدل على وجوب اتخاذ السترة ويؤيده حديث سبرة بن سعيد عند الحاكم . وقال : على شرط مسلم بلفظ : ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم . وفيه مشروعية الدنو من السترة .

وقوله في حديث (٤٥٣) كمؤخرة الرجل ، وهي العود الذي في آخر الرجل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير ، وهي قدر عظم الذراع ، وهو نحو ثائي الذراع . والحديث يدل على مشروعية السترة . قال النووي : ويحصل بأي شيء أقام بين يديه . والحديث (٤٥٤) يدل على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء ، وملازمة ذلك في السفر ، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق .

والحديث (٤٥٥) يدل على أن من اتخذ سترة مثل مؤخرة الرجل لا يضره في صلاته ما مر بين يديه ، وقيل : إذا كان مؤتما فسترة الإمام سترة له ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

باب دفع المار وما عليه من الإثم

(٤٥٧) عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين » . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٤٥٨) وعن أبي سعيد قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره الناس ؛ فأراد أحد أن يختار بين يديه ؛ فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » . رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه .

(٤٥٩) عن أبي النصر عن يسر بن سعيد عن أبي جهيم الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين ؛ خيراً له من أن يمر بين يديه . قال أبو النصر : لا أدري قال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » . رواه الجماعة .

سترة الإمام سترة لمن خلفه . رواه أنس مرفوعاً وفي إسناده سويد بن غاصم ، وقد تفرد به وهو ضعيف .

باب دفع المار الخ : الحديث (٤٥٦) يدل على جواز دفع المار ومقابله ، وهذا حكم مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد (٤٥٨) من قوله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره . فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه . وقوله : فلا يدع أحداً يمر بين يديه قال الشوكاني : ظاهره التحريم وقوله : فإن أبي فليقاتله . قال القاضي عياض والقرطبي : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها . ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول . قال القاضي عياض : فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه بانهاق العلماء . قال النووي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع . وقوله : (فإن معه القرين) القرين في القاموس المقارن ، والصاحب والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه ، وهو المراد هنا . والمراد بالشيطان في حديث أبي سعيد (٤٥٨) المار من الإنس ، وسبب إطلاق لفظ الشيطان عليه لتشابه فعله بفعل الشيطان . وحديث أبي النصر (٤٥٩) يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة

باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

(٤٦٠) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل ، وأنا ممتعضة بينه وبين القبلة اعترض الجنابة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت » رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٤٦١) عن الفضل بن عباس قال : « زار النبي صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنا ، وأنا كلبية ، وحمارة ترعى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ونها بين يديه فلم يؤخراً ولم يزجراً » رواه أحمد والنسائي ولأبي داود سمعناه ، قال بعضهم : إن في إسناذه مقالاً

باب ما يقطع الصلاة بمروره

(٤٦٢) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب ، والحمارة » رواه أحمد وابن ماجه ومسلم ويزاد : « وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل » .

للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة كما قل الشوكاني .

باب من صلى وبين يديه الخ : الحديث (٤٦٠) يدل على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة والحديث (٤٦١) يدل على أن الكلب والحمارة لا يقطعان الصلاة وقد اختلف في ذلك ولم يذكر في الحديث أنهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع .

باب ما يقطع الصلاة بمروره : الحديثان في هذا الباب (٤٦١) و(٤٦٢) يدلان على أن الكلب والمرأة والحمارة تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وأهل الظاهر . وذهب الشافعي ومالك ، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء . قال النووي : وتأول هؤلاء هذين الحديثين على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها . وروى القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر . واستدل بتأخر تاريخ حديث ابن عباس (٤٦٤) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على

(٤٦٣) وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار ، والكلب الأسود . قلت : يا أبا ذرّ ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان » رواه الجماعة إلا البخاري .

(٤٦٤) وعن ابن عباس قال : « أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ؛ فررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد » رواه الجماعة .

الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة ؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة . قال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً . والحديث استدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، وأنه ناسخ للأحاديث المتقدمة لتكون هذه القصة وقعت في حجة الوداع .

أبواب صلاة التطوع

باب السنن الراضية

(٤٦٥) عن عبد الله بن عمر قال : « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد المشاء ، وركعتين قبل الغداة ، كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين » . متفق عليه .

(٤٦٦) عن عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . فقالت : كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ثنتين » رواه الترمذى وصححه ، وأخرجه أحمد ومسلم بمعناه ، ولكن ذكروا فيه : « قبل الظهر أربعاً » (٤٦٧) عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » رواه البخارى .

(٤٦٨) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة نبي له بيت في الجنة » رواه الجماعة إلا البخارى ، ولفظ الترمذى : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة

باب السنن الراضية : الحديثان (٤٦٥) و(٤٦٦) يدلان على مشروعية ما شتملا عليه من النوافل وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وروى عن الحسن البصرى القول بوجوب ركعتي الفجر خلافاً للجمهور . قال الداودى : وقع في حديث ابن عمر (٤٦٥) : أن قبل صلاة الظهر ركعتين ، وفي حديث عائشة (٤٦٧) : أربعاً ، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف مارأى ، والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعاً ، كما قال الحافظ . وقد جاء في رواية الترمذى

ركعة بنى له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر « والنسائي حديث أم حبيبة كالترمذي ، لكن قال : « وركعتين قبل العصر » ، ولم يذكر : « ركعتين بعد العشاء » .

باب ركعتي الفجر

(٤٦٩) عن عائشة قالت : « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » متفق عليه .

(٤٧٠) عن عائشة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه .

(٤٧١) عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن؟! » متفق عليه .

(٤٧٢) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » . وفي رواية : « كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » متفق عليه .

(٤٦٨) أربعاً قبل الظهر : قال الشوكاني : والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث .

باب ركعتي الفجر : الحديثان (٤٦٩) و (٤٧٠) يدلان على أفضلية ركعتي الفجر . وقد استدل بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر ، وهو أحد قولي الشافعي ، ولكن أصح قوليه أن الوتر أفضل وقد وقع الاختلاف في وجوب ركعتي الفجر . فذهب إلى وجوبه الحسن البصري ، وأظن دليلاً حديث أبي هريرة وفيه : « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردنكم الحيل » ولكن هذا الحديث ليس بقوي ، فإنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق المدني ؛ وثقه يحيى بن معين ، ولكن قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت عنه في المدينة فلم يحمده . وحديث (٤٧١) يدل على مشروعية التخفيف . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب

(٤٧٣) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

(٤٧٣) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذى وقال : حديث غريب وأخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين .

باب في قضاء سنتي الظهر والعصر

(٤٧٤) عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أرباعاً قبل الظهر صلاهن بعدها » رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ورجال إسناده

إطالة القراءة . واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة ، وهو من ترجيح العام على الخاص ، وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاعتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين .

وحديث (٤٧٢) يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة كما في صحيح البخارى من حديث عائشة . وقيل : إن الاضطجاع مكروه وبدعة . وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر . وحكى هذا القول القاضي عياض عن جمهور العلماء . وقيل : إن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الفريضة . وقال النووي : المختار الاضطجاع . لظاهر حديث أبي هريرة (٤٧٣) وقد ضعف هذا الحديث من لم يرو مشروعية الاضطجاع .

والحديث (٤٧٤) يدل على أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، وإلى ذلك ذهب الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم . وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراجعة وظاهره إذا فاتت سواء لعذر أو لغير عذر ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى فى الجديد وأحمد وإسحاق وابن جريج . وقال الإمام أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف : إنها لا تقضى .

باب فى قضاء الصبح : الحديثان (٤٧٥) و (٤٧٦) يدلان على مشروعية المحافظة على

ثقات إلا عبد الوارث العتكي ففيه مقال . وقد حسنه الترمذى ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٤٧٦) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهنَّ بعد الركعتين بعد الظهر » رواه ابن ماجه ، وفي إسناده قيس بن ربيع ، وفيه مقال وقد وثق .

(٤٧٧) عن أم سلمة قالت : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما (تعني الركعتين بعد العصر) ثم رأيتهم يصليهما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية فقالت : قومي بخنجه فقولى له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر فإنه أتانى ناس من بنى عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » متفق عليه .

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

(٤٧٨) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : « أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت : كان يصليهما قبل

السنن المؤكدة ، وهي التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة . والحديث (٤٧٧) يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتي سنة الظهر لاشتغاله بشغل . وقد روى عن ابن عباس قال : إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد . وقد جاء في صحيح مسلم أنه كان يصليهما قبل العصر فصلاهما بعد العصر كما سيأتى بيانه في الباب الآتى .

باب ما جاء في قضاء الحج : قد اختلفت الأحاديث الواردة في النافاه المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به ؟ أو هي سنة العصر المؤداة قبله ؟ ففي حديث أم سلمة

العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما . وكان إذا صلى صلاة داوم عليهما » رواه مسلم والنسائي .

باب صلاة الوتر

(٤٧٩) عن علي رضي الله عنه قال : « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ولفظه : « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر فقال : يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » وقد حسن هذا الحديث الترمذي ونحجه الحاكم .

(٤٨٠) عن أبي أيوب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فيفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فيفعل ! ومن أحب أن يوتر بواحدة فيفعل » رواه الخمسة إلا الترمذي ، وفي لفظ لأبي داود : « الوتر

(٤٧٧) وحديث ابن عباس المذكور في الشرح التصريح بأنهما ركعتا الظهر وفي حديث آجر : أنهما ركعتا العصر . قال الشوكاني ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال : بعد الظهر ، ومن قال : قبل العصر : الوقت الذي بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المؤداة بعده أو سنة العصر المؤداة قبله .

باب صلاة الوتر : قد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وأكثر أحاديث الباب تدل على ذلك وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب ، وروى عنه أنه فرض ، وتمسك بالأحاديث الدالة على الوجوب ، وأكثرها ضعيف فلهذا لم نذكرها . ومن الأدلة الدالة على عدم الوجوب ما انفق عليه الشيخان من حديث طاححة وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . وجاء في حديث ابن عباس الذي رواه الشيخان : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه : فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة . قال الشوكاني : وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ببسيرة .

والأحاديث التي استدلووا بها على وجوب الوتر أكثرها ضعيف كحديث أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يوتر فليس منا » رواه أحمد ففي إسناده

«حق على كل مسلم» ورواه ابن المنذر . وقال فيه : «الوتر حق وليس بواجب»
وقد أخرج هذا الحديث ابن حبان والحاكم ، وصحح - أبو حاتم ، والذهلي ،
والدارقطني في العلل ، والبيهقي وغير واحد - وقته . قال الحافظ : وهو الصواب .

باب صفة صلاة الوتر

(٤٨١) عن ابن عمر قال : « قام رجل فقال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح
فأوتر بواحدة » رواه الجماعة وسلم : « قيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال :
يسلم في كل ركعتين » .

(٤٨٢) عن ابن عمر وابن عباس : « أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
الوتر ركعة من آخر الليل » رواه أحمد ومسلم .

(٤٨٣) عن ابن عمر : « أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى إنه كان
يأمر ببعض حاجته » رواه البخاري .

الخليل بن مرة ضعفه أبو حاتم والبخاري وجاء في حديث ابن مسعود عند البراز بلفظ :
« الوتر واجب على كل مسلم » وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور . وعن ابن عمر
عند البيهقي بلفظ : « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » وفي إسناده مقال . فالذين لا يوجبون
الوتر دلائلهم أقوى من دلائل الموجبين للوتر وقد تقدم ذكرها .

باب صفة صلاة الوتر : قوله في حديث (٤٨١) : « مثنى مثنى » أي اثنتين اثنتين .
وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال : لا تجوز الزيادة على ركعتين لحصر المبتدأ في الخبر .
وقال الجمهور : إنه لبيان الأفضل . فقد صح من فعله صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك ،
ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع
وما فوقها . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها .
إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل كما يأتي بيانه . وقوله : فإذا خفت الصبح
فأوتر بواحدة . استدل به علي خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، والحديث يدل على
مشروعية الإيتار بركعة واحدة إذا خاف طلوع الفجر . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وقد

(٤٨٤) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، فإذا سكّت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له النجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » رواه الجماعة إلا الترمذى .

(٤٨٥) عن أبي بن كعب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن » رواه النسائي ورجاله ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول .

(٤٨٦) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن » متفق عليه .

روى عن عمر وعلى وأبي بن كعب وابن مسعود الإيتار بثلاث متصلة ، ومن أوتر بركعة من الأئمة مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم .
والحديث (٤٨١) يدل ظاهره على أن صلاة الوتر ركعة ولولا ورود أساطيث أخرى تدل على جواز الإيتار بغير ركعة لقنا : إنه مشعر بالخصر .
وأثر ابن عمر (٤٨٣) قال الشوكاني : يدل على أنه كان يصلي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل .

وحديث عائشة (٤٨٤) يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وقد ورد عنها روايات كثيرة فمنها رواية (٦٨٤) وفيها : « أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس » ولأجل الاختلاف الواقع فيها في عدد الركعات نسب بعضهم إليها الاضطراب وأجيب عن ذلك بأنه لا يتم الاضطراب إلا على تسليم أن إخبارها كان عن وقت واحد . وليس كذلك ، بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة ؛ ذكر ذلك الشوكاني . وقوله : سكب المؤذن أي أسرع ، من : سكب الماء . وقد تقدم الكلام في ركعتي الفجر والاضطجاع في باب ركعتي النجر .

(٤٨٧) عن سعيد بن هشام : « أنه قال لعائشة : أنبئني عن وتر رسول الله صلى عليه وسلم فقالت : كنا نعد له سواكه وظهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ؛ فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد . فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ؛ فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني ، وكان نبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع من قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ؛ ولا قام ليلة حتى أصبح ؛ ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والتقنوت

(٤٨٨) عن عائشة قالت : « من شكّل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر » رواه الجماعة .

وقوله في حديث (٤٨٧) : ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد . أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً ، وأنكره مالك وقال النووي : والصواب : أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد أوتر لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وتراً كرواية ابن عمر الآتية (٤٩٠) وقد رجح القاضي عياض : الأحاديث المشهورة الدالة على أن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم كانت وتراً ورد رواية الركعتين .

باب وقت صلاة الوتر : تدل الأحاديث الواردة في الوتر على أن جميع الليل وقت للوتر ؛ إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ؛ لأنه لا يتقبل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر فيه

(٤٨٩) وعن أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود .

(٤٩٠) عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً » متفق عليه .

(٤٩١) عن جابر : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فيوتر ، ثم ليرقد . ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل » رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(٤٩٢) عن أبي بن كعب قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى ، وقال يا أيها الكافرون ، وقال هو الله أحد » رواه الخمسة إلا الترمذى وزاد أحمد والنسائى فى حديث أبى : « فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات » .

(٤٩٣) عن الحسن بن على عليه السلام قال : « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدهنى فىمن هديت ، وعافنى فىمن عافيت ، وتولنى فىمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وفقنى شراً ما قضيت فأبأك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

وقد حكى صاحب المفهم الإجماع على ذلك واستدل بحديث جابر (٤٩١) على مشروعية الإيتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية تأخيرها إلى آخر الليل لمن لم يخف ذلك .

والحديث (٤٩٣) يدل على مشروعية القنوت بالدعاء المذكور فى هذا الحديث وحديث (٤٩٤) وإلى ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذى عن ابن مسعود . وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبى بن كعب وكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا فى النصف الباقى من رمضان . وروى عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر

(٤٩٤) وعن علي بن أبي طالب عليه السلام : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » رواها الخمسة وفي إسنادهما مقال .

باب الوترين في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر

(٤٩٥) عن طلق بن علي قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وأيضاً أخرجه ابن حبان وصححه .

إلا في النصف الآخر من رمضان . وأنكر مالك القنوت في الوتر وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده . قال الشوكاني : القنوت ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب (٤٩٢) وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه وقال الشوكاني : وبمضد كونه بعد الركوع أولى فعل الحلفاء الأربعة لذلك . والأحاديث الواردة في الصباح .

باب الوترين في ليلة : قد احتج بهذا الحديث على أنه لا يجوز تقضى الوتر ، قال العراقي : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح . وحكى هذا القول القاضي عياض عن كافة أهل القبا، واستدلوا على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة (٤٨٤) قال الشوكاني : أما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترأ فلا معارضة بينها وبين فعله صلى الله عليه وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقر من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة، فلا معنى للاستنكار، وأما أحاديث أنه كان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل وترأ فليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه فطريق الجمع أن يقال : إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة انتهى . وقال النووي : الصواب أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكمل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكمل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل وقد تقدم هذا البحث في شرح حديث عائشة (٤٨٦) في باب صفة صلاة الوتر .

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراجعة

(٤٩٦) عن أبي سعيد الخدري قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » . رواه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٤٩٧) عن عمر بن الخطاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن حربه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » . رواه الجماعة إلا البخاري .

باب صلاة التراويح

(٤٩٨) عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال : « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يبق بنا في الثالثة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا :

باب قضاء ما يفوت إلخ : الحديث (٤٩٦) يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات . قال العراقي ما ملخصه : وقد ذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى ذلك ، وقد ذهب إلى ذلك الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، واختلفوا في وقت القضاء فقيل : ما لم يصل الصبح وهو قول مالك والشافعي وأحمد من الأئمة ، وقيل : ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح ، وقيل : إنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، وقيل : يقضىه أبداً ليلاً ونهاراً وعليه فتوى الشافعية ، وقيل : إن تركه لنوم أو نسيان قضاء إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً ؛ قال الشوكاني : وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل أيضاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » قال : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة .

والمراد بالحزب في حديث (٤٩٧) الورد من القرآن . وقيل : ما كان معتاده من صلاة الليل ، والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضاؤه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل .

باب صلاة التراويح : الحديث (٤٩٨) قال الشوكاني : يدل على استحباب صلاة

يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه . فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ؛ فصلى بنا في الثالثة ؛ ودعا أهله ونساءه ؛ فقام بنا حتى نخوفنا الفلاح . قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور . رواه الخمسة وصححه الترمذى ورجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح .

(٤٩٩) عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة ؛ فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال : رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن تفترض عليكم . وذلك في رمضان » متفق عليه .

التراويح لأن الظاهر منه أنه صلى الله عليه وسلم أمهم في تلك الليالي وقوله : لو نفلتنا ، النفل محرّكة ، في الأصل : الغنيمة والهبة ، ونفله النفل وأنقله : أعطاه إياه والمراد منه أو نفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة ، وقوله : فصلى بنا في الثالثة أى في ليلة ثلاث بقيت من الشهر وكذا المراد بالخامسة وقوله فيه : « ودعا أهله ونساءه » فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة وقوله : « الفلاح » هو الفوز والنجاة والبقاء في الخير وقد أطلق هذا اللفظ على السحور وهو ما يؤكل في وقت السحر وقوله في حديث (٤٩٩) : « صلى في المسجد الح » قال النووي : فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة وهى : العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، وكذا التراويح عند الجمهور ، وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل . واستدل بالحديث بعض العلماء على صلاة التراويح كالبخارى ، وصاحب المنتقى ، وغيرهم . ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يترك ذلك إلا خشية أن تفترض عليهم تلك الصلاة كما جاء في الحديث ، والعدد الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاته في رمضان إحدى عشرة ركعة كما جاء في حديث عائشة (٤٨٤) و (٤٨٧) قال الشوكانى : إن الذى دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان ، والصلاة فيه جماعة وفرادى ؛ فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتحصيلها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة .

(٥٠٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ؛ يصلون الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري ، واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ؛ ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ؛ فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون (يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله) » . رواه البخاري .

(٥٠١) عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » .

باب صلاة الضحى

(٥٠٢) عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ؛ بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه وفي لفظ لأحمد ومسلم : « وركعتي الضحى كل يوم » .

وأثر عبد الرحمن (٥٠٠) وخبر يزيد بن رومان (٥٠١) يدلان على أن الناس كانوا يصلون متفرقين في زمن عمر فرأى أن جمعهم على قاري ، واحد أولى وأحسن ولو أنها كانت بدعة ، ولكن ما ندرج تحت مستحسن في الشرع فهو حسن ، لأجل هذا قال سيدنا عمر : نعمت البدعة هذه . وقد جاء في خبر (٥٠١) أن الناس كانوا يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . قال ابن اسحاق : وهذا أثبت ما سمعت في ذلك ، وقد تعددت الروايات في عدد الركعات ولكن رواية (٥٠١) أثبت .

باب صلاة الضحى : أحاديث الباب تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية . وقال بعضهم : إنها لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب فحديث أم هانئ (٥٠٥) أن صلاته يوم الفتح كانت لسبب الفتح ، وصلاته عند القدوم من معيبيه كانت لسبب القدوم ، وتقل الشوكاني أن أحاديث الترغيب فيها والوصية

(٥٠٣) عن أبي ذر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ؛ فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة . ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٥٠٤) عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله » . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٥٠٥) عن أم هانئ : « أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثماني ركعات سبحه الضحى » . متفق عليه .

(٥٠٦) عن زيد بن أرقم قال : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء ؛ وهم يصلون الضحى ؛ فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » . رواه أحمد ومسلم .

بها لا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة . وقيل : إنها لا تستحب أصلاً ، والقول الآخر يستحب فعلها تارة وتركها أخرى . وقيل : إنها بدعة ، وقال الشوكاني : لا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب . وقد اختلفت أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله في مقدار صلاة الضحى ؛ فأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة ، وأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات .

وقوله في حديث زيد (٥٠٦) : « إذا رمضت » أي : احترقت من حر الرمضاء ، وهي شدة الحر ، والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس ، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها ، والفصيل ولد الناقة ، والحديث يدل على استحباب فعل الضحى في ذلك الوقت . والأوابون : جمع أواب ، وهو الراجع إلى الله تعالى .

باب تحية المسجد

(٥٠٧) عن أبي قتادة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . رواه الجماعة .

باب صلاة الاستخارة

(٥٠٨) عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري — أو قال : عاجل أمري وآجله — فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري — أو قال : عاجل أمري وآجله — فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به . قال : ويسمى حاجته » رواه الجماعة إلا مساماً . قال الشوكاني : الحديث مع كونه في البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضاعه أحمد بن حنبل وقال : إن حديث

باب تحية المسجد : قد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية لأن الأمر يفيد وجوب

فعل التحية ، والنهي يفيد بحقيقته تحريم تركها ، قال الحافظ في الفتح : والذي صرح به ابن حزم عدم الوجوب ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة . وقال النووي : إنه إجماع المسلمين . قال الحافظ في الفتح : وانفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي ، وفيه : « لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة قال : الصلوات الخمس . فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » .

باب صلاة الاستخارة : الحديث (٥٠٨) يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء

عقبيها ، قال الشوكاني : ولا أعلم في ذلك خلافاً . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد

عبد الرحمن بن أبي المولى (يعنى الذى أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه)
منكر فى الاستخارة .

باب صلاة التطوع فى البيت وجوازها جماعة

(٥٠٩) عن زيد بن ثابت : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة
صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٥١٠) عن عتبان بن مالك : « أنه قال : يا رسول الله إن السيول لتحول بينى وبين
مسجد قومى ؛ فأحب أن تأتبنى ؛ فتصلى فى مكان من بيتى أتخذه مسجداً .

فقال : سنفعل . فلما دخل قال : أين تريد ؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت ؛
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين »
متفق عليه .

الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة
بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله بل يكون مستخيراً
الهوى ، وقد يكون غير صادق فى طلب الخيرة ، وفى التبرء من العلم والقدرة ، وإثباتهما
لله تعالى . فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

باب صلاة التطوع : الحديث (٥٠٩) يدل على استحباب فعل صلاة التطوع فى البيوت
وأن فعلها فيه أفضل من فعلها فى المساجد ، وقد استثنى أصحاب الشافعى من عموم أحاديث
الباب عدة من النوافل فقالوا : فعلها فى غير البيت أفضل ، وهى ماشرع فيها الجماعة كالعيد
والكسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد ، وركعتى الطواف ، وركعتى الإحرام . قوله :
« إلا المكتوبة » قال العراقى : هو فى حق الرجال دون النساء فصلاتهم فى البيوت أفضل ،
وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « إذا استأذنتكم نساءكم بالليل
إلى المسجد فإذنوا لهن وبيوتهن خير لهن » . قال النووى : إنما حث على النافلة فى البيت
لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال ، وليترك البيت بذلك ، وتنزل
فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث .

وحديث عتبان (٥١٠) يدل على جواز صلاة النوافل جماعة ، قال الشوكانى : وفى
حديث عتبان فوائد منها جواز التخلف عن الجماعة فى المطر ، والظلمة ، ونحو ذلك ، ومنها
جواز اتخاذ موضع معين للصلاة وذكر أيضاً فوائد أخرى أهمها ما ذكرناه .

باب جواز التنفل جالساً والجمع بين القيام والجلوس

(٥١١) عن عائشة قالت : « كَمَا بَدَّنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَلَّ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا » متفق عليه .

(٥١٢) عن حفصة قالت : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سَبِيحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ؛ فَكَانَ يَصَلِّي فِي سَبِيحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالشُّورَةِ فَيُرْتَلِّهَا حَتَّى تَسْكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا » . رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه (والسبحة النافلة) .

(٥١٣) عن عمران بن حصين : « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا . قَالَ : إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » . رواه الجماعة إلا مسلماً .

باب جواز التنفل جالساً : الحديث (٥١١) يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام . قال النووي : وهو إجماع العلماء . وحديث حفصة (٥١٢) أيضاً يدل على جواز صلاة التطوع قاعداً ، وهو مجمع عليه ، وفيه استحباب ترتيل القراءة . قال الشوكاني : والمراد بقولها : حتى تكون أطول من أطول منها ؛ أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول إذا قرئت غير مرتلة .

وحديث عمران (٥١٣) يدل على جواز التنفل في حالة القعود والاضطجاع ، وهو المراد بقوله : ومن صلى نائماً . قال الخطابي في معالم السنن : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن صححت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على صلاة القاعد ، أو اعتباراً بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود ، دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا ، وقال : ولا أعلم أني سمعت «نائماً» إلا في هذا الحديث . وتعقب ذلك العراقي فقال : أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود . فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة ، وعند المالكية ثلاثة أوجه أحدها اجواز مطلقاً في الاضطرار ، والاختيار للصحيح والمريض . وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع ، أو على الفرض في حق غير القادر ؟ فحمله

(٥١٤) عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعدٌ » . رواه الجماعة إلا البخارى .

(٥١٥) وعن عائشة أيضاً : « أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، وكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع » . رواه الجماعة .

باب النهى عن التطوع بعد الإقامة

(٥١٦) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة

الخطابى على الفرض ، وحمله سفيان الثورى ، وابن الماجشون على التطوع ، وحكاه النووى عن الجمهور ، وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه . وحكى الترمذى عن الثورى أنه قال : إن تصنيف الأجر إنما هو على الصحيح . فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فإنه مثل أجر القائم .

وحديث عائشة يدل على مشروعية الركوع والسجود فى حالة القيام إذا قرأ وهو قائم ، ومن قرأ قاعداً عليه أن يركع ويسجد وهو قاعد .

وحديث عائشة (٥١٥) يدل — كما قال الشوكانى — على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً ، ويجمع بين الحديثين بحمل قولها : وكان إذا قرأ وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً .

فى الحديث الأول على أن المراد جميع القراءة ؛ بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للركوع والسجود ، ولا يفرغ منها قائماً فيقعد للركوع والسجود . فأما إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود ، وكذا إذا افتتح الصلاة قاعداً ثم قرأ بعد القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ، ويركع ويسجد من قيام كما فى حديث (٥١٦) والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود . والحديث

(٥١٥) يدل على جواز أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود ، وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود ، وبعضها من قيام ، قال العراقى : وهو كذلك سواء قام ثم قعد ، أو قعد ثم قام ، وهو قول جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وحكاه النووى عن عامة العلماء .

باب النهى عن التطوع بعد الإقامة : الحديث (٥١٦) يدل على أنه لا يجوز الشروع

فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه الجماعة إلا البخارى وفي رواية أحمد :
« إلا التي أقيمت » .

(٥١٧) عن عبد الله بن مالك بن يحيى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً — وقد أقيمت الصلاة — يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصبح أربعاً الصبح أربعاً » منفق عليه .

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

(٥١٨) عن أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » منفق عليه .

في النافلة عند إقامة الصلاة بغير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها . وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم على أقوال؛ أحدها: الكراهة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهم ، ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم . وقال مالك : إن خاف أن تنوته الركعة الأولى مع الإمام فلا يدخل وليصل معه . وقال الإمام أبو حنيفة : إنه إن خشى فوت الركعتين معاً وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فركعهما (يعنى ركعتي الفجر) خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام . وقال أهل الظاهر : إنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرها من النوافل؛ سواء كان في المسجد أو خارجه . فإن فعل فقد عصي . ونقل هذا القول ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابي . وروى عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة . قال الشوكاني : وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهو المعنى المتعارف .

وحديث عبد الله بن مالك (٥١٧) يدل على كراهة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المفروضة . وقد تقدم الخلاف فيه في شرح الحديث الذي قبله .

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها : الحديثان (٥١٨) و (٥١٩) يدلان على النهي

(٥١٩) عن عمر بن الخطاب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » (ورواه أبو هريرة مثل ذلك) متفق عليهما .

(٥٢٠) عن عمرو بن عبسة قال : « قلت : يا نبي الله أخبرني عن الصلاة . قال صل صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فإنها تطلع ؛ حين تطلع ؛ بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالمرح ، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ؛ فإذا أقبل الفء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ؛ وحينئذ يسجد لها الكفار » رواه أحمد ومسلم .

عن الصلاة في الأوقات المذكورة في الحديث . وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادعى النووي الاتفاق على ذلك . وقد اختلف أيضاً القائلون بالكراهة ، فذهب الشافعي والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ماله سبب ، واستدلوا بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر . وقد تقدم بحثه في باب تحية المسجد ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً . وحكى عن جماعة منهم أبو بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات ، وحكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وقالوا : إن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم . واستدلوا بأدلة منها : دعوى النسخ لأحاديث الباب ، وجعلوا النسخ حديثاً : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وقد تقدم . قال الشوكاني : ولكنه خاص بصلاة الفرض ، فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب ؛ على فرض تأخره ؛ وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي ، واستدلوا بحديث صلاته صلى الله عليه وسلم لركعتي الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب عنه .

واستدلوا بدلائل أخرى ذكرها الشوكاني في « نيل الأوطار » ولكنه الأهم منها ما ذكرناه .

وحديث عمرو بن عبسة (٥٢٠) يدل على أن النهي بعد الصلاة لا يزول بنفس طلوع

(٥٢١) عن عقبه بن عامر قال : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضعف للغروب حتى تغرب » رواه الجماعة إلا البخارى .

الشمس ، بل لا بد من الارتفاع . وقد جاء في حديث عقبه (٥٢١) : « حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك يبين أن المراد بالطواع المذكور الارتفاع والإضاءة ، لا مجرد الظهور ، ذكر ذلك القاضى عياض . قال النووى : وهو متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات . وقد ورد مفسراً في بعض الروايات ارتفاعها قدر رمح ، وقوله فيه : فإنها تطلع بين قرنى شيطان . قال النووى : قيل : المراد بقرنى الشيطان حزبه وأتباعه . وقيل : غلبة أتباعه وانتشار فساده . وقوله : « مشهودة محضورة » . قال الشوكانى : أى تشهدا الملائكة ومحضرونها ، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة . وقوله : حتى يستقل الظل بالرمح . قال النووى : معناه أنه يقوم مقابله فى الشمال ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب ، وهذه حالة الاستواء . انتهى . وقوله : تسجر جهنم : أى يوقد عليها بإقداً بليغاً . وقوله : فإذا أقبل اليفء أى ظهر إلى جهة المشرق ، واليفء مختص بما بعد الزوال . والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر ، وقد تقدم ذلك والحديث (٥٢١) قيل : يدل على عدم جواز تعمد الدفن فى الأوقات المذكورة فى الحديث . وأما إذا وقع الدفن بلا تعمد فى الأوقات المذكورة فلا يكره . قال الشوكانى : وظاهر الحديث أن الدفن فى هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه . والمراد بالشمس البازغة : الظاهرة . ومعنى «تضيف» أى : تميل . والحديث يدل على تحريم الصلاة فى هذه الأوقات ، وكذا الدفن . وقد حكى النووى الإجماع على الكراهة . قال : وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها . واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاة التحية ، وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة العيد ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الجنائز ، وقضاء الفوائت . ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبى حنيفة وآخرين أنه داخل فى النهى لعموم الأحاديث . انتهى . ذكر ذلك الشوكانى .

الرخصة في إعادة الجماعة

(٥٢٢) عن يزيد بن الأسود قال : « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ؛ فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلياً ، فقال : عليّ بهما . فجئ بهما ترعد فرائصهما . فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلوا . إذا صليتما في رحالكما ؛ ثم أتيتما مسجد جماعة ؛ فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة » . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن السكن وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقال : الشافعى فى التقديم : إسناده مجهول . (الفرائض جمع الفريضة وهى لحة بين الكتف والجنب وهى ترجف عند الخوف).

أبواب السجود ومنها سجدة التلاوة

(٥٢٣) عن عمرو بن العاص : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث المنفصل وفى الحج سجدتان » . رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه المنذرى والنووى ، وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفى إسناده عبد الله بن متين الكلابى وهو مجهول ، والراوى عنه الحارث بن سعيد العنقى المصرى ، وهو لا يعرف أيضاً . كذا قال الحافظ .

باب الرخصة فى إعادة الجماعة : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته . وأما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى ، ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم ، ومن حججهم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصلى صلاة فى يوم مرتين » انتهى .

قال الشوكانى : والحديث يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة ، وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم أتيتما مسجد جماعة » . أن ذلك مختص بالجماعات التى تقام فى المسجد لا التى تقام فى غيره .

أبواب السجود ومنها سجدة التلاوة : فى الحديث المتقدم (٥٢٣) دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً وإلى ذلك ذهب أحمد والليث وابن حبيب من المالكية . وابن

هل سجود التلاوة واجب أم مستنون ؟

(٥٢٤) قال الله تعالى : « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً » .
(٥٢٥) عن عمر : « أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل
وسجد وسجد الناس : حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها : حتى إذا جاء
السجدة قال : أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ،
ومن لم يسجد فلا إثم عليه » . رواه البخارى . وفي لفظ : « إن الله لم يفرض
علينا السجود إلا أن نشاء » .

المندرج وابن السراج من الشافعية وغيرهم وذهب أبو حنيفة وداود وغيرهم إلى أنها أربع
عشرة سجدة . وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة سجدة .
مواضع السجود : أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، وثانيها في الرعد عند قوله
تعالى : (بالعدو والأصل) وثالثها في النحل عند قوله : (ويفعلون ما يؤمرون)
ورابعها في بني إسرائيل عند قوله : (ويزيدهم خشوعاً) وخامسها في مريم عند قوله :
(خروا سجداً وبكياً) وسادسها عند قوله في الحج : (إن الله يفعل ما يشاء) وسابعها
في الفرقان عند قوله : (وزادهم نفوراً) وثمانها في النمل عند قوله : (رب العرش العظيم)
وتاسعها في : ألم تنزيل عند قوله : (وهم لا يستكبرون) وعاشرها عند قوله في ص :
(وخرراً كعاً وأتاب) والحادي عشر في حم السجدة عند قوله : (إن كنتم إياه تعبدون)
وأبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله : (وهم لا يسأمون) والثاني عشر والثالث
عشر سجديات المفصل وهي سجدة (والنجم) و (إذا السماء انشقت) : و (اقرأ باسم ربك)
والرابع عشر والخامس عشر السجدة الثانية في الحج كما ورد في حديث الباب ، وهو يدل
على مشروعية سجود التلاوة ، وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض .
هل سجود التلاوة واجب أم مستنون ؟ قال أبو حنيفة وأصحابه : إن سجود التلاوة

واجب . وقال مالك والشافعي : هو مستنون وليس بواجب . قال القاضي ابن رشد : وسبب
الخلافاً اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود ، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود ؛
كقوله تعالى في الآية (٥٢٤) فقال أبو حنيفة : إنها محمولة على الوجوب ، ومالك والشافعي
اتبعا في مفهومها الصحابة إذ كانوا هم أئمن بفهم الأوامر الشرعية ، وقد ثبت عن عمر بن
الخطاب كما في رواية (٥٢٥) أن السجدة لم تكتب ، وقد قال هذا بمحض من الصحابة فلم

(٥٢٦) عن زيد بن ثابت : « أنه قال : كنت أقرأ القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت سورة الحج فلم يسجد ولم تسجد » .

سجود التلاوة في المفصل وسورة (ص)

(٥٢٧) عن ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم) فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله فاقدم رأيتك بعد قتل كافرأ » . متفق عليه .

ينقل عن أحد منهم خلاف ، وهم أفهم لمغزى الشرع ، وهذا إنما يحتاج به من يرى قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة . وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت (٥٢٦) وكذلك أيضاً يحتاج لهؤلاء بما روى عنه عليه السلام أنه لم يسجد في المفصل وبما روى عنه أنه سجد فيها ، لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضى أن لا يكون السجود واجباً ، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدث بما رأى ؛ من قال : إنه سجد ، ومن قال : إنه لم يسجد . وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر على الوجوب أو الأخبار التي تنزل منزلة الأوامر . وقد قال أبو المعالي : إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له فإن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضى وجوبه مقيداً وهو عند القراءة أعنى قراءة آية السجود ، قل : ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة وإذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود . قال ابن رشد : ولأبي حنيفة أن يقول : قد أجمع المسلمون . على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر ، وذلك في أكثر المواضع ، وإذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة أعنى عند التلاوة ، وورد الأمر به مطلقاً فوجب حمل المطلق على المقيد ، وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلاة ، فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود أخرى وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد سجد فيها فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها ، أعنى أنه عند التلاوة ، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه .

سجود التلاوة في المفصل : قد اختلف العلماء في سجود المفصل ، وهو ما يلي المثاني من قصار السور . سمي كذلك لكثرة الفصول في سوره ، وهى : سجدة النجم ، وإذا السماء

- (٥٢٨) عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ، وسجد معه
المسامون ، والمشركون ، والجن ، والإنس » . رواه البخاري والترمذي وصححه .
- (٥٢٩) عن أبي هريرة قال : « سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في : (إذا السماء
انشقت) و (اقرأ باسم ربك) » . رواه الجماعة إلا البخاري .
- (٥٣٠) عن أبي رافع الصائغ قال : « صليت مع أبي هريرة العتمة فقراً (إذا السماء
انشقت) فسجد فيها ؛ فقلت : ما هذه ؟ فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم
صلى الله عليه وسلم ؛ فما أزال أسجد فيها حتى أتاه » . متفق عليه .
- (٥٣١) عن عكرمة عن ابن عباس قال : « ليست (ص) من عزائم السجود ولقد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » . رواه أحمد والبخاري
والترمذي وصححه .

(٥٣٢) عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال : سجدها
داود عليه السلام توبة ، وسجدها شكراً » . رواه النسائي ، وليس بالقوي .

انشقت ، وقرأ باسم ربك . ويدل على ذلك الأحاديث (٥٢٣) و (٥٢٨) و (٥٢٩) و (٥٣٠) واحتج من نفي سجدة الفصل بحديث ابن عباس بلفظ لم يسجد صلى الله عليه وسلم في شيء من المنفصل منذ تحول إلى المدينة ، وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان ، وإن كانا من رجال مسلم . قال النووي : حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به . انتهى . قال الشوكاني : وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج بالأحاديث المقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولا سيما مع إجماع العلماء ، على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة . وهو يقول في حديثه (٥٢٩) : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) . وقد احتجوا على عدم مشروعية السجود في المنفصل بحديث زيد وسياق الجواب عنه في شرح حديث زيد بن ثابت (٥٣٦) .

وحديث عكرمة (٥٣١) يدل على أن السجود في «ص» غير مؤكد لقوله : « ليست ص من عزائم السجود » والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلاً ، ولم تكن السجدة من العزائم في «ص» لأنها وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وقد استدل من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث

(٥٣٣) عن أبي سعيد قال : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل ؛ سجد ، وسجد الناس معه . فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشرن الناس للسجود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ؛ ولكني رأيتكم تشرنتم للسجود . فنزل فسجد وسجدوا » رواه أبو داود وسكت عنه ورجال إسناده رجال الصحيح .

باب سجود المستمع إذا سجد التالي

(٥٣٤) عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة ؛ فيسجد ، ونسجد معه ؛ حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته » منفق عليه . ولمسلم في رواية له : « في غير صلاة » .

(٥٣٥) عن عطاء بن يسار : « أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد ؛ فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت فلم تسجد ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كنت إمامنا فلو سجدت سجدت » رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلًا ، وأخرج هذا الحديث أبو داود في المراسيل .

أبي سعيد (٥٣٣) فالظاهر من سياقها أنها ليست من مواطن السجود لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ثم تصرّحه بأن سبب سجوده تشرنهم للسجود ، وهو من التشرن وهو القلق ، واستشزنوا إذا تهيئوا للسجود . وقد استدلل الشافعي بحديث (٥٣٣) بقوله : « سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا » على أنه لا يشرع السجود فيها في الصلاة ، لأنها سجدة شكر ، وهي غير مشروعة فيها .

باب سجود المستمع إذا سجد التالي : الحديث (٥٣٤) يدل على مشروعية السجود

لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ لها ، والحديث (٥٣٥) يدل على مشروعية سجود المستمع إذا سجد القارئ ، وإن لم يسجد لم يشرع للمستمع . قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد . وقد اختلف العلماء في اشتراط

(٥٣٦) عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد فيها » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

باب التكبير للسجود

(٥٣٧) عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ؛ فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ ؛ وسجد ؛ وسجدنا » رواه أبو داود ، وفي إسناده العمري ، وهو ضعيف .

(٥٣٧) عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في السجود إذا قرأ القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وفي إسناده الحسن . قال : العقيلي : فيه جهالة .

السمع الآية السجدة ، وإلى اشتراط ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه ، والشافعي شرط قصد الاستماع ، والباقيون لم يشترطوا . وقد روى البخاري عن عثمان ابن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي أن السجود إنما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس . والحديث (٥٣٦) احتج به من قال : إن الفصل لا يشرع فيه السجود ؛ وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه ، وقد تقدم بيانه . واستدلوا بهذا الحديث على عدم وجوب سجود التلاوة كما صرح به صاحب المنتقى .

باب التكبير للسجود : الحديث (٥٣٧) يدل على مشروعية التكبير لسجود التلاوة وإلى ذلك ذهب المهادوية وبعض أصحاب الشافعي ، وقال ابن رشد : إن جمهور الفقهاء قالوا : إذا سجد القارئ كبر إذا خفض أو رفع ، واختلف قول مالك في ذلك إذا كان في غير صلاة وأما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر قولاً واحداً .

والحديث (٥٣٨) يدل على عدم وجوب الطهارة في سجود التلاوة بما فيه من الله كر قال الشوكاني : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ، ولم ينقل أن أمر أحداً منهم بالوضوء . ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين . وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، انتهى . وقال : روي عن بعض الصحابة أنه

باب سجدة الشكر

(٥٣٩) عن أبي بكر: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمرٌ يَمُرُّه ؛ أو بُشِّرَ به ؛ خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى » رواه الحمسة إلا النسائي قال الترمذى : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكار بن عبد العزيز ، وهو ضعيف عند العقيلي .

أبواب سجود السهو

(٥٤٠) عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : « صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشيّ فصلّى ركعتين ثمّ سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ؛ فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل يقال له : (ذو اليمين) فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر — فقال — أكما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلّى ما ترك ، ثمّ سلم ، ثمّ كبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثمّ رفع رأسه وكبر ، ثمّ كبر وسجد ، مثل سجوده أو أطول ، ثمّ رفع رأسه وكبر ، فرجأسأله ، ثمّ سلم . فيقول : أنبت أن عمران بن حصين قال : ثمّ سلم » متفق عليه .

يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة ، والظاهر عدم الكراهة لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهاي مختصة بالصلاة .

باب سجدة الشكر : قد وردت في سجدة الشكر أحاديث وآثار فيها ضعف واستدلوا بأحاديث الباب على مشروعية سجدة الشكر ، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعي ، وقال مالك وهو مروى عن أبي حنيفة : إنه يكره إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه . وفي رواية عنه أنه مباح لأنه لم يؤثر .

أبواب سجود السهو : اختلف العلماء في سجود السهو هل هو فرض أم سنة ؟ فذهب الشافعي إلى أنه سنة . وحمل أفعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك على الندب . وذلك أنه لما كان

(٥٤١) عن عمران بن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى العِصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَمَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخَيْرُ بَاقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ؛ فَخَرَجَ غَضْبَانٌ يَجْرُؤُ رِدَاءَهُ حَتَّى اتَّهَى إِلَى النَّاسِ ؛ فَقَالَ : أَصْدَقُ هَذَا ؛ قَالُوا : نَعَمْ ؛ فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

(٥٤٢) عن ابن بَحْيَنَةَ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى قِمَامًا فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ » رواه النسائي وأخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي .

(٥٤٣) عن ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فُقِيلَ لَهُ : أَزِيدْ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَقَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؛ فَقَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » رواه الجماعة .

عند الجمهور لا ينوب عن فرض ، وإنما ينوب عن نذب عند من يرى أن البدل عما ليس بواجب ليس بواجب كذلك . وأما أبو حنيفة فحمل أفعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك على الوجوب إذ كان هو الأصل عندهم إذا جاء بياناً لواجب كما قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال ، أعنى أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال ، فكأنه رأى أن الأفعال أكد من الأقوال . وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض ، وقد فرّق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال : سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط الصلاة ، هذا في المشهور ، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب ، وسجود الزيادة مندوب ، لكون سجود النقصان شرع بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة ، وسجود الزيادة كأنه استغفار . ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد . وقد اختلف العلماء في مواضع سجود السهو . فقالت الشافعية : موضعه أبداً قبل السلام ، وذهبت الحنفية أن موضعه أبداً بعد السلام وفرقت المالكية فقالت : إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام ؛ وإن كان لزيادة كان بعد السلام . وقل أحمد : يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام ، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام ، فما كان

(٥٤٤) عن أبي سعيد الخدري قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته — فلم يدر : كم صلى ؟ ثلاثاً أو أربعاً — فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان » رواه أحمد ومسلم .
(٥٤٥) عن إبراهيم عن عاقمة بن مسعود قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم : قال إبراهيم : زاد أو نقص ؟ فأسلم قيل له : يا رسول الله حدث في الصلاة شيء ؟ قال : لا ؛ وما ذلك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ؛ فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ؛ فليتم عليه ، ثم ليُسَلِّمْ ، ثم ليسجد سجدتين » رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٥٤٦) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه ، فلا يدرى كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو لبقية الجماعة إلا قوله : « قبل أن يسلم » .

من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبدأ قبل السلام . والسبب في اختلافهم أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام ، فقد ثبت من حديث ابن بحنة (٥٤٢) أنه سجد سجدتين ثم سلم ، وكذلك جاء في حديث أبي سعيد الخدري (٥٤٤) : « ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وجاء عن أبي هريرة (٥٤٦) في رواية أبي داود : « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » وجاء في حديث إبراهيم (٥٤٥) : « فسجد سجدتين ثم سلم » . فهذه الأحاديث كلها تدل على أن موضع سجود السهو هو قبل السلام واحتج من قال : إن موضعه بعد السلام بحديث ذي اليمين (٥٤٠) وحديث عمران بن حصين (٥٤١) وحديث ابن مسعود (٥٤٣) وأما من ذهب مذهب الجمع قالوا : إن هذه الأحاديث لاتتناقض ، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة ، والسجود قبل السلام في النقصان فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع ، قالوا : وهو

(٥٤٧) عن زياد بن علاقة قال : « صَلَّى المييرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ؛ فسميح به من خلفه ؛ فأشار إليهم أن قوموا بنا : فلما فرغ من صلاته سلم ، ثم سجد سجدتين ، وسلم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والترمذي وصححه ، وفي إسناده المسعودي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد .

أولى من حمل الأحاديث على التعارض . وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال : يسجد في المواضع التي يسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على النحو الذي يسجد فيه رسول الله فإن ذلك هو حكم تلك المواضع ، وأما المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحكم فيها السجود قبل السلام . وقال أهل الظاهر : لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي يسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، وغير ذلك ؛ إن كان فرضاً أتى به ، وإن كان ندباً فليس عليه شيء . ذكر ذلك القاضي ابن رشد والمواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدها أنه قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بحنة (٥٤٣) والثاني أنه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي اليمين (٥٤٠) والثالث أنه صلى خمساً على ما في حديث ابن مسعود (٥٤٣) والرابع أنه سلم من ثلاث كما في حديث عمران (٥٤١) والخامس السجود على الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري (٥٤٤) قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء في أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجوز له ولا تفسد صلاته . وإنما اختلافهم في الأفضل ، قال النووي : وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي ، وقال ابن حزم في مذهب مالك : إنه رأى لابرهان على صحته ، قال شارح بلوغ الرام الأحاديث الواردة في محل سجود السهو فيها تعارض ، وتقديم بعضها ، وتأخير بعضها غير ثابت بروايات صحيحة موصولة ؛ حتى يستقيم القول بالنسخ ؛ فالأولى الحمل على التوسع في جواز الأمرين وقال الحافظ : روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأمر بذلك وروى أنه سجد بعد السلام وأمر بذلك وكلاهما صحيح ، ثم قال : الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً ، قال : وهو مذهب كثير من أصحابنا . وقد اختلفوا في حفة سجود السهو فرأى مالك أن حكم سجودتي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها ، وبه قال أبو حنيفة لأن السجود كله عنده بعد السلام وإن كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط وأن السلام من الصلاة هو سلام منها ، وبه قال الشافعي ، إذ كان السجود كله عنده قبل

(٥٤٨) عن المغيرة بن شعبه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، وإن استتم قائماً فلا يجلس ، وسجد سجدة السهو » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
(مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً) .

فصل في سجود السهو لموضع الشك

قد اختلف الفقهاء في سجود السهو لموضع الشك في الصلاة فمن شك في صلاته فلم يذكر كم صلى ؛ فقال قوم بينى على اليقين ؛ وهو الأقل ، ولا يجزيه التحري ، ويسجد سجدة السهو . وهو قول مالك والشافعي وداود ، ويبدل على ذلك حديث ابن مسعود (٥٤٣) وأبي سعيد الخدري (٥٤٤) وقالت طائفة : إنه ليس عليه إذا شك رجوع إلى يقين ولا تحري ، وإنما عليه السجود فقط إذا شك ، ويبدل على ذلك حديث أبي هريرة (٥٤٦) وحديث عبد الله بن جعفر وهو : « أن النبي قال : من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وفي إسناد مصعب بن شيبة ، قال النسائي : منكر الحديث ، واحتج به مسلم في صحيحه ، وقال أحمد بن حنبل : إنه روى أحاديث مناكير .

باب صلاة الجماعة

(٥٤٩) عن أبي هريرة : « أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني

السلام ، وقد روى عن مالك أنه لا يتشهد لاتي قبل السلام وبه قال جماعة ، قال أبو عمر : أما السلام من التي بعد السلام فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تدل على ذلك أحاديث (٥٤٠) و (٥٤١) و (٥٤٢) و (٥٤٥) و (٥٤٧) وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت .
وانفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود أم لا ؟ فنذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو ، وانفقوا على أن الإمام إذا سها فإن المأموم يتبعه في سجود السهو لقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »
باب صلاة الجماعة : قد اختلف العلماء في صلاة الجماعة ، فقال بعضهم : إنها فرض عين وذهب الشافعي ؛ وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ؛ وبه قال كثير من المالكية والحنفية

- إلى المسجد— فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته — فرخص له:
فماولى دعاه فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم قال: فأجب « رواء مسلم
(٥٥٠) عن عمر بن أم مكتوم قال: « قلت: يا رسول الله. أنا ضريرشاسع الدار، ولي
قائد لا يلائمني، فهل تجدلي رخصة أن أصلي في بيتي، قال: أتسمع النداء؟
قال: نعم؛ قال: ما أجدر لك رخصة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
(٥٥١) عن عبد الله بن مسعود قال: « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم
المنافق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »
رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .
(٥٥٢) عن ابن عمر قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » متفق عليه .
(٥٥٣) عن أبي هريرة: « أن النبي صلى الله وسلم قال: صلاة الرجل في جماعة تزيد
على صلاته في بيته؛ وصلاته في سوقه؛ بضعاً وعشرين درجة » متفق عليه .

إلى أنها فرض كفاية، وذهب الباقر إلى أنها سنة، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وقيل: إن
فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت، حكى ذلك القاضي عياض. ويبدل على النسخ
الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كحديثي (٥٥٢) و (٥٥٣) لأن
الأفضلية تقتضى الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز. وقد استدلوا على فريضة
الجماعة بأحاديث (٥٤٩) و (٥٥٠) و (٥٥١) وأجاب الجمهور عن حديثي (٥٤٩) و (٥٥٠)
بأنه سأل: هل له رخصة في أن يصلي في بيته؟ ويحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره؟ فقيل:
لا، قال الشوكاني: ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدر بإجماع المسلمين، ومن جملة
العذر العمى إذا لم يجد قائداً كما في حديث عتبان بن مالك (٥٧٢) وهو في الصحيح وقال
الشوكاني: إن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب (لم نذكر
ذلك الحديث في هذا الكتاب لأنه ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل به وقد ذكر ذلك
الحافظ في الفتح) فيه نظر، لأن الدليل أخص من الدعوى، إذ غاية ما في ذلك وجوب
حضور جماعة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده لسامع النداء، ولو كان الواجب مطلق
الجماعة لقال في المتخلفين: إنهم لا يحضرون جماعته، ولا يجمعون في منازلهم، ولقال لعتبان
ابن مالك: النظر من يصلى معك، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلى في منزله جماعة

باب حضور النساء المساجد

- (٥٥٤) عن ابن عمر : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استأذنتكم نسائكم بالليل إلى المسجد فأئذنوا لهن » . رواه الجماعة .
- (٥٥٥) وفي لفظ : « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، ويؤتمن خير لهن » . رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه .
- (٥٥٦) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات » . رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه ابن خزيمة من حديثه ، وابن حبان من حديث زيد بن خالد .
- (٥٥٧) وعن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أئتما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة » . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وقد استدلوا بأثر عبد الله بن مسعود (٥٥١) على وجوب صلاة الجماعة . قال الشوكاني : إنه قول صحابي ، ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة ؛ وعدم التخلف عنها ، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب .

باب حضور النساء المساجد : الحديث (٥٥٤) يدل على أن النساء إذا استأذنت رجالهن للخروج إلى المساجد يؤذن لهن . قال الشوكاني : وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لا يبقى معنى للاستئذان ، لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مجيزاً في الإجابة والرد ، أو يقال : إذا كان الإذن لهن فيما ليس بواجب حقاً على الأزواج فالأذن لهن فيما هو واجب من باب الأولى . والرواية الأخرى (٥٥٥) يدل قوله فيها : « لا تمنعوا النساء الخ » على أن منع النساء من الخروج إلى المساجد يكون محرماً على أزواجهن ، وقال النووي : إن النهي محمول على التنزيه ، وقوله : « ويؤتمن خير لهن » أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد ، ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل لأن الفتنة ، وقوله : « وليخرجن تفلات » أي غير متطيبات يقال : امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح ، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب ، كما في رواية مسلم لئلا يحركن الرجال بطيبن ، ويفهم من الأحاديث المتقدمة أن الإذن للنساء من الرجال بالذهاب إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة والفساد ، ويحرم عليهن الخروج إذا سب

(٥٥٨) عن أم سامة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهن » . رواه أحمد وفي إسناده ابن لهيعة .

باب الأعدار في ترك الجماعة

(٥٥٩) عن ابن عمر : « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ، ينادي : صلّوا في رحالكم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر » . متفق عليه .

(٥٦٠) وعن جابر قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال : ليصلّ من شاء منكم في رحله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه .

(٥٦١) عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : « إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ؛ فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلّوا في بيوتكم . قال : فكان الناس استنكروا ذلك فقال : أتعجبون من ذا ؟ ! فقد فعل ذا من هو خير مني — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض » متفق عليه .

ذلك ما فيه الفتنة ، لقوله في حديث (٥٥٧) : « فلا تشهدن » وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد .

باب الأعدار الخ : الحديث (٥٥٨) فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ، والليالي الباردة ونحوه ؛ رخصة ، وليست بعزيمة ، كما ذكر ذلك الشوكاني . والحديث (٥٦٠) يدل كذلك على الرخصة في المطر ، وقد جاء في رواية البخاري . « في يوم رزغ » والرزغ : الماء القليل ، وقيل : إنه طين ووحل ؛ والرحل : المنزل ، وأثر ابن عباس يدل على الرخصة في يوم مطير ، وفيه أنه أمر مؤذنه أن يقول : صلّوا في بيوتكم بدل (حي على الصلاة) وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال : إنه يقال ذلك بدلاً من الجملة ؛ نظراً إلى المعنى ، لأن معنى حي على الصلاة : هلموا إليها ومعنى الصلاة في الرحال : تأخروا عن الحجى ؛ فلا يناسب إيراد اللفظين معاً ، لأن أحدهما تقيض الآخر ، وقد جاء في

- (٥٦٢) ومسلم : « أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطير » بنحوه .
- (٥٦٣) عن ابن عمر قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يتقضى حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة » رواه البخاري
- (٥٦٤) وعن عائشة قالت : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .
- (٥٦٥) وعن أبي المرداء قال : « من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » رواه البخاري .

أبواب الإمامة (صفة الأئمة)

- (٥٦٦) عن أبي سعيد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كانوا ثلاثة فأيهمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » . رواه أحمد ومسلم والنسائي .

رواية للبخاري : « ثم يقول على أثره -- يعني الأذان -- ألا صلوا في رجالكم » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يترجم مما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرجال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة : ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة . والأحاديث (٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) تدل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر ، وشدة البرد ، والرياح .

والحديثان (٥٦٣) و(٥٦٤) يدلان على تقديم الأكل على الصلاة ، فذهبت طائفة إلى أنه واجب ، وقيل : إنه مندوب ؛ وقد تقدم الكلام عليه .

والحديث (٥٦٥) فيه إشارة إلى تقديم الحاجة على الصلاة ؛ ليقبل عليها وقلبه فارغ ؛ لا يفكر في شيء آخر من أمور الدنيا .

أبواب الإمامة (صفة الأئمة) : الحديث (٥٦٦) فيه حجة بأن الأحق بالإمامة هو أقرؤهم ، وقد ذهب الأحنف وابن سيرين وأبو حنيفة وغيرهم على تقديم الأقرأ على الأفقه ، وقال الشافعي وغيره : الأفقه مقدم على الأقرأ . وقالوا : لا يقدر على مراعاة الصواب في الصلاة إلا كامل الفقه ، ولكن قال النووي : إن قوله في حديث أبي مسعود (٥٦٧) : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » فهذا دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً على الأفقه . وقد اختلف

(٥٦٧) وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ كِتَابَ اللَّهِ : فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ؛
فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ
سِنًا ، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ
إِلَّا بِإِذْنِهِ » وفي لفظ : « لَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ » وفي
لفظ : « سَامًا » بدل « سِنًا » . روى الجميع أحمد ومسلم .

(٥٦٨) عن مالك بن الحويرث قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب
لي فلما أردنا الإقبال من عنده ؛ قال لنا : إذا حضرت الصلاة ؛ فأذنا ، وأقبا ،
وليؤمكما أكبركما . رواه الجماعة . ولأحمد ومسلم : « وكانا متقاربين في القراءة »
في المراد من قوله : « أقروهم » فقيل : المراد أحسنهم قراءة ، وإن كان أقلهم حفظاً ،
وقيل : أكثرهم حفظاً للقرآن .

وقوله في حديث (٥٦٧) : « فأقدمهم هجرة » قال الشوكاني ما ملخصه : لا تختص
الهجرة في عصره صلى الله عليه وسلم ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة ، كما وردت
بذلك الأحاديث ، وقال به الجمهور وقوله : « فأقدمهم سنا » أي يقدم في الإمامة من كبر
سنه في الإسلام ، وقوله في رواية أخرى : « ساماً » أي : الإسلام . فيكون من تقدم إسلامه أولى
ممن تأخر إسلامه . وقوله : « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » قال النووي معناه
أن صاحب البيت ؛ والمجلس ، وإمام المسجد أحق من غيره . قال الشوكاني : والظاهر أن
المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس لأصاحب البيت ، وقوله : « على تكريمته »
قال النووي : التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ، ويختص به دون أهله ،
وقيل : هي الوسادة وفي معناها السرير وغيره ، وحديث مالك (٥٦٨) يدل على أن النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الأحق منهما بالإمامة أكبرهما لأنهما كانا متقاربين في القراءة ،
وحديث أبي هريرة (٥٦٩) يدل على أن الإمامة قوم غير جائزة من غير إذن منهم ولا يجوز
اختصاص نفسه بالإمامة من غير رضاهم فيقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور ، قال
العراقي : وبشرط أن يكون المزور أهلاً للإمامة . فإن لم يكن أهلاً كالمراة في صورة كون
الزائر رجلاً ، والأصح في صورة كون الزائر قارئاً ونحوها ، فلا حقه في الإمامة . وحديث
عمر (٥٧٠) يدل على جواز إمامة الصبي وقد جاء في رواية البخاري عن عمرو بن سامة
قال : إني جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً فقال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم

(٥٦٩) عن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود قال الشوكاني : رجاله ثقات .

(٥٧٠) عن عمرو بن سلمة قال : « أمست قومي وأنا ابن ست سنين ؛ أو سبع سنين ، وكنت أكثرهم قرأناً » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى والفاسق

(٥٧١) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استخاف ابن أمّ مكتوم على المدينة مرتين ؛ يصلى بهم وهو أعمى » . رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

(٥٧٢) عن محمود بن الربيع : « أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال : يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتأخذهُ مُصَلِّي ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين تحب أن أصلي ؟ فأشار إلى مكان في البيت ؛ فصلّي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي .

وليؤمكم أكثركم قرأناً . فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين » فهذه الرواية تدل على أن الأحق بالإمامة هو أكثرهم قرأناً وقد تقدم ذكره . وقد ذهب إلى جواز إمامة الصبي الشافعي والحسن وإسحاق ، ومنع من حجتها الهادي والناصر ، وكرهها الشعبي والأوزاعي والثوري ، والمشهور عن أحمد وأبي حنيفة الإجزاء في النوافل دون القرائن ، ومن جملة حجج القائلين بعدم صحة إمامة الصبي حديث : « رفع القلم عن ثلاثة » . ورد بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة ، ومن جملتها أيضاً أن العدالة شرط لما مر والصبي غير عدل ، ورد بأن العدالة تقيض الفسق وهو غير فاسق .

باب إمامة الأعمى الخ : الحديث (٥٧١) يدل على جواز إمامة الأعمى ، وكذلك الحديث (٥٧٢) أيضاً يدل على الجواز ، قال الشوكاني : وفيه فوائد منها إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ، واتخاذ موضع معين للصلاة ، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم ، والتبرك بالمواضع التي صلى

(٥٧٣) عن ابن عمر : « لما قدم المهاجرون الأولون نزولوا العصابة - موضعنا بقية - قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً ، وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد . رواه البخارى وأبو داود .

فيها صلى الله عليه وسلم ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول ، وغير ذلك . والحديث الأخير (٥٧٣) يدل على جواز إمامة العبد ، لأن سالمًا كان مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً ، فلهذا قدموه مع كونهم أشرف منه .

وأما جواز إمامة الفاسق وعدم جوازه فليس فيه حديث صحيح ، والأحاديث الواردة في هذا الباب كلها في غاية الضعف ، فلم نذكر شيئاً منها ؛ ولكن قال الشوكاني : قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ممن معهم من التابعين — إجماعاً فعلياً ؛ ولا يبعد أن يكون قولياً — على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ؛ فكان الناس لا يؤمهم إلا أمرؤهم في كل بلدة فيها أمير . وكانت الدولة لبني أمية وحالمهم ورجال أمرائهم لا يخفى ، وقد أخرج البخارى عن ابن عمر أنه كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف ، وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدرى صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديم الخطبة على الصلاة ؛ وإخراج منبر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وإنكار بعض الحاضرين . وأيضاً قد ثبت — تواتراً — أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يمينون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله بهم تأمرنا؟ فقال : « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلواتكم مع القوم نافلة » ، ولا شك أن من أمات الصلاة وفعالها في غير وقتها غير عدل ، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلفه نافلة ، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك ، ثم قال : ومما يؤيد ذلك أيضاً عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام برأ أو فاجراً ، والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلواته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بإجماع الصدر الأول عليه ، وتمسك الجمهور من بعدهم به ، وقد روى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وغيرهم بأن العدالة في الإمامة شرط ، وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوى عنه صلى الله عليه وسلم : إن سرتم أن تقبل صلواتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . وقد استدلوا بحديث ضعيف جداً وهو : « لاتؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً » على أن المرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجل ، قال البخارى : في إسناد عبد الله بن محمد التميمي

باب اقتداء المقيم بالمسافر

(٥٧٤) عن عمران بن حصين قال : « ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع وأنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم يقول : يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين ركعتين آخرين فإننا قوم سفر » . رواه أحمد في إسناده على بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه هذا لشواهده كما قال الحافظ .

(٥٧٥) عن عمر : « أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » . رواه مالك في الموطأ ، ورجال إسناده أئمة ثقات .

باب اقتداء المفترض بالمتنقل

(٥٧٦) عن جابر : « أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وهو منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال وكيع : يضع الحديث . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية وأجاز المزني وأبو ثور إمامتها ، ويستدل للجواز بحديث أم ورقة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

باب اقتداء المقيم بالمسافر : تدل أحاديث الباب على جواز اقتداء المقيم بالمسافر . وهو مجمع عليه كما في البحر ، واختلف في انعكس ، فذهب الهادي ، والقاسم ، وداود ، والشعبي والإمامية ، إلى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تختلفوا على إمامكم » وقد اختلف في العدد والنية ، وذهب زيد بن علي . والباقر ، والمؤيد بالله ، والشافعية ، والحنفية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، ويدل على الجواز مطلقاً ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس أنه سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة . هذا ما يخص ما ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » .

باب اقتداء المفترض بالمتنقل : استدلل بحديث (٥٧٦) والزيادة المصرحة بأن صلاته

ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة « متفق عليه . ورواه الشافعي والدارقطني وزاد : « هي له تطوع ولم يكتبه العشاء » وهذه الزيادة حديث صحيح ، ورجاله رجال الصحيح .

(٥٧٧) عن معاذ بن رفاعه عن سليم رجل من بني سامة : « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار : فينادي بالصلاة : فنخرج إليه : فيطول علينا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاذ : لا تكن فناناً إنا أن تصلي معي ، وإنا أن تحف على قومك » . رواه أحمد وإسناده كلهم ثقات .

باب اقتداء الجالس بالقائم

(٥٧٨) عن أنس قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به » . رواه الترمذي وصححه .

بقومه كانت له تطوعاً على جواز اقتداء المقترض بالمتفل ، واحتج به بعضهم على منع اقتداء المقترض بالمتفل ، قال : لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لا تمتنع صلاة النفل معه ، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض ، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نقلاً . وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول ، فتلك الزيادة أعنى قوله : « هي له تطوع ولم يكتبه » أرجح سنداً ، وأصرح معنى ، ذكر ذلك الشوكاني في « نيل الأوطار » . ومن المؤيدات لصحة صلاة المقترض خلف المتفل ما قاله أصحاب الشافعي : أنه لا يظن بمعاذ أنه يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام . ومنها ما قاله الخطابي : من أن العشاء في قوله : « كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء » حقيقة في المفروضة ، فلا يقال : كان ينوي بها التطوع . وقد استدلل الطحاوي على منع اقتداء المقترض بالمتفل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (٥٧٧) : « إنا أن تصلي معي وإنا أن تحف على قومك » وادعى أن معناه إنا أن تصلي معي ولا تصل مع قومك ، وإنا أن تحف بقومك ولا تصل معي . قال الشوكاني : ويزد بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف ، والصلاة معه فقط مع عدمه ؛ وهو لا يدل على مطالب المانع من ذلك .

باب اقتداء الجالس بالقائم : الحديثان يدلان على جواز صلاة القاعد لعذر خلف

(٥٧٩) عن عائشة قالت : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً » . رواه الترمذى وصححه .

باب اقتداء القادر على القيام بالجلوس

(٥٨٠) عن عائشة أنها قالت : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ؛ فصلى جالساً ؛ وصلى وراءه قوم قيام ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً » . متفق عليه .

القائم . قال الشوكاني : ولا أعلم فيه خلافاً .

باب اقتداء القادر الخ : أحاديث الباب تدل على أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً ، ومن قال بذلك أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وأهل الظاهر قال ابن حزم : وبهذا نأخذ ، إلا فيمن يصلون إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام ؛ فإنه يتخير بين أن يصلى قاعداً وبين أن يصلى قائماً ، قال ابن حزم : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ، ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير قال : ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة ، ورواه عن عطاء . وروى عن عبد الرزاق أنه قال : ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً قال : هي السنة عن غير واحد . وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم . ذكر ذلك الشوكاني في (نيل الأوطار) وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة أحدها دعوى النسخ قاله الشافعي والحنفي وغير واحد ، وجعلوا النسخ ما تقدم من صلواته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ؛ ولم يأمرهم بالعود ؛ كما جاء في حديث عائشة وهو : « أن رسول الله خرج في مرضه الذي توفي فيه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت ؛ فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر ؛ فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر » قالوا : إن هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤم الناس وأن أبا بكر كان مسجماً لأنه لا يجوز أن يكون إماماً في صلاة واحدة ، وأن الناس كانوا قياماً وأن النبي صلى الله عليه

(٥٨١) وعن أنس قال : « سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجلس شفته الأيمن : فدخلنا عليه نعوذ : فحضرت الصلاة : فصلى بنا قاعدا ، فصلينا وراءه قعوداً ، فاما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به : فإذا كبر فكبروا وإذا سجد : فاسجدوا ، وإذا رفع : فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده : فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعداً : فصلوا قعوداً » .
متفق عليه .

باب اقتداء المتوضى بالمتيمم

(٥٨٢) عن سعيد بن جبير قال : « كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار بن ياسر : فكانوا يقدمونه تقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية ، فصلى بهم وهو جنب متيمم » . رواه الأثرم واحتج به أحمد في روايته .

وسلم كان جالساً ، وهذا كان آخر فعله فيعد ناسخاً لقوله وفعله المتقدمين . ومن العلماء من ذهب مذهب الترجيح ، فرجحوا حديث أنس (٥٨٢) وقالوا : إن حديث عائشة قد اضطربت الرواية عنها فيمن كان الإمام : هل رسول الله أم أبو بكر؟ وقال ابن حزم : إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا قياماً ولا تعوداً ، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه ، وذكر أبو المصعب في مختصره عن مالك أنه قال : لا يؤم الناس أحد قاعداً فإن أمهم قاعداً فسدت صلاتهم وصلاته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤمن أحد بعدى قاعداً . قال أبو عمر : وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ؛ لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلًا وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل . ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد .
باب اقتداء إلح : احتج من قال بصحة صلاة المتوضى خلف المتيمم بحديث عمرو بن العاص المذكور في باب التيمم فإن رسول الله لم يقل شيئاً بعد ما علم بقصته كما في الحديث . والأثر المروي عن ابن عباس يدل على ذلك ، قل الشوكاني : وقد ذهب العترة إلى أنه لا يصح اتهام المتوضى بالمتيمم ، واحتج لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن المتيمم المتوضى » قل الشوكاني : وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية .

باب من اقتدى بمن أخطأ

بترك شرط أو فرض ولم يعلم

(٥٨٣) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُصَلُّونَ بِكُمْ ؛ فَإِنْ أَحَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » . رواه أحمد والبخاري .

(٥٨٤) عن سهل بن سعد قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الإمام ضامن ، فإذا أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه . يعني ولا عليهم » . رواه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف .

باب حكم الإمام إذا كان محدثاً

(٥٨٥) عن أبي بكر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة ؛ فكبر ؛ ثم أوما إليهم أن مكانكم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه يقطر ، فصلى بهم . فلما قضى

باب من اقتدى بالخطأ : استدل بالحديث (٥٧٣) بأن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه ، قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر ، واستدل به البغوي على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثاً ، وعليه الإعادة . قال في الفتح : واستدل به غيره على أهم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن نحل بشيء من الصلاة ؛ ركناً كان أو غيره ؛ إذا أتم المأموم . وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه ، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجباً ، ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً ، وهو الظاهر من الحديث . قال صاحب المتقى : وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم ، فأعاد ؛ ولم يعيدوا ، وكذلك عثمان ، وروى عن علي — من قوله — رضی الله عنهم ، وهذا الأثر يؤيد الحديث الأول . ذكر ذلك الشوكاني .

واستدلوا بحديث سهل (٥٨٤) على أن الإمام إذا كان مسيئاً كأن يدخل في الصلاة محلاً بركن أو شرط عمداً فهو آثم ، ولا شيء على المؤمنين من إساءته . ذكر ذلك الشوكاني أيضاً .

باب حكم الإمام الخ : الحديث المروي عن أبي هريرة في الصحيحين ليس فيه ذكر

أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة ، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير ، وقال النووي : الأظهر أنهما واقعتان ؛ فإن ثبت ذلك ؛ وإلا فما في الصحيحين أصح . وقوله في الحديث المتقدم (٥٨٥) : « أن مكانكم » منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير : الزموا

الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإنى كنت جنباً . رواه أحمد وأبو داود
قال الحافظ : اختلف في وصلته وإرساله ، وقال أبو داود . رواه أيوب وابن عوف
وهشام عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فكبر ، ثم أوماً
إلى النوم أن اجلسوا ، وذهب فأغتسل » .

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

(٥٨٦) عن أبي هريرة : « أن رسول الله قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه ؛ فإذا كبر ؛ فكبروا ؛ وإذا ركع ؛ فاركعوا ؛ وإذا قال : سمع الله لمن
حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد ؛ فاسجدوا ، وإذا صلى
قاعداً ، فصّلوا قعوداً أجمعون » . متفق عليه .

(٥٨٧) وفي لفظ : « إنما الإمام ليؤتم به ؛ فإذا كبر ؛ فكبروا ، ولا تكبروا حتى
يكبر ، وإذا ركع ؛ فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ،
ولا تسجدوا حتى يسجد » . رواه أحمد وأبو داود .

مكانكم ، وقوله : في رواية محمد بن سيرين : « أن اجلسوا » يدل على أنهم كانوا قد اضطجقوا
بالصلاة قياماً ، وقد صرح بذلك البخاري . واختلفت أقوال العلماء في صلاة الإمام وهو
جنب ، فقيل : إن علموا بذلك بعد الصلاة فصلاهم صحيحة ، وقيل : إنها فاسدة . وفرق قوم
بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته فتفسد حينئذ صلاة المأمومين ، وإن لم يكن عالماً أى
كان ناسياً لم تفسد صلاتهم . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم هو هل صحة انعقاد صلاة المأمون
مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة قال : صلاتهم جائزة ، ومن
رها مرتبطة قال : صلاتهم فاسدة ، ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر الخبر
المتقدم (٥٨٥) فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم ، والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة
مرتبطة للزم أن يبدءوا بالصلاة مرة ثانية .

باب وجوب الخ : الحديث (٥٨٦) يدل على وجوب متابعة الإمام ؛ فلفظ (إنما) في قوله :
« إنما جعل الإمام ليؤتم به » من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول ، والمراد بالحصر
هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من
الأحوال إلا الأفعال الباطنة ، التي لم يطلع عليها المأموم ، كالنية ؛ فلا يضر الاختلاف فيها فلا

(٥٨٨) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار . أو : يحوّل الله صورته صورة حمار » . رواه الجماعة .

(٥٨٩) عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ؛ ولا بالسجود ؛ ولا بالقيام ؛ ولا بالتعود ؛ ولا بالانصراف » رواه أحمد ومسلم .

(٥٩٠) وعن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ؛ فلا تركعوا حتى يركع ، ولا ترفعوا حتى يرفع » . رواه البخاري .

يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء ، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل ، وعكس ذلك . وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام وترك مخالفته له في النية أو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم بقوله : فلا تختلفوا . وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال : « فإذا كبر فكبروا » الخ ويتعقب بالحاق غيرها بما قياساً كما تقدم ، ذكر ذلك الشوكاني . وقد استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على عدم توقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الإمام بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمر المذكورة في الحديث ، أو بالأمر التي يمكن التوثم الاطلاع عليها ، فاستدل بالحديث القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا كان جنباً ؛ أو محدثاً ؛ أو عليه نجاسة خفية على المأموم ؛ مع عدم صحة صلاة الإمام لاختصاص النهي بالأمر المذكورة في الحديث وقوله : « إذا كبر فكبروا » فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه . وكذلك الركوع ، والرفع منه ، والسجود ، ويدل على ذلك قوله في الرواية الثانية (٥٨٧) : « ولا تكبروا حتى يكبر الخ » وكذلك سائر الروايات الدالة على النهي . وقد اختلف في ذلك : هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ قال الشوكاني : والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها ، وقوله : « وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » وقد اختلف فيه العلماء فقال مالك وأبو حنيفة وغيرها : إن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع : سمع الله لمن حمده فقط ، ويقول المأموم : ربنا لك الحمد فقط . وذهبت طائفة أخرى إلى أن الإمام والمأموم يقولان جميعاً : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وأن المأموم يتبع فيها معاً الإمام

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

(٥٩١) عن ابن عباس قال : « بت عند خالتي ميمونة ؛ فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ؛ فقامت أصلي معه ؛ فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه » . رواه الجماعة .

(٥٩٢) عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استيقظ من الليل وأيقظ أهله ؛ فصليا ركعتين جميعاً ؛ كتبنا من اللهاجرين الله كثيراً والذاكرات » . رواه أبو داود وقال : (إن بعضهم لم يرفعه ، ولا ذكرأبا هريرة ، وجعله كلام أبي سعيد ، وبعضهم رواه موقوفاً) وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً .

كسائر التكرير سواء ، وقد قدمنا بحث ذلك في باب الرفع من الركوع وذكرنا حديث أنس (٣٥٢) هناك الذي يدل على صحة قول مالك وأبي حنيفة ، وقوله : « وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » قد تقدم بيانه في اقتداء القادر بالقيام بالجلوس ؛ وفيه دليل لمن قال : إن المأموم يتابع الإمام كما سبق ذكره ، وإليه ذهب أحمد وأهل الظاهر . والحديث (٥٨٨) ظاهره يدل على تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالسخ ، وهو أشد العقوبات ؛ وبذلك جزم النووي . والجمهور أن فاعله يأثم ونجزئه صلاته . وعن ابن عمر أنها تبطل ، وقوله في حديث (٥٨٩) ولا بالانصراف ، قال النووي : المراد بالانصراف السلام ، انتهى . قال الشوكاني : ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة ، وقد جاء في رواية عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات أنه قال : إذا سلم الإمام — وللرجل حاجة — فلا ينتظره ؛ إذا سلم ؛ أن يستقبله بوجهه ، وإن فصل الصلاة التسليم .

باب انعقاد الجماعة : يدل الحديث (٥٩١) على انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي . قال الشوكاني : وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل ، ولم يستدل لهم في البحر إلا بحديث : « رفع القلم » ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته . وانعقاد الجماعة به ، ولو سلم لكان مخصصاً بحديث ابن عباس (٥٩١) وقد ذهب إلى أن الجماعة لا تنعقد بصبي الهادي وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب أصحاب الشافعي والإمام يحيى إلى الصحة . وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقيل : لا تبطل ، بل هي صحيحة ، وهو

باب انفراد المأموم لعذر

(٥٩٣) عن جابر قال : « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثم يأتي فيؤم قومه ؛ فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسلم العشاء ، ثم أتى قومه فأمرهم ، فافتتح بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف . فقالوا له : أنا فقت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خبرته . فأتاه فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتانا ؛ فاستفتح بسورة البقرة . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ قال : أفتمان أنت يا معاذ ؟ ! اقرأ : والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى » . رواد الشيخان وأبو داود والنسائي .

باب للإمام أن يستخلف غيره

(٥٩٤) عن سهل بن سعد : « أت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو قول الجمهور . وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لو قوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وسلم له على أول صلاته . وقيل : تبطل . وإليه ذهب أحمد والحادوية قالوا : وتثريه لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة إلى آخرها عن اليسار علماً ، وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف ، والجهل عذر . ذكر ذلك الشوكاني ، والحديث (٥٩٢) استدلل به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة ، وإلى ذلك ذهب الفقهاء قل الشوكاني : ولكنه لا يخفى أن قوله : فصلياً ركعتين جميعاً محتمل ، لأنه يصدق عليهما إذا صلى كل واحد منهما ركعتين منفرداً : أنهما صلياً جميعاً ركعتين ؛ أي كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط ، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل ، ومن منع ذلك فعليه الدليل . انتهى .

باب انفراد المأموم لعذر : هذه القصة المذكورة في الحديث (٥٩٣) قدرويت على أوجه مختلفة ، وأصح الروايات هي المذكورة في هذا الحديث ، وهذا يدل على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر ، وأتم لنفسه كما أشار إلى ذلك صاحب المتقى .
باب للإمام أن يستخلف غيره : قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز انتقال

ابن عوف ؛ ليصلح بينهم ؛ فحانت الصلاة ؛ فجاء المؤذن إلى أبي بكر ؛ فقال :
أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم . قال : فصللي أبو بكر ؛ فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ؛ والناس في الصلاة ؛ فتخلص حتى وقف في الصف ؛ فصنق الناس ،
وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ؛ فلما أكثر الناس التصفيق ؛ التفت فرأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك ؛ فرفع
يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر
أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصللي ، ثم
انصرف ؛ فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذا أمرتك ؟ فقال أبو بكر :
ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالي رأيتم أكثرتم التصفيق ؛ ! من نأبأه
شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء .
متفق عليه .

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان

ولا يعتد بركعة لا يدرك وقوعها

(٥٩٥) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئتم إلى

الإمام مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه ، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره . ونوقض بأن الخلاف
ثابت ، وأن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز . وقال الشوكاني : والاستخلاف في الصلاة
لعذر جائز من طريق الأولى ، لأن قصاراد وقوعها بإمامين ، انتهى . وقد يجب في بعض
الأحوال إقامة المأموم محل الإمام إذا طرأ على الإمام شيء ينافي الطهارة كما إذا رعف
أو تذكر أنه محدث ، أو سبقه حدث ، لتقديم عمر حينما ضرب في الصلاة لعبد الرحمن بن
عوف ، وقد قدم على رجلاً حينما رعف في أثناء الصلاة .

باب المسبوق الخ : قوله في الحديث (٥٩٥) : « فاسجدوا » فيه مشروعية السجود

من أدركه ساجداً ، وقوله : « ولا تعدوها شيئاً » أي وافقوه في السجود ؛ ولا تجعلوا ذلك

الصَّلَاةُ ؛ وَنَحْنُ سَجُودٌ ؛ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَعْدُوهُمَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ
أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَالْحَاكِمُ
فِي الْمُسْتَدْرَكِ ؛ وَقَالَ : صَحِيحٌ .

(٥٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ
الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . أَخْرَجَاهُ .

(٥٩٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةُ ؛ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ فِي التَّلْخِيسِ : فِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ .

بَابُ الْمَسْبُوقِ يَقْضَى مَا فَاتَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

(٥٩٨) عَنْ الْمَنْبَرِيِّ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ ؛ فَتَبَرَّرَ وَذَكَرَ وَضُوعَهُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسُ — وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ يَصَلُّونَ بِهِمْ —
فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ عَمَدَ الرَّحْمَنَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ؛ فَلَمَّا قَضَاهَا ؛ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصْبَحْتُمْ .
يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَبْلَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

رَكْعَةً . وَقَوْلُهُ : « وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : قِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الرُّكُوعُ ، وَإِلَى
ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَقَوْلُهُ : فِي حَدِيثِ (٥٩٦) : « فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ :
الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الرَّكْعَةُ ؛ أَيْ صَحَّتْ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ ، وَحَصِلَ لَهُ فَضِيلَتُهَا ، بِانْتِهَى . وَقَوْلُهُ فِي
حَدِيثِ (٥٩٧) : « فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ دَخُولُ الْآخِيقِ
مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيْ جِزَاءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ أَدْرَكَهُ ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
وَالْقَعُودِ ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ : « وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ » وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنَّهُ تَشْهَدُ
لَهُ أَحَادِيثٌ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِهَا .

بَابُ الْمَسْبُوقِ يَقْضَى الْحَجُّ : يَدُلُّ حَدِيثُ الْبَابِ (٥٩٨) عَلَى أَنَّ الْمَسْبُوقَ يَقْضَى مَا فَاتَهُ
إِذَا سَلَّمَ إِمَامَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، وَأَنْ مَا يَدْرِكُهُ الْمُؤْتَمُّ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ .

باب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

(٥٩٩) عن جابر بن عبد الله قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي : فحُتت فحُتت عن يساره ؛ فأخذ بيدي : فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار ابن صخر ؛ فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه » . رواه مسلم وأبو داود .

(٦٠٠) عن سمرة بن جندب قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » . رواه الترمذي ، وقال : حديث غريب .

(٦٠١) عن ابن عباس قال : « صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وعائشة معنا تُصَلِّي خلفنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه » . رواه أحمد والنسائي ، ورجال الإسناد ثقات .

(٦٠٢) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى به وبأئمه ، أو خالته ؛ قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٦٠٣) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَسَطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الخَلَلَ » . رواه داود عن شيخه ، قال النسائي : صالح .

باب موقف الإمام الخ : الحديث (٥٩٩) يدل على مشروعية موقف الواحد عن يمين الإمام ، وقد ذهب الأكثر إلى أنه واجب وروى عن ابن المسيب أنه مندوب فقط . وقوله : فدفعنا حتى أقامنا خلفه . وقوله في حديث سمرة (٦٠٠) : « أمرنا صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين من الإمام في الصلاة خلفه ، وبه قال علي بن أبي طالب وعمر وابنه ، وجابر بن زيد ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة . قال ابن سنيدي الناس : وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم ، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن .

والحديثان (٦٠١) و (٦٠٢) كما قال الشوكاني يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما ، وأنها لا تصف مع الرجال . والعللة في ذلك ما ينحسب من الافتتان ، فلو خالفت أجزأتها صلاتها عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، قال في الفتح : وهو عجيب .

(٦٠٤) عن أبي مسعود الأنصاري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح منا كبنا في الصلاة ، ويقول : استووا ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم لبيبي منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم » . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٦٠٥) عن ابن مسعود : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لبيبي منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات الأسواق » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

(٦٠٦) عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه » . رواه أحمد وابن ماجه ، ورجال إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح .

موقف الصبيان والنساء من الرجال

(٦٠٧) عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ، ويجعل

وقوله في حديث أبي هريرة : « وسطوا الإمام » فيه مشروعية جعل الإمام مقابلا لوسط الصف ، والمراد بالخلل هو ما بين الاثنين من الاتساع . وسيأتي ذكره .

وقوله في حديث (٦٠٥) : « لبيبي » أي يقرب مني ، والمراد بأولى الأحلام والنهي : العقلاء والبالغون .

وقوله في حديث (٦٠٥) : « هيشات الأسواق » أي المنازعة ، وارتفاع الأصوات ، والهوشة : الفتنة والاختلاط ، والمراد به النهي عن ارتفاع الأصوات وإحداث الفتن كما هي من عادات الأسواق .

وقوله في حديث (٦٠٦) : « يجب أن يليه المهاجرون والأنصار » فيه مشروعية تقدم الأنصار والمهاجرين في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ويقاس عليه تقدم أهل العلم والفضل كما يدل على ذلك الحديثان (٦٠٤) و (٦٠٥) .

باب موقف الصبيان الخ : قوله في حديث أبي مالك (٦٠٧) : « ويجعل الرجال قدام الغلمان الخ » يدل على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء . هذا

الركعة الأولى هي أطولهن لكي يشوب الناس ، ويجهل الرجال قدام الغلمان ،
والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان » . رواه أحمد وأبو داود ، وفي
إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال .

(٦٠٨) عن أنس : « أن جدته ثنينة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعتة فأكل ؛ ثم قال : قوموا فلاصلي لكم ؛ فقممت إلى حصير لنا قد سود
من طول ما لبس ؛ فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وقت أنا واليتيم وراءه ، وقامت المعجوز من ورائنا ؛ فصلى لنا ركعتين ،
ثم انصرف » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٦٠٩) وعن أنس قال : « صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأمي خلفنا : أم سليم » . رواه البخاري .

(٦١٠) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف
الرجال أولها ؛ وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ؛ وشرها أولها » .
رواه الجماعة إلا البخاري .

إذا كان الغلمان اثنين فأكثر ؛ فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ، ولا يفرد خلف
الصف ، قال ذلك السبكي ، ويدل على ذلك حديث أنس (٦٠٩) فإن فيه أن اليتيم لم يقف
منفرداً بل صف مع أنس ، وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبي مع الناس في
المسجد خلف الإمام إلا من فد احتلم وأنبت ، وبلغ خمس عشرة سنة . والمراد باليتيم هنا
ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقوله في حديث (٦١٠) : « خير صفوف الرجال أولها » فيه التصريح بأفضلية
الصف الأول وقوله : « خير صفوف النساء آخرها » لما في الوقوف فيه من البعد عن
مخالطة الرجال . وفيه أن صلاة النساء جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال ؛
أو منفردات وحدهن . ذكر ذلك الشوكاني .

باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً

ومن ركع أو أحرم دون الصف

(٦١١) عن علي بن شيبان : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف ؛ فوقف حتى انصرف الرجل ؛ فقال له : استقبل صلاتك ؛ فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » . رواه أحمد وابن ماجه ، قال ابن سيّد الناس : رواه ثقات معروفون .

(٦١٢) عن وابصة بن معبد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته » . رواه الخمسة إلا النسائي . قال ابن عبد البر : إنه مضطرب الإسناد ، ولا يثبتته جماعة من أهل الحديث . وقال ابن سيّد الناس : ليس الاضطراب الذي وقع فيه مما يضره .

(٦١٣) عن أبي بكر : « أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع ؛ فركع قبل أن يصل إلى الصف ؛ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » . رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي .

باب ما جاء في صلاة الخ : قال الشوكاني : قد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف

الصف وحده ؛ فقالت طائفة : لا يجوز ، ولا يصح . ومن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأحمد وابن أبي ليلى ووكيع ، وأجاز ذلك الحسن البصري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وفرق آخرون في ذلك فرأوا على الرجل إعادة دون المرأة . وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديثي علي بن شيبان (٦١١) ووابصة (٦١٢) . وتمسك القائلون بالصحة بحديثي أبي بكر (٦١٣) قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي بالإعادة ؛ فيحمل الأمر بالإعادة على جهة التنبه في المحافظة على الأولى . ومن جملة ما تمسكوا به حديثا ابن عباس وجابر ؛ إذ جاء كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الإدارة . وهو تمسك غير مفيد للمطلوب لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسدى مصليا خلف الصف وإنما هو متصل عن اليمين . ومن متمسكاتهم ما روى عن الشافعي أنه كان يضعف حديث وابصة (٦١٢) ويقول : لو ثبت لقلت به ، انتهى . وقد اختلف العلماء في قوله في حديث أبي بكر (٦١٣) : « لا تعد » . قال الحافظ في التلخيص : اختلف في معنى قوله : « ولا تعد »

(٦١٤) عن ابن عباس قال: « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل : فصليت خلفه ؛ فأخذ بيدي فجزني حتى جعلني حذاءه » . رواه أحمد .

باب الحث على تسوية الصفوف

(٦١٥) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » متفق عليه .

(٦١٦) عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : تراصوا واعتدلوا » متفق عليه .

(٦١٧) عن النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كأنما يسوي به القداح ؛ حتى رأى أننا قد عقمنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر ، فرأى رجلا بادياً صدره من الصف فقال : عباد الله اتسّون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » رواه الجماعة إلا البخاري .

ف قيل : نهاء عن العودة إلى الإحرام خارج الصف ، وقال ابن حبان : أراد لا تعد في إبطاء الحبيء إلى الصلاة ، وقيل : معناه لا تعد إلى دخولك في الصف راكعاً ، وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل ؟ فقال أبو الطيب الطبري : إنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً . واستصبح ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي ومالك وقال أكثر أصحاب الشافعي : إنه يجذب إلى نفسه واحداً ، ويستحب للمجنوب أن يساعده .

باب الحث الخ : قد استدل ابن حزم بقوله في الحديث (٦١٥) : « سووا صفوفكم » على وجوب التسوية وجاء في رواية البخاري : « من إقامة الصلاة » قال ابن حزم : لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ، انتهى . واستدل ابن بطال برواية البخاري بانقضاء : « فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » على أن التسوية سنة لأن حسن الشيء زيادة على تمامه . وقال ابن دقيق العيد : قديؤخذ من قوله : « تمام الصلاة » الاستحباب ، لأن تمام الشيء في العرف خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به . وقوله في حديث (٦١٦) : « تراصوا » أي تلاصقوا بغير خلل ، من تراص القوم إذا تضاموا وتلاصقوا . والحديث (٦١٧) يدل على وجوب تسوية الصفوف ، وقد أشار إلى ذلك في الفتح ، ويدل عليه وقوع العيد ، ومنهم من حمل العيد المذكور على الحجاز ، والقداح

(٦١٨) عن أبي أمامة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وحاذوا بين مناكبكم ، وليسوا في أيدي إخوانكم ، وسدُّوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذَفِ » (يعني أولاد الضأن الصغار) رواه أحمد ، قال المنذرى : رواه بإسناد لا بأس به .

(٦١٩) عن جابر بن سمرة قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تَصْمُومُونَ كما تصف الملائكة عند ربها ، فقلنا : يا رسول الله كيف تصفُ الملائكة عند ربها ، قال : يُتِمُّون الصف الأول ، ويتراصون في الصلاة » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

(٦٢٠) عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتِمُّوا الصف الأول ثم الذى يليه ، فإن كان نقص فليكن فى الصف المؤخر » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٦٢١) عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يصلُّون على ميامن الصفوف » رواه أبو داود وابن ماجه ، رجاله رجال الصحيح على ما فى معاوية بن هشام من المقال .

(٦٢٢) وعن أبي سعيد الخدرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى أصحابه تأخراً ؛ فقال لهم : تقدموا فأتسوا بى وليأتكم بكم من وراءكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواه مسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

هو السهم قبل أن يراش . وحديث أبي أمامة (٦١٨) قوله فيه : « وحاذوا بين مناكبكم » أى : اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخر ، ومساوئاً له . وقوله : « ليسوا فى أيدي إخوانكم » أى : إذا وضع من يسوى الصفوف يده على منكبه فليستو ، وإذا أراد أن يدخل فى الصف فليوسع له . والحديث (٦١٩) فيه دلالة على إتمام الصف الأول . وحديث أنس (٦٢٠) فيه مشروعية إتمام الصف الأول . وحديث عائشة (٦٢١) فيه الإشارة إلى أفضلية من يصل على ميامن الصفوف . وقد تمسك

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام

(٦٢٣) عن أبي هريرة : « أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه » رواه مسلم وأبو داود .

(٦٢٤) وعنه قال : « أقيمت الصلاة ؛ وعدلت الصفوف قياماً ؛ قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فخرج إلينا ، فلما قام في الصلاة ؛ ذكر أنه جنب ، وقال لنا : مكانكم ؛ فكثنا على هيئتنا ، يعني قياماً ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ؛ فكبر ، فصلينا معه » متفق عليه .

(٦٢٥) عن أبي قتادة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، ولم يذكر البخاري فيه : « قد خرجت » .

الشعبي بحديث (٦٢٢) بأن كل صف منهم إمام لمن واره ، وعامة أهل العلم يخالفونه . وقوله فيه : « حتى يؤخرهم الله عز وجل » أي يؤخرهم عن رحمته ، وعظيم فضله .

باب هل يأخذ الخ : الحديث (٦٢٣) يدل على مشروعية اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه وجواز قيام المؤمنين ، وهو معارض لحديث أبي قتادة (٦٢٥) قال الشوكاني : ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، أو بأن صنعهم في حديث أبي هريرة (٦٢٣) كان سبباً لانتهى عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ؛ ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج ؛ فيشق عليهم انتظاره . وقوله في حديث قتادة (٦٢٥) : « حتى تروني قد خرجت » يدل على أن قيام المؤمنين في المسجد إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام ، وذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم في المسجد عند فراغ الإقامة . وقال الإمام مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن فيهم الثقل والخفيف . وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه ، وخالف البعض في ذلك ، وحديث الباب حجة عليهم

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم

(٦٢٦) عن همام : « أن حذيفة أمّ الناس بالمداين على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فبذره ، فلما فرغ من صلاته ؛ قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني » رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه .

(٦٢٧) عن ابن مسعود قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه . يعني أسفل منه » رواه الدارقطني ، وذكره الحافظ في التلخيص ؛ وسكت عنه .

(٦٢٨) عن سهل بن سعد : « أن النبي جلس على المنبر في أوّل يوم وُضِعَ ، فكبّر وهو عليه ، ثم ركع ، ثم نزل القهقري ؛ فسجد ؛ وسجد الناس معه ، ثم عاد حتى فرغ . فلما انصرف قال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » منفق عليه .

باب وقوف الإمام إلخ : قوله في الحديث الأول : « على دكان » المراد به الدكة ، أو المكان المرتفع ، أو الحانوت ، وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس ، قال ابن رسلان : وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدى به فلا أن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد ؛ إلا بحداء رأس الإمام أو متقدماً ، وأن ما زاد فسد واستدل بحديث أنس (٢٣٠) قال الشوكاني : ولا دليل على جواز ما تعدى القامة ورد بأن الأصل عدم المانع . وذهب الشافعي إلى أنه يعني قدر ثلاثمائة ذراع . واختلف أصحابه في وجهه وقال عطاء : لا يضر البعد في الارتفاع مهما علم المؤتم بحال الإمام . قال الشوكاني والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره ، وبين القامة ، ودونها ، وفوقها ، لقول أبي سعيد : إنهم كانوا ينهون عن ذلك ، وقول ابن مسعود (٦٢٧) وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقليل : إنه إنما فعل ذلك لفرض التعليم كما يدل عليه قوله في حديث (٦٢٨) : « ولتعلموا صلاتي » ولا تكون صلاته على المنبر

(٦٢٩) عن أبي هريرة : « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام » رواه سعيد في سننه ، وأخرجه الشافعي والبيهقي ، وذكره البخاري تأمينا .
(٦٣٠) عن أنس : « أنه كان يجتمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها ، لها باب مشرف على المسجد بالبصرة ، فكان أنس يجتمع فيه ويأتم بالإمام » رواه سعيد في سننه .

باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم وانتقال المنفرد أماماً

(٦٣١) عن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال : من حصر في رمضان : فصلّى فيها ليلى فصلّى بصلاته ناس من أصحابه . فلما علم بهم جعل يقعد ؛ فخرج إليهم ؛ فقال : قد عرفت الذي رأيتم من صنيعكم ؛ فصلّوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة » . رواه البخاري .
(٦٣٢) عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته ؛ وجدار الحجرة قصير ؛ فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام ناس يصلّون بصلاته ، فأصبحوا فتحدّثوا ، فقام رسول الله يصلي الليلة الثانية ، فقام ناس يصلّون بصلاته » . رواه البخاري .

معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة . وقوله في حديث أنس (٦٣٠) : « إنه كان يجتمع » إلخ فيه جواز كون المؤتم في مكان في خارج المسجد قال في البحر : ويصح كون المؤتم في داره والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعد القامة .

باب ما جاء في الحائل إلخ : استدلل البخاري في صحيحة بحديث عائشة (٦٣٢) على جواز أن يكون بين الإمام وبين المؤتمين حائط أو سترة ، وأحاديث الباب تدل على جواز أن يكون بين الإمام والمأمومين حائط ، وأنه غير مانع من صحة الصلاة . قال في البحر : ولا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعاً وكذلك لا يضر الحائل في غير المسجد ، ولو فوق القامة ، إلا أن يمنع من ذلك مانع ويؤخذ

باب صلاة المريض

(٦٣٣) عن عمران بن حصين قال : « كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فعلى جنبك » . رواه الجماعة إلا مسلماً ، وزاد النسائي : « فإن لم تستطع فستلقياً ، لا يكاف الله نفساً إلا وسعها » .

(٦٣٤) عن علي بن أبي طالب : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلي المريض قائماً ؛ إن استطاع ؛ فإن لم يستطع صلى قاعداً . فإن لم يستطع أن يسجد أوماً برأسه ؛ وجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ؛ فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة » . رواه الدارقطني . قال النووي : هذا حديث ضعيف .

من الأحاديث المذكورة جواز انتقال المنشد إماماً في النوافل وفي غيرها لعدم الفارق وحديث (٦٣١) يدل أيضاً على أن صلاة النوافل في البيت أفضل .

باب صلاة المريض : تدل أحاديث الباب على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة ، وحديث عمران (٦٣٣) يدل على أن المريض أو من حصل له عذر له أن يصلي قاعداً أو على جنبه كما في الحديث ، والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعي هو المشقة . أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ؛ لا مجرد التألم ؛ فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور ، وخالف ذلك المنصور بالله . وظاهر قوله : « قاعداً » أنه يجوز أن يكون القعود على أي هيئة شاء المصلي ، وقيل : ويجوز له الصلاة قاعداً إن لم يستطع القيام أصلاً . وقيل : هو الذي يشق عليه القيام من المرض ، وهو مذهب مالك . والمراد بقوله : « فعلى جنبك » هو الجنب الأيمن كما جاء في حديث علي (٦٣٤) وإلى ذلك ذهب الجمهور ، ويدل حديث علي أن من لم يستطع أن يركع أو يسجد قاعداً يهوى ، للركوع والسجود ، ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء للركوع ، وإن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقياً ، جاعلاً رجليه مما يلي القبلة . قال الشوكاني : وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء . بعد ذلك . وقيل : يجب الإيماء بالعينين لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم .

باب صلاة المسافر (مسافة السفر)

(٦٣٥) عن شعبة عن يحيى بن يزيد المنائى قال : « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ، (شعبة الثالث) » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

باب صلاة المسافر : قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة ، وأقل ما قيل في ذلك : الليل . كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر ، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري ، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله : « وإذا ضربتم في الأرض » وقال : لم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمين أجمعهم سفراً من سفر . وقد أخذ بظاهر حديث أنس (٦٣٥) الظاهرية كما قال النووي ؛ فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، قال في الفتح : وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه ، وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين ؛ وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي ، وقال أبو حنيفة : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل ، وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وذهب الباقر والصادق إلى أن مسافته يوم وليلة ، قال في الفتح : وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة . قال الشوكاني بعدما ذكر هذه الأقوال : وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وسلم في أسفاره ، وبعضها من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » رواه الجماعة إلا النسائي ، وفي رواية للبخاري : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » وفي رواية لأبي داود . « لا تسافر المرأة بريداً » ولا حجة في جميع ذلك أما قصره صلى الله عليه وسلم في أسفاره فلعدم استئزام فعله صلى الله عليه وسلم لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها ، وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام ، وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك نهى عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس ؛ لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر . وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد ؛ من مكة إلى عسفان » فليس مما تقوم به حجة لأن

(٦٣٦) عن أنس قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين » متفق عليه .
(٦٣٧) روى البخاري : « أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برادٍ ، وهي ستة عشر فرسخاً » .

باب الصلاة في السفر

(٦٣٨) قال الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » .

(٦٣٩) عن يعلى بن أمية قال : « قلت لعمر بن الخطاب : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن ختمت أن يفتنكم الذين كفروا . فقد أمن الناس ، قال :

في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النووي إلى الكذب وقال الأزدي : لا تحمل الرواية عنه . والراوى عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح . ومالك في الواطأ . إذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس في الباب متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالأكثر احتياطاً ، انتهى . وقد اختلفوا في الميل ، فقال النووي : الميل ستة آلاف ذراع ، وقيل : هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل : ثلاثة آلاف ذراع . وقيل : ألفا ذراع ، والميل الانكليزي المستعمل عندنا الآن هو تقريبا ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال ، والبريد يساوي أربعة فراسخ . والأربعة بردتساوي ستة عشر فرسخاً فهي تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً . ذكر ذلك صاحب التاج في كتابه ، انتهى . وهذا المقدار يساوي خمسين ميلاً انكليزيا تقريبا ، والثلاثة الفراسخ تساوي (بحساب الميل أربعة آلاف ذراع) ستة عشر كيلو متراً أو عشرة أميال انكليزية .

باب الصلاة في السفر : قد اختلف العلماء في مسألة قصر الصلاة في السفر فتقيل : إنه واجب ، وقيل : هو رخصة ، والتمام أفضل . وذهب إلى وجوب القصر في السفر الحنفية والهادوية ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم . وقال الخطابي في المعالم : كان مذهب

تجبت مما تجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :
صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » رواد الجماعة إلا البخارى .
(٦٤٠) عن ابن عمر قال : « صحبت النبي صلى الله عليه وسلم : وكان لا يزيد في السفر
على ركعتين ؛ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك » . متفق عليه .
(٦٤١) عن عمر « أنه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة
الغدير ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان : تمام من غير قصر على لسان محمد » رواد
أحمد والنسائي وابن ماجه . قال الشوكانى : رجاله رجال الصحيح إلا يزيد
ابن أبى الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روى من طريق أخرى
بأسانيد رجالها رجال الصحيح ، وقال ابن القيم فى اليمى : ثابت .

أكثر علماء السلف ؛ وفقهاء الأئصار ؛ على أن القصر هو الواجب فى السفر ، وهو
قول على وعمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم . وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلى
فى السفر أربعاً ، وقال مالك : يعيد مادام فى الوقت . وذهب الشافعى وأحمد ومالك إلى أنه
رخصة ، وقد أجمعوا على أنه لا يقصر فى الصبح ولا فى المغرب . قال النووى : ذهب
الجمهور إلى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط
فى القصر الخوف فى السفر كما فى الآية (٦٣٨) وبعضهم اشترط أن يكون السفر سفر
حج أو عمرة أو سفر طاعة . واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج ؛ الأولى :
ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع أسفاره كما جاء فى حديث ابن عمر (٦٤٠)
ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرابعة فى السفر ألبتة ، كما قال ابن القيم .
ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور
وأئمة الأصول . والحجة الثانية : حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها : « فرضت
الصلاة ركعتين ؛ فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر » قال الشوكانى : وهو دليل
ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليهما .
كما أنها لم تجز الزيادة على أربع فى الحضر ، انتهى . وقد أجيب على هذه الحجة بإجابات
منها ؛ أن المراد بقولها : « فرضت » أى : قدرت ، وهو خلاف الظاهر ، ومنها ما قاله
النووى من أن المراد بقولها : « فرضت » يعنى لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد فى صلاة
الحضر ركعتان على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وهو — كما قال
الشوكانى — تأويل متعسف لا يعول على مثله . والحجة الثالثة : قال الشوكانى هى ما فى صحيح

(٦٤٢) عن ابن عمر قال : « صليت مع النبي بمئتي ركعتين ؛ وأبي بكر ، وعمر ، ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمتها » رواه الشيخان والنسائي .

(٦٤٣) عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، لا يخاف إلا رب العالمين ؛ فصلى ركعتين ركعتين » أخرجه الترمذي وصححه والنسائي .

(٦٤٤) عن ابن عمر قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ؛ ونحن ضلّال ؛ فعلمنا ؛ فكان فيما علمنا : أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » رواه النسائي .

مسلم عن ابن عباس أنه قال : « إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ؛ على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، والخوف ركعة » . والحجة الرابعة : هي حديث عمر (٦٤١) وفيه : « صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر » وهو يدل على أن صلاة السفر المفروضة هي ركعتان فقط . والحجة الخامسة : هي حديث ابن عمر (٦٤٤) وفيه : « أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » وأما حجج القائلين بأن القصر رخصة والتمام أفضل فالأولى منها قول الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ونفي الجناح لا يدل على التزيم بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام . والقصر إنما يكون من شيء أطول منه ، وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد ، والحجة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم : « صدقة تصدق الله بها عليكم » فالظاهر من قوله صدقة من الله عليكم أن القصر رخصة ، وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا يحصى عنها وهو المطاوب ، والحجة الثالثة : ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فمنهم القاصر ، ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ، ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووي في شرح مسلم . قال الشوكاني : ولم نجد في صحيح مسلم قوله : « فمنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه ، وقد نادى أقواله وأفعاله بخلاف ذلك . وقد أنكر جماعة من الصحابة على عثمان لما أتم بمئتي وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال : أيها الناس لما قدمت تأهلت بها (أي بمئتي) وإني سمعت رسول الله

(٦٤٥) عن عائشة قالت : « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان ، فأفطرَ وَصُمْتُ ، وقَصَرَ وَأَثَمْتُ ، فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأثمت ، فقال : أحسنت يا عائشة » رواه الدارقطني . وقال : هذا إسناد حسن ، وقال في العمل : المرسل أشبه . وقال ابن حزم : هذا حديث لا خير فيه . وطمعن فيه . وقال في المهدى أنه سمع شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب علي عائشة .

(٦٤٦) عن عائشة : « أت النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر وأبتم ، ويفطر ويصوم » . رواه الدارقطني وقال : إسناد صحيح . وقد كذب هذا الحديث ابن تيمية واستنكره أحمد .

باب الجمع بين الصلاتين

(٦٤٧) عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ

صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم » فكان له عذر في إتمام الصلاة بموجب هذه الرواية ، قال الشوكاني بعد ما ذكر الأدلة : قد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب (أي وجوب التقصر) وأما دعوى أن التمام أفضل ؛ فمدفوعة بإلزامه صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره ؛ وعدم صدور التمام عنه ؛ كما تقدم . ويبعد أن يلزم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول بدل الفاضل . وقد استدلل القائلون بأن القصر رخصة بحديثي عائشة (٦٤٥) و (٦٤٦) ولكن الحديثين المذكورين لا يتنهضان للاستدلال لضعفهما فقد قال في المهدى عن الحديث الأول (٦٤٥) بعد ذكره لهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب علي عائشة ؛ ولم تكن عائشة اتصلي بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة ، وهي تشهدهم يقصرون ثم تم هي وحدها بلا موجب ؛ كيف ! وهي القائلة : « فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر ؛ وأفرت صلاة السفر » فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه . وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث الثاني أيضاً (٦٤٦) فقال : هو كالحديث الأول ، وقال : إنه كذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الجمع بين الصلاتين : يدل الحديث الأول (٦٤٧) على جواز جمع التأخير في السفر

الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ؛ فإن زاعت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب « منفق عليه » ، وفي رواية مسلم : « كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما » (٦٤٨) عن معاذ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، يصليةما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليةما مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب : عجّل العشاء ، فصلاها مع المغرب » . رواه أحمد أبو داود والترمذى ، والحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال ، أحدها : أنه حسن غريب ، قاله الترمذى ، وثانيها : أنه محفوظ صحيح ، قاله ابن حبان ، وثالثها : أنه منكر ، قاله أبو داود ، ورابعها : أنه منقطع ، قاله ابن حزم وخامسها أنه موضوع ، قاله الحاكم .

سواء ، أكان مجداً في السير أم لا ، وقد وقع الخلاف بين العلماء في الجمع في السفر ؛ فذهب إلى جوازها — مطلقاً ؛ تقديماً وتأخيراً — كثير من الصحابة والتابعين ؛ ومن الفقهاء الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم . وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول أبى حنيفة وغيره ، وقالوا : إن الأحاديث الدالة على الجمع المراد منها جمع صورى وهو أن تؤخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وتعجل العشاء إلى أول وقتها وتصليةما معاً ، وقال الخطابى : إن الجمع رخصة فالو كان على ما ذكره لسان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركها أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، وقد أيده صاحب الفتح ، وأيضاً الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع .

والشهور عند مالك بأن الجمع يختص بمن جد به السير ، وقال ابن حبيب : يختص بالسائر ، ويستدل لها بحديث ابن عمر (٦٥٣) الذى أخرجه البخارى وهو قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير » . وبحديث ابن عباس (٦٤٧) وقال الأوزاعى : إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر ، وقال أحمد وابن حزم ومالك : إنه يجوز جمع التأخير دون التقديم ، واستدلوا بحديث أنس (٦٤٧) وقد استدلل الشافعى بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل فى الموطأ باللفظ : « أن النبي صلى الله

(٦٤٩) عن ابن عباس : « عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر إذا زانفت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ؛ فإذا لم تزغ له في منزله سار ؛ حتى إذا حانت العصر نزل ؛ فجمع بين الظهر والعصر . وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تمن في منزله ركب ؛ حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما » . رواه أحمد ، وروى أن الترمذي حسنه ، قال الحافظ : وكأني باعتبار المتابعة ، وغفل ابن السري فصحح بإسناده وليس بصحيح ، لأنه من طريق حسن بن عبد الله ، قال فيه أبو حاتم : إنه ضعيف ولا يحتاج بحديثه ، وقال أحمد : له أشياء مسكرة .

(٦٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » أخرجه الشيخان .

(٦٥١) عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً : الظهر ، والعصر ؛ والمغرب ، والعشاء » . متفق عليه .

عليه وسلم آخر الصلاة في غزوة تبوك ؛ خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج ؛ فصلى المغرب والعشاء جميعاً » ، قال الشافعي في الأم : قوله : « ثم دخل ، ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ؛ فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً ، قال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل في الرد على من قال : لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس ، وقال الشافعية : ترك الجمع أفضل لأنه كان أكثر عاداته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث أنس (٦٤٧) وعن مالك رواية أنه مكروه .

وقد استدل بحديثي (٦٥٠) و (٦٥٢) القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة . قال في الفتح : ومن قال به ابن سيرين وربيعة وابن النذر والفقهاء الكبير ؛ وحكاة الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقد رواه في البحر عن الإمامية . وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز ، لأنهم قالوا : إن الجمع المذكور في الحديث صوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجل العصر في أول وقتها . قال النووي : وهذا احتمال ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل التأويل ، ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن

(٦٥٢) وفي لفظ للجماعة إلا البخارى وابن ماجه : « جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة : من غير خوف ؛ ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته » .

(٦٥٣) عن ابن عمر قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب : فيصلها ثلاثاً ، ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء ؛ فيصلها ركعتين ، ثم يسلم ، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل » .
رواه البخارى .

باب الإقامة ببلد في السفر

(٦٥٤) عن أبي هريرة : « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم — إلى مكة : في السير ، والمقام بمكة : إلى أن رجعوا — ركعتين » . رواه أبو داود الطيالسي .

(٦٥٥) عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة : فصلى ركعتين ركعتين ؛ حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بها شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرًا » متفق عليه .

ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بالزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » قال الحافظ : في الفتح إن قوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث يخرج أمتي » في حديث لا طبراني ، أو قول ابن عباس في حديث (٦٥٢) : أراد أن لا يخرج أمته . يقدح في حمله على الجمع الصورى ، والمراد بقوله : « أن لا يخرج أمته » أى : إنما فعل تلك الثلاث يشق على أمته ويثقل ؛ فقصده إلى التخفيف عنهم .

باب الإقامة ببلد في السفر : للفقهاء في القصر عند إقامته في بلد ثلاثة أقوال ؛ أحدها مذهب مالك والشافعى أنه : إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم ، والثانى مذهب أبى حنيفة وسفيان الثورى أنه إذا أزمع المسافر على إقامته خمسة عشر يوماً أتم ، والثالث مذهب أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم ، ذكر ذلك ابن رشد وقال : سبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا المذهب من الأحوال التى نقلت عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه أقام فيها مقصراً ، أو أنه جعل لنا حكم المسافر . فالفرق الأول ؛ احتجوا

(٦٥٦) عن جابر قال : « أقام النبي صلى الله عليه وسلم بقبيلك عشرين يوماً يقصر الصلاة » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن حزم والنسائي ، وأعاد الدارقطني بالإرسال والانتطاع .

(٦٥٧) عن ابن عباس قال : « لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة ؛ أقام فيها تسع عشرة ؛ يصلي ركعتين ، قال : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتممنا » . رواه أحمد ، والبخاري ، وابن ماجه .

لمذهبه مما روى أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته . وهذا ليس فيه حجة على أنه النهاية للتقصير ، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها . والفريق الثاني احتجوا لمذهبه مما روى من أنه أقام بمكة عام الفتح مقصراً ؛ وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً في بعض الروايات ، وقد روى سبعة عشر يوماً ، وثمانية عشر يوماً ؛ كما في حديث (٦٥٨) ، وتسعة عشر يوماً ؛ كما في رواية البخاري (٦٥٧) وبكل قال فريق . والفريق الثالث احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام . وقد احتجت المالكية لمذهبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه ، فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر وهي النكته التي ذهب الجميع إليها ، وراوا استنباطها من فعله عليه الصلاة والسلام ، أعني متى يرتفع عنه بقصد الإقامة اسم السفر ، ولذلك اتفقوا على أنه إن كانت الإقامة مدة لا يرتفع فيها عنه اسم السفر بحسب رأى واحد منهم في تلك المدة وعاقبه عائق عن السفر أنه يقصر أبداً ، وإن أقام ماشاء الله ، انتهى . ويدل على ذلك رواية ابن عمر (٦٥٩) فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد قال الشافعي : إن المسافر بنية إقامة أربعة أيام مقيم ، فلهذا قال : إذا أزمع المسافر إقامة أربعة أيام أتم ، واستدل كما سبق بيانه بإقامة النبي ثلاثة أيام بمكة يقصر في عمرته ، واستدلوا بنهيه صلى الله عليه وسلم المهاجرين عن إقامة فوق ثلاث في مكة ؛ فتسكون الزيادة عليها إقامة ؛ لا قدر الثلاث ، ورده بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة ، قال الشوكاني : والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلو لا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة ؛ لكان المتعين هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل ، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر (٦٥٦) ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار

(٦٥٨) عن عمران بن حصين قال : « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة ، لا يصلى إلا ركعتين ؛ يقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا سفر » . رواه أبو داود ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان هو ضعيف .

(٦٥٩) أخرج البيهقي بسند صحيح كما قال الحافظ : « أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » .

أبواب صلاة الجمعة (التخليط في تركها وهى واجبة)

(٦٦٠) قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

ولاشك أن قصره صلى الله عليه وسلم فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هى القاضية بذلك ؛ فإن قيل : المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إنا قوم سفر » . فى حديث (٦٥٨) أى قوم مسافرون ، فصدق عليه هذا الاسم ؛ ومن صدق عليه هذا الاسم قصر ، لأن المعتبر هو السفر لانضباطه ، لا المشقة ؛ لعدم انضباطها ؛ فيجاب عنه أولاً بأن فى الحديث المقال المتقدم ، وثانياً بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة ، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه ، انتهى . أقول قد ثبت قصره صلى الله عليه وسلم للصلاة . أو صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين مع إقامته فى أثناء سفره ، ولا يصح للمقيم أن يقصر أو يصلى ركعتين التى هى صلاة السفر . فيثبت من هذا أن المقيم فى أثناء سفره يطلق عليه اسم المسافر أيضاً كما جاء فى حديث عمران (٦٥٨) ويؤيده أيضاً رواية مالك عن عمر بن الخطاب : « أنه صلى بالناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال : يا أهل مكة أتعموا صلاتكم فإننا قوم سفر » .

أبواب صلاة الجمعة الخ : قال ابن رشد : أما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذى عليه الجمهور ؛ لكونها بدلاً من واجب ؛ وهو الظهر ، ولظاهر قوله تعالى (٦٦٠) (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذرؤا البيع) والأمر على الوجوب ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى (٦٦٢) : « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات الخ » وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفاية وعن مالك رواية شاذة أنها سنة ، والسبب فى هذا الاختلاف تشبيهها بصلاة العيد ، لقوله

(٦٦١) عن ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القوم يتخلفون عن الجمعة :

لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال ؛ يتخلفون عن الجمعة ؛ بيوتهم » رواه أحمد ومسلم .

(٦٦٢) وعن أبي هريرة وابن عمر : « أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعراب

منبره : كَيْتَبِينَ أَقْوَامٍ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجَنَّتَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم ، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس .

(٦٦٣) عن أبي الجعد الضمري رضى الله عنه : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من ترك ثلاث جمع ؛ تهاوناً بها ؛ طبع الله على قلبه » رواه أصحاب السنن والحاكم بسند حسن .

صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم جعله الله عيداً ، انتهى . وقد استدل البعض بقوله تعالى :

في الآية (٦٥٧) « ذلكم خير لكم » على عدم فرضية الجمعة ، وقال بعضهم : إن مسجد

النبي كان صغيراً ما كان يتسع هو ورحبته لسلك المسلمين ، وما كانت تقام الجمعة في عهده

صلى الله عليه وسلم بأمره إلا في مسجده ، وقبائل العرب الذين كانوا مقيمين في نواحي

المدينة مساهون ؛ ولم يؤمروا بالحضور ؛ فاستدل بعضهم به على عدم فرضية الجمعة على جميع

المسلمين ؛ فهي إذاً من فروض الكفاية . ذكر ذلك الشوكاني ورد على هذا القياس ،

وقد استدل بقوله في حديث (٦٦١) : « لقد هممت الخ » على أن الجمعة من فرائض

الأعيان ، وقوله في حديث (٦٦٢) : « أو ليختمن الله تعالى » الحتم هو التغطية والطبع .

قال القاضي عياض : اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقيل : إعدام اللطف

وأسباب الخير ، وقيل : هو خلق الكفر في صدورهم ، انتهى باختصار . وقوله :

في حديث (٦٦٣) : « تهاوناً » قال الشوكاني : إن الطبع المذكور إنما يكون على قلب

من ترك ذلك تهاوناً فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المفيد بالتهاون ، وكذلك

تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم . وقد استدل بأحاديث الباب على

أن الجمعة من فروض الأعيان . قال ابن قدامة في المعنى : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة

وقد حكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية وقال :

قل أكثر الفقهاء : هي من فروض الكفايات ، وقال العراقي : ما ادعاء الخطابي من أن

أكثر الفقهاء قالوا : إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة

(٦٦٤) عن سمرّة بن جندب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ؛ فإن لم يجد ؛ فبنصف دينار » أخرجه أبو داود والنسائي بسند صالح ، ولكن فيه من وثقه بعضهم وأنكره بعضهم .

باب الذين تجب عليهم الجمعة

(٦٦٥) عن عبد الله بن عمرو : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود والدارقطني ، وقال فيه : « إنما الجمعة على من سمع النداء » وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، وفيه مقال .

(٦٦٦) عن حفصة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح ، إلا عياش بن عياش ، وقد وثقه العجلي .

على أنها فرض عين ؛ لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب . وقل صاحب التاج في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرّة (٦٦٤) : « فليتصدق بدينار الخ » هو كفارة لاتب تركها ، والتصدق مخفف فقط ؛ وإلا فالتضاء والسؤال باقيان .

باب الذين تجب عليهم الجمعة : الحديث (٦٦٥) يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق . حكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاه ابن العربي عن مالك ، وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث . قال الشوكاني : وإن كان فيه المقال المتقدم فيشهد بصحته قوله تعالى : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الآية » وقال النووي في الخلاصة : إن البيهقي قال : لهذا الحديث شاهد . فذكره بإسناد جيد ، قال الشوكاني : والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد ، لأنه الذي كان في زمان النبوة ، لا الواقع على المنارات ؛ فإنه محدث ؛ كما سيأتي وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء ، سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة ، أو في خارجه . وروى في البحر عن زيد بن علي والمؤيد بالله والباقر وأبي حنيفة وأصحابه أنها لا تجب على من كان خارج البلد . وقد استدل بهذا الحديث على أن الجمعة من فروض الكفاية ، حتى قال في ضوء النهار : إنه يدل على ذلك بلا شك وشبهة . وقال الشوكاني : ورد بأنه ليس في الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سماع النداء فقط ، وليس فيها أنها فرض كفاية على من لم يسمع ، بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لا عيناً ولا كفاية .

(٦٦٧) عن طارق بن شهاب: « عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة : إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وله يسمع منه شيئاً . وقد أخرج هذا الحديث الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى ، قال الحافظ : وصححه غير واحد ، وقال الخطابي : ليس إسناد هذا الحديث بذلك .

باب انعقاد الجمعة بأقل من أربعين وإقامتها في القرى

(٦٦٨) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك — وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره — عن أبيه كعب : « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة » قال : فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت ، من حرة بني بياضة ، في تقيع يقال له : تقيع الخضيات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً » رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه : « كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي من مكة » قال الحافظ : إسناد حسن وفي إسناد محمد بن اسحاق وفيه مقال مشهور .

قال ابن رشد : تجب الجمعة على من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة ، ووجد فيه زائداً عليها أربعة شروط : اثنان باتفاق ، واثنان مختلف فيهما . أما المتفق عليهما ؛ فالذكورة ، والصحة ، فلا تجب على امرأة ، ولا على مريض باتفاق . ولكن إن حضر كائناً من أهل الجمعة . وأما المختلف فيهما فهما المسافر والعبد ؛ فالجمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة . وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة . وسبب اختلافهم هو اختلافهم في صحة الخبر الوارد في ذلك (٦٦٧) وهو قوله عليه السلام : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ؛ إلا أربعة عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » وفي أخرى : « إلا خمسة » وفيه : « أو مسافر » والحديث لم يصح عند أكثر العلماء .

باب انعقاد الجمعة إلخ : قد استدل بالحديث (٦٦٨) من قل : إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً . وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبه قول عمر بن عبد العزيز قال الشوكاني : ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الأمة

(٦٦٩) عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة : فجاءت غير من الشام : فانتقل الناس إليها ؛ حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً : فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) » رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه .

(٦٧٠) عن ابن عباس قال : « أول جمعة جمعت -- بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -- في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين » رواه البخارى وأبو داود وقال : « بجواثى قرية من قرى البحرين » .

أجمعت على اشتراط العدد ، والأصل الظاهر ، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت الجواز بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » قالوا : ولم تثبت صلاته لهما بأقل من أربعين ، وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين ، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة ، كما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس ؛ فلم يتمكن من إقامة هنالك ؛ لأجل الكفار ؛ فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا ، واتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم ، وقولهم : إنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين يردده حديث جابر (٦٦٩) لتصريحه بأنه لم يبق معه صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً وقد كثير الاختلاف في العدد الذى تصح صلاة الجمعة به فنقل عن ابن حزم أنها تصح من الواحد ، وقال أبو يوسف ومحمد : تصح باثنين مع الإمام ، وقد اشترط بعضهم ثلاثة ، وبعضهم اثنا عشر ، وبعضهم خمسين لصحة صلاة الجمعة ، قال الشوكانى : ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، وقد قال عبد الحق : إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال السيوطى : لم يثبت فى شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص ، قال الشوكانى : وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما أى على الاثنين ، فقال : الاثنان فما فوقهما جماعة . كما تقدم فى أبواب الجماعة وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ؛ والجمعة صلاة ؛ فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل . ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها .

والحديث (٦٧٠) يدل على جواز إقامة الجمعة فى القرى . ولكن قال أبو حنيفة

باب التنظيف والتجمل للجمعة

(٦٧١) عن ابن سلام : « أنه سمع النبي يقول على المنبر في يوم الجمعة : ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته ؟ » رواه ابن ماجه وأبو داود وللحديث طرق عند أبي داود .

(٦٧٢) عن أبي سعيد : « عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » . رواه أحمد ، وله شاهد من رواية البخاري ومسلم كما مر في باب الغسل حديث (٧٥) .

(٦٧٣) عن سلمان الفارسي قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم ، إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى » . رواه أحمد والبخاري .

وأصحابه وزيد بن علي والباقر : بأن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى ، واحتجوا بما روى عن علي عليه السلام مرفوعاً : « لا الجمعة ولا تشريق إلا في مئزر جامع » وقد ضعف أحمد رفعة ، وصحح ابن حزم وقفه . وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن اجمعوا حيثما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى وذهب الحمادي إلى اشتراط المسجد ، قال : لأنها لم تقم إلا فيه ، وقال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء : إنه غير شرط ، ولم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه .

باب التنظيف والتجمل للجمعة : الحديث (٦٧١) يدل على استحباب لبس الثياب

النيظفة يوم الجمعة ، وحديث أبي سعيد (٦٧٢) يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة ، وقد سبق بيانه في باب غسل الجمعة . ولا خلاف في استحباب لبس صالح الثياب والتنظيف . وقد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب التنظيف ، وجعل ذلك دليلاً على عدم وجوب الغسل . وقوله في حديث سلمان (٦٧٣) : « لا يفرق بين اثنين » يدل على كراهة التمريق وتخطي الرقاب وأذية المصلين . قل الشافعي : أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلي إلا بذلك ، انتهى . وقوله : ثم يصلي ما كتب له فيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وقوله : ثم « ينصت للإمام إذا تكلم » فيه أن من تكلم حال تكلم

(٦٧٤) عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ؛ فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . رواد الجماعة إلا ابن ماجه .

نبذة في : هل صلاة الجمعة واجبة ؟

قد اختلف العلماء في حكم خطبة الجمعة ، فذهب المعتز والشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء ، واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً ، أنه كان يخطب في كل جمعة ولكن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب . واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي . وليس فيه إلا الأمر بيقاع الصلاة على الصفة التي كان يقومها عليها ، والخطبة ليست بصلاة . واستدلوا بقوله تعالى : « فاسمعوا إلى ذكر الله » وقالوا : هو الخطبة ، وزد بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة ، قال الشوكاني : وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة ، والنزاع في وجوب الخطبة ، فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب ، ثم قال : فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم هو : هل الأصل المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها

الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث . والحديث (٦٧٤) يدل أيضاً على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ، وفضيلة التكبير إليها . وقوله فيه : « غسل الجنابة » قيل : المراد منه غسل كغسل الجنابة قل في التمتع : وظاهره التشبيه لا كيفية لا للحكم وهو قول الأكثر : والمراد بالساعات — كما روى عن مالك — خمس لحظات لطيفة ؛ أولها : زوال الشمس ، وآخرها : قعود الخطيب على المنبر . واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، وقوله : « فكأنما قرب بدنة » أي تصدق بها متقرباً إلى الله ، وقيل :

أو لا يكون . فمن رأى أن الخطبة حال من الأحوال المختصة بهذه الصلاة . وبخاصة إذا توهم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة قال : إنها ركن من أركان هذه الصلاة ، وشرط في حقتها . ومن رأى أن المقصود منها الموعظة المقصودة من سائر الخطب رأى أنها ليست شرطاً من شروط الصلاة . وإنما وقع الخلاف في هذه الخطبة هل هي فرض أم لا ؟ لكونها رتبة من سائر الخطب .

باب في أركان الخطبة وكيفيتها

(٦٧٥) عن سَمْرَةَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخَطْبَتَيْنِ ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .
(٦٧٦) وعنه أيضاً : « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ » رواه أبو داود وسكت عنه ، ورجاله ثقات .
(٦٧٧) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : « مَا أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْحَمِيدَ إِلَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود .

ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثانى إلى الأول نسبة البقرة إلى البدنة فى القيمة مثلاً . ذكر ذلك الشوكانى .

باب فى أركان الخطبة وكيفيتها : والحديث (٦٧٥) يدل على مشروعية الخطبتين ، وقد ذهب إلى وجوبها الشافعى والعترة ، وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن مالك وأبى حنيفة والأوزاعى وغيرهم أن الواجب خطبة واحدة ، وإليه ذهب الجمهور . واستدلوا بقوله : « وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ النَّاسَ » على مشروعية القراءة والوعظ . وقد ذهب الشافعى إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . وقد تقدم بحث وجوب الخطبة فى الباب المتقدم . وقوله : « وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخَطْبَتَيْنِ » فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين ، وذهب الشافعى إلى وجوبه ، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب . واستدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم ، وقوله : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » . والحديث (٦٧٦) يدل على مشروعية الوعظ وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها . والحديث الثالث (٦٧٧) يدل على استحباب قراءة (ق) وتوجد أحاديث كثيرة بأن

- (٦٧٨) عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة دائماً ؛ ثم يجلس ، ثم يقوم كما يفعلون اليوم » رواد الجماعة .
- (٦٧٩) عن جابر بن سمرة قال : « كان النبي يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ؛ فيخطب قائماً ، فن قال : إنه يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة » رواد أحمد ومسلم وأبو داود .
- (٦٨٠) عن عمار بن ياسر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » رواد أحمد ومسلم والمثناة : العلامة والمظنة .
- (٦٨١) عن جابر بن سمرة قال : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً » رواد الجماعة إلا البخارى وأبا داود .
- (٦٨٢) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة » رواد النسائي وإسناده صحيح .

النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ، ومرة تلك ، ومرة هذه الآية ، ومرة تلك ؛ كما ذكر ذلك الشوكاني . وقد اختلف في محل القراءة ؛ فذهب الشافعي إلى أن تقرأ في إحدهما لا بعينها . وقال البعض : إن القراءة مشروعة فيهما .

والحديث (٦٧٨) يدل على أن القيام حال الخطبة مشروع . واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب . واستدل بحديثي (٦٧٨) و (٦٧٩) وبغيرهما ، قال الشوكاني : والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة . ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة . وقوله : « ثم يجلس » فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين . وقد تقدم الخلاف في حكمه . والحديث (٦٨٠) يدل على مشروعية إقصار الخطبة وإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذي يشق على المؤمنين ؛ فقد جاء في حديث جابر (٦٨١) : « كانت صلاة رسول الله قصداً وخطبته قصداً » والقصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل ، قال الشوكاني : وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وسلم وخطبته كذلك ؛ لئلا يمل الناس . والحديثان (٦٨٣) و (٦٨٤) يدلان على كراهة رفع

(٦٨٣) عن حصين بن عبد الرحمن قال : « كنت إلى جنب عمارة بن ربيعة ، وبشر بن مروان يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فتنازل عمارة : قبح الله هاتين اليدين ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب ، إذا دعا يقول هكذا ، فرفع السبابة وحدها » رواد أحمد ، والترمذي بمعناه وصرح به ، وأخرجه أيضاً مسلم والنسائي .

(٦٨٤) عن سهل بن سعد قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط ، يدعو على منبر ولا غيره ، ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه ، ويشير بإصبعه إشارة » رواد أحمد وأبو داود وقال فيه : « لكن رأيتته يقول هكذا وأشار بالسبابة ، وعقد الوسطى بالإبهام » وفي إسناد عباد بن إسحاق وفيه مقال كذا قال المنذرى .

باب المنع من الكلام في أثناء الخطبة

(٦٨٥) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

الأيدى حال الدعاء وأنه بدعة . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه ، إلا في الاستسقاء ؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » قال الشوكاني : وظاهره أنه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء . قال النووي : وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصى ، قال : وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين . وظاهر حديثي الباب أنها تجوز الإشارة بالإصبع في خطبة الجمعة .

باب المنع الخ : الحديث (٦٨٥) يدل على السكوت عن مكالمة الناس والنهي عن الكلام حال الخطبة ، وقيل : فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية ، نعم الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يعم جميع الأوقات . وقيل : المراد بالسكوت مطلقاً . والحديث يدل على أن النهي مختص بخطبة يوم الجمعة والمراد بالإصتات السكوت عن مكالمة الناس . وقوله : « والإمام يخطب » فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة . وقوله :

(٦٨٦) عن أبي الدرداء قال : « جلس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً على المنبر ؛ فخطب الناس ؛ وتلا آية ، وإلى جنبي أبي بن كعب . فقلت له : يا أبا متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ، ثم سألته فأبى أن يكلمني ، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال له أبي : مالك من جمعتك إلا ما نغيت . فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فأخبرته فقال : صدق أبي ، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » رواد أحمد قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات .

(٦٨٧) عن بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قيصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ، فوضعهما بين يديه ، ثم قال : صدق الله ورسوله : إنما أموالكم وأولادكم فتنة . نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » رواد الخمسة قال الترمذي : حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد ، وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وقال المنذرى : ثقة .

(٦٨٨) عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي » رواد الخمسة قال الترمذي : وهذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير بن حازم . وقال أبو داود : والحديث ليس بمعروف ، وهو مما تنرد به جرير بن حازم ، وجرير ثقة وصدوق .

« فقد لغوت » اللغو : الميل عن الصواب ، والإثم ، والسكلام الذي لا أصل له . وقد ذهب إلى تحريم كل كلام الجمهور ، وقيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة ، والأكثر لم يقيدوا . والحديث الثاني (٦٨٦) يدل أيضاً مفهومه من النهي عن السكلام . وقوله فيه : « لغيت » لغة في لغوت . والحديث (٦٨٧) يدل على جواز السكلام للأمر الذي يحدث . والحديث (٦٨٨) يدل على جواز السكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة .

باب التنفل قبل الجمعة

(٦٨٩) عن ابن عمر : « أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » رواه أبو داود قال العراقي : إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي من وجه آخر بمعناه .

(٦٩٠) عن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قدر له ، ثم أتت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ؛ وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم .

(٦٩١) عن أبي سعيد : « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله يخطب على المنبر فأمره أن يصلي ركعتين » رواه الخمسة إلا أبا داود ، وصححه الترمذي ولفظه : « أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بدنة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب » .

(٦٩٢) عن جابر قال : « دخل رجل يوم الجمعة ، ورسول الله يخطب ، فقال : صليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين » رواه الجماعة .

باب التنفل قبل الجمعة : قال الشوكاني : قد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أم لا ؟ فأذكر جماعة أن لها سنة قبلها ؛ وبالغوا في ذلك . قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ؛ ولم يكن يصليها ؛ وكذلك الصحابة ، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة ، انتهى . وقال العراقي : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الجمعة لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب ، وحديث ابن عمر (٦٨٩) وأبي هريرة (٦٩٠) يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، ولم يتمسك المانعون من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال . قال الشوكاني : وهو مع كون عمومها مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ، ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال ، وهو غير محل النزاع . وقوله في حديث (٦٩٠) : « فصلى ما قدر له » يدل على أن الصلاة قبل الجمعة لاحد

- (٦٩٣) وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجاوز فيهما » رواد أحمد ومسلم وأبو داود .
- (٦٩٤) وفي رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » متفق عليه .

باب ما جاء في وقت الجمعة

- (٦٩٥) عن أنس قال : « كان رسول الله يُصَلِّي الجمعة حين تميل الشمس » رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي .
- (٦٩٦) وعنه قال : « كنّا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القنابلة فنقيل » . رواه أحمد والبخاري .
- (٦٩٧) وعنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكرّ بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » . رواه البخاري هكذا .
- (٦٩٨) عن سامة بن الأكوع قال : « كنّا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نلتبّع النّبيّ » أخرجاه .

لها . والأحاديث (٦٩١) و(٦٩٢) و(٦٩٣) تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة . وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، وذهب الثوري وأبو حنيفة وغيرهما إلى أنه يجلس ولا يصلحهما ، ودليلهم على ذلك تأويلات وأحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة في مقابل النص . وقد قال الشوكاني : إن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (٦٩٤) : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة » الخ هذا نص صريح لا يتطرق إليه التأويل وقد قال النوري : لا أظن عالماً يلبثه هذا النص صحيحاً فيخالفه .

باب ما جاء في وقت الجمعة : الحديث الأول (٦٩٢) يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، والحديث (٦٩٥) يدل ظاهره على أنهم كانوا يصلون الجمعة باكراً أي يبدؤون بالصلاة قبل القيالولة ؛ والمراد بالقنائلة نوم نصف النهار والتبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته ، أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيالولة . وقد اختلف العلماء في وقتها ، فالجمهور على أن وقتها

(٦٩٩) عن سهل بن سعد قال : « ما كنا نقبل ولا نتخذي إلا بعد الجمعة » . رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذي : « في عهد النبي صلى الله عليه وسلم » .
(٧٠٠) وعن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة : ثم يذهب إلى جمالنا ؛ فتريحها ، حين تزول الشمس . يعني التواضع » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين

(٧٠١) عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم » . رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .
(٧٠٢) عن السائب بن يزيد قال : « النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد » . رواه البخاري والنسائي وأبو داود .

وقت الظهر بعينه ، أعنى وقت الزوال ، وأنها لا تجوز قبل الزوال ، وذهب قوم إلى جوازها قبل الزوال ، وهو قول أحمد بن حنبل لحديث سهل (٦٩٩) . قال ابن رشد : قد ثبت من حديث أنس (٦٩٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ، وأيضاً فإنها لما كانت بدلا من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر . فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التكبير . إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال ، وهو الذي عليه الجمهور .

باب تسليم الإمام الخ : الحديث (٧٠١) يدل على مشروعية التسليم من الخطيب بعد رقيه على المنبر ؛ وقبل أن يؤذن المؤذن ، وقال في الانتصار : بعد فراغ المؤذن . وقال أبو حنيفة ومالك : إنه مكروه لأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة .
والحديثان (٧٠٢) و (٧٠٣) يدلان على أن النداء الأول وقته إذا جلس الخطيب على المنبر ، وهو مذهب الجمهور . وقد اختلفت أقوال العلماء هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد ؟ وقد روى أيضاً عن السائب بن يزيد أنه قال : لم يكن يوم الجمعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد . وجاء في رواية سعيد

(٧٠٣) وفي رواية لهم : « فامتا كانت خلافة عثمان ؛ وكثروا ؛ أمرَ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ؛ فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك » .

(٧٠٤) ولأحمد والنسائي : « كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى عليه وسلم على المنبر ، ويقوم إذا نزل » .

(٧٠٥) عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم » : رواه ابن ماجه .

باب الصلاة بعد الجمعة

(٧٠٦) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » . رواه الجماعة إلا البخارى .

(٧٠٧) عن ابن عمر رضی الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » . رواه الجماعة .

ابن المسيب : كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام ، فلما كان زمان عثمان ، وكثر الناس ، فزاد الأذان الأول ليتهايئ الناس للجمعة . وروى ابن حبيب أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ثلاثة . ولكن أحدث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ؛ ولا سيما فيما انفرد به ، والزوراء هو موضع بسوق المدينة ؛ فكان في زمن عثمان يؤذن عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ؛ فإذا نزل أقام الصلاة . قال في الفتح : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلدان إذ ذلك ؛ لكونه كان خليفة مطاع الأمر ، وقيل : المراد بالنداء الثاني هو الإقامة . وأما قوله في حديث عدى (٧٠٥) : « استقبله أصحابه بوجوههم » فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة .

باب الصلاة بعد الجمعة : قوله في الحديث (٧٠٦) : « فليصل بعدها أربع ركعات »

وفي رواية مسلم : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » قال النووي في شرح مسلم : نبه بقوله : « من كان منكم مصلياً » على أنها سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربع لفضلها وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أفعالها ركعتان ، وقال : ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً ، لأنه أمرنا بهن وحشنا عليهن .

(٧٠٨) عن ابن عمر : « أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة ، تقدم ، فصلى ركعتين ، ثم تقدم ، فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلى ركعتين ، ولم يصل في المسجد ، فقيل له في ذلك ! فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » . رواه أبو داود قال العراقي : إسناده صحيح .

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

(٧٠٩) عن زيد بن أرقم ، وسأله معاوية : « هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً ؟ قال : نعم ؛ صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يجتمع فليجتمع » . رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه ، وأخرجه النسائي والحاكم ، وصححه علي بن المديني ، وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول (٧١٠) عن أبي هريرة : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » . رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده بقمية بن الوليد ، وقد صحح أحمد بن حنبل إرساله .

وقوله في حديث ابن عمر (٧٠٧) : « ركعتين في بيته » استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان ، ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً . وذهب أهل الرأي وإسحاق إلى أن تكون الأربع ركعات متصلة بتسليم في آخرها ، وهو ظاهر حديث أبي هريرة (٧٠٧) وذهب الشافعي والجمهور إلى أن يفصل بين كل ركعتين بتسليم . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة النهار مثني مثني » قال الشوكاني : والظاهر القول الأول لأن دليلاً خاصاً ودليل القول الآخر عام ، وبناء العام على الخاص واجب . واختلف أيضاً هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد ؟ فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

باب ما جاء الخ : قوله في الحديث (٧٠٩) : « ثم رخص في الجمعة » فيه أن صلاة الجمعة يوم العيد يجوز تركها ، قال الشوكاني : وظاهر الحديثين أي حديثي (٧٠٩) و(٧١٠) عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل ، وبين الإمام وغيره ، لأن قوله لمن شاء يدل

(٧١١) عن وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخّر الخروج حتى تعالي النهار ، ثم خرج فخطب ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة » . رواه النسائي وأبو داود بنحوه ، ورجاله رجال الصحيح .

(٧١٢) وعن عطاء قال : « اجتمع يوم الجمعة ويوم التطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ؛ فجمعتهما جميعاً ؛ فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر » .

فصل : هل تقام جمعتان في مصر واحد ؟

قد اختلف العلماء في مسألة إقامة جمعتين في مصر واحد ، لأنهم قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يقيموا إلا الجمعة واحدة في مسجد النبي صلى الله

علي أن الرخصة تعم كل أحد ، ثم قال : ويدل على عدم الوجوب ، وأن الترخيص عام لسلك أحد ترك ابن الزبير للجمعة ، وهو الإمام إذ ذاك . وقول ابن عباس : أصاب السنة ، وعدم الانكار عليه من أحد من الصحابة . وقوله في حديث (٧١٣) : « لم يزد عليهما حتى صلى العصر » ظاهره أنه لم يصل الظهر . وذهب عطاء إلى أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه السوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر ، قال الشوكاني : والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل ، وأنت خير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة ؛ فإيجاب صلاة الظهر على من تركها العذر أو غير عذر محتاج إلى دليل للتمسك به على ذلك فيما أعلم . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً ، العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر ، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه . وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التي هي بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول . وحكى في البحر عن الشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص ؛ لأن دليل وجوبها لم يفصل . قال الشوكاني : وأحاديث الباب ترد عليهم ، وحكى عن الشافعي أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر ، واستدل له بقول عثمان : « من أراد من أهل العوالي أن يصلي معنا الجمعة فيلصل ، ومن أراد أن ينصرف فليزعل » قال الشوكاني : ورد أن قول عثمان لا يخص قوله صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم مع وجود مساجد أخرى ، لم يجمعوا فيها ؛ فإن تعددت المساجد بالبلاد
فالعلماء فيها كلام . فقال المالكية : إذا تعددت المساجد فلا تصح الجمعة إلا في المسجد
التقديم ، وهو ما أقيم فيه الجمعة أولاً . وقال الحنابلة : تصح الجمعة في عدة مساجد إذا
كان التعدد لحاجة ؛ فإن كان لغير حاجة صححت فيما أذن فيه الإمام ، أو صلى فيه فقط ،
وإلا صححت السابقة بيقيناً إن علمت ، وإلا وجب عليهم كلهم الظهور . وقال الحنفية : إن
تعددت الجمعة في مساجد لا يضر ، ولو سبق أحدها . وقال الشافعية : إذا كان التعدد لغير
حاجة ، أو زاد على الحاجة ، وسبقت إحداها فهي الصحيحة ، وإن تقارن الإحرمان
أوشك فالكل باطلة ، وعليهم الظهور . قال القاضى ابن رشد : والسبب في اختلافهم في
اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها ، هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال
الصلاة من بعض ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة ، إذا كان معلوماً من الشرع أنها حال
من الأحوال الموجودة في الصلاة ، ورأى مالك المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة
للصلاة ، ولم يَرِ المصير ولا السلطان شرطاً في ذلك ، لكونه غير مناسب لأحوال
الصلاة ، ثم قال ابن رشد : وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ، ودين الله يُسر . ولقائل
أن يقول : إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه
الصلاة والسلام ، ولا أن يترك بيانها بقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) .
ولقوله تعالى : (ولتبين لهم الذى اختلفوا فيه) .

باب العيدين

(الخروج إلى العيد ، والتكبير فيه ، وما جاء في خروج النساء)

(٧١٣) عن أم عطية قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُخرجهن في
الفطر والأضحى : العواتق والخائض وذوات الخدور . فأما الخائض فيعتزلن

باب العيدين : الحديث (٧١٣) يدل كما قال الشوكاني على مشروعية خروج النساء
في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب ، والشابة والعجوز ، والحائض
وغيرها ، ما لم تكن معتدة ، أو كان في خروجها فتنة ، أو كان لها عذر ، وقد

الصلاة — وفي اللفظ : المصلى — ويشهدن الخبير ، ودعوة المسامين . قلت :
يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتأبسها أختها من جلبابها «
رواه الجماعة والبخاري : « قالت أم عطية : كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن
بتكبيرهن » .

(٧١٤) عن ابن عمر : « أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر : فرفع صوته » وفي رواية :
« كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر ، إذا طاعت الشمس ، فيكبر حتى يأتي
المصلى ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جالس الإمام ترك التكبير » . رواها
الشافعي ، وقد أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وصحح وقفه .
(٧١٥) عن علي رضي الله عنه قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً ، وأن
يأكل شيئاً قبل أن يخرج » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وقد
أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف .

اختلفوا في ذلك فبعضهم حملوا الأمر على الندب ، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، والقول
الثاني التفرقة بين الشابة والعجوز وعليه جمهور الشافعية ، والقول الثالث أنه جائز غير
مستحب لمن مطلقاً ، والرابع أنه مكروه ، وهو قول مالك ، وأبي يوسف ، وقال القاضي
عياض : إنه حق على النساء أن تخرج إلى العيد ، قال الشوكاني : القول بكراهة الخروج
على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة وتخصيص الشواب بأباه صريح
الحديث (٧١٣) المتفق عليه وغيره .

وأثر ابن عمر (٧١٤) إن صح رفعه يدل على مشروعية التكبير حال المشي إلى المصلى ،
قال الناصر : إن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم) والأكثر على أنه سنه ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء
الخطبة عند الأكثر .

وقول علي فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد ، والمشى إليها ، وترك الركوب .
وإن كان الحديث ضعيفاً ، لكن تؤيده أحاديث أخرى بمعناه ، وقد استدلل العراقي
لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « إذا أتيت الصلاة ، فأثوها وأتم تمشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع
فيها الجماعة ، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء ، وقد ذهب
أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً ، وقوله فيه : « وأن يأكل »

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

- (٧١٦) عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً » رواه أحمد والبخارى .
- (٧١٧) وعن بريدة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » رواه ابن ماجه والترمذى وأحمد ، وزاد : « فيأكل من أضحيته » .

باب مخالفة الطريق في العيد والتعميد في الجوامع للمعذر

- (٧١٨) عن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » رواه البخارى .
- (٧١٩) عن أبي هريرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذى خرج منه » رواه أحمد والترمذى .
- (٧٢٠) عن أبي هريرة : « أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد » رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال في التخليص : إسناده ضعيف . قال الذهبي : هذا حديث منكر .

فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة ، وهذا مختص بعيد الفطر ، وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته ؛ كما سيأتى في الباب التالى .

باب استحباب الأكل الح : الحديثان يدلان على استحباب الأكل قبل الخروج

إلى الصلاة ، وهذا مختص بعيد الفطر ، وقوله في حديث (٧١٧) : « ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » وجاء في رواية : « حتى يضحى » يدل على استحباب الأكل بعد الرجوع في عيد الأضحى ، وقد خص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبيحة .

باب مخالفة الطريق الح : يدل الحديثان (٧١٨) ، (٧١٩) على استحباب الذهاب

إلى صلاة العيد في طريق ، والرجوع في طريق أخرى للامام والمأموم ، وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح ، والحديث (٧٢٠) يدل على ترك الخروج إلى الصحراء . وفعل

باب في وقت صلاة العيد

(٧٢١) عن جندب قال : « كان النبي يصلي بنا يوم الفطر ، والشمس على قيد رحمين ، والأضحى على قيد رمح » أو رده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه (٧٢٢) عن عبد الله بن يسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام وقال : إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسييح » رواه أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده عن أبي داود ثقات .

(٧٢٣) وللشافعي في حديث مرسل : « أن النبي كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر ، وذكر الناس » رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف .

الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه ، قال في الفتح : قال الشافعي في الأم : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكنا من بعده ، إلا من عذر مطر ونحوه ، وكنا عامة أهل البلاد ، إلا أهل مكة . ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد ، وضيق أطراف مكة ، قال : فلو عمر بلد ، وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه .

باب في وقت صلاة العيد : الحديث (٧٢١) فيه دليل على أن وقت صلاة الفطر يدخل حين تكون الشمس على قيد رحمين ، ووقت صلاة الأضحى حين تكون الشمس على قيد رمح .

والحديث (٧٢٢) يدل على أن وقت صلاة العيد هو سبحة ذلك اليوم أي وقته ، يدخل إذا حلت النافلة بعد ارتفاع الشمس كرمح ، ويبقى إلى الاستواء . وهذا الحديث يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد ، وكرهية تأخيرها زائدا على الميعاد ، وحديث عمرو بن حزم (٧٢٣) يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر .

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

(٧٢٤) عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصنعون العيدين قبل الخطبة » رواه الجماعة إلا أبا داود .

(٧٢٥) عن جابر بن سمرة قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

(٧٢٦) عن ابن عباس ، وجابر قالوا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ، ولا يوم النحر » متفق عليه .

(٧٢٧) ومسلم عن عطاء قال : « أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ولا نداء ، ولا شيء . لانداء يومئذ ولا إقامة » .

باب ما يقرأ في صلاة العيدين

(٧٢٨) عن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الفاشية) » رواه أحمد .

باب صلاة العيد قبل الخطبة الخ : الحديث (٧٢٤) يدل على أن المشروع في صلاة

العيد تقديم الصلاة على الخطبة ، قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأصهار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده . وقال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافاً بين المسلمين ، إلا عن بنى أمية . وفعالهم ليس بحجة ، ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير ، وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ؛ ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها ، وكذا قال النووي ، والأحاديث (٧٢٥) و (٧٢٦) و (٧٢٧) تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين قال العراقي : وعليه عمل العلماء كافة .

باب ما يقرأ في صلاة العيدين : أكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في

العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (الفاشية) وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بـ (ق) و (واقتربت) لحديث أبي واقد (٧٢٩) وقال أبو حنيفة :

(٧٢٩) عن أبي واقد الليثي : وسأله عمر : « ما كان يقرأ به رسول الله في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ (ق) والقرآن المجيد ، و (اقتربت الساعة) »
رواه الجماعة إلا البخارى .

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد

(٧٣٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثلثي عشرة تكبيرة : سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها » رواه أحمد وابن ماجه ، قال العراقى : إسناده صالح ، ونقل عن البخارى أنه قال : إنه حديث صحيح .

ليس فيها شيء مؤقت ، وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال : كان في وقت يقرأ في العيدين بـ (ق) و (اقتربت) وفي وقت بـ (سبح) و (هل أتاك) وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعى .

باب عدد التكبيرات الخ : اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد وأرجح الأقوال هي أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة ، قال العراقى : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعى والأوزاعى وإسحاق : إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام . وقال مالك وأحمد والمزنى : إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى ، قال القاضى ابن رشد وسبب اختلافهم هو اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة ، فذهب مالك إلى ما رواه ابن عمر أنه قال : « شهدت الأضحى مع أبى هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة » ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا ، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعى ، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبير القيام ، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع ؛ ويعد تكبير القيام زائداً على الخمس المرورية أن العمل ألفاء على ذلك ؛ فكانه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل ، انتهى . وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فاعتمدوا على ابن مسعود وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على ما ذكر في حديث أبى موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : « كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى

(٧٣١) عن عمرو بن عوف المزني : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا قبل القراءة » رواه الترمذي وقال : هو أحسن شيء في هذا الباب ، وفي إسناده كثير بن عبد الله ، قال الشافعي وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب .

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

(٧٣٢) عن ابن عباس قال : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدها » رواه الجماعة .

(٧٣٣) عن ابن عمر : « أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي فعله » رواه أحمد والترمذي وصححه .

كان يكبر أربعاً على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم » وصرح الخطابي بأن هذا الحديث ضعيف . ذل القاضي ابن رشد : وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء ، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف ، إذ لا مدخل للقياس في ذلك . وقد اختلف العلماء في حكم تكبير العيدين ، فذهب الجمهور إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ، وإن تركه لا يسجد للسهو ، وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو ، قال الشوكاني : والظاهر عدم وجوب التكبير ؛ كما ذهب إليه الجمهور ، لعدم وجدان دليل عليه ، قال ابن رشد : واختلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى : (ولتكلموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) فقال جمهور العلماء : يكبر عند الندو إلى الصلاة ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق ، وهو منذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة ، واتفقوا أيضاً على التكبير في أدبار الصلوات .

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات) فهذا الخطاب ؛ وإن كان المقصود به أهل الحج ؛ فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم وتلقى ذلك بالعمل .

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها : أحاديث الباب تدل كما ذكر الشوكاني مع أحاديث أخرى على كراهة الصلاة قبل العيد وبعده . ورواية ابن عباس (٧٣٤) تدل بالبراهجة

(٧٣٤) وعن ابن عباس : « أنه كره الصلاة قبل العيد » رواه البخاري .

باب خطبة العيد وأحكامها

(٧٣٥) عن أبي سعيد قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ؛ ثم ينصرف ؛ فيقوم مقابل

الناس ؛ والناس جلوس على صفوفهم ، فيمظلمهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، وإن كان أن يقطع بعثاً ، أو يأمر بشيء ؛ أمر به ، ثم ينصرف » متفق عليه .

(٧٣٦) عن جابر : قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . ثم قام متوكئاً على بلال ؛ فأمر بتقوى الله ، وحث على الطاعة ، ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن » رواه مسلم والنسائي .

على الكراهة ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن طائفة من الصحابة والتابعين ، وقال به شريح ومالك وغيرهم من الفقهاء . وقال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ؛ خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

باب خطبة العيد وأحكامها : يدل الحديث (٧٣٥) على استحباب الوعظ والتوصية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالخروج إذا أراد أن يخرج الجيش إلى جهة من الجهات ، أو يأمرهم بشيء آخر ثم ينصرف . والحديث (٧٣٦) يدل على تقديم صلاة العيد على الخطبة ، وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد ، وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد ؛ واستحباب وعظ النساء ؛ وحثهن على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وفيه أيضاً تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجالس الرجال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهن بعد انقضاء وعظ الرجال .

والحديث (٧٣٧) يدل على أن الخطبة سنة ولو كانت واجبة وجب الجلوس لها ، قال الشوكاني : وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة ، بل على عدم وجوب سماعها ؛ إلا أن يقال : إنه يدل من باب الإشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ، ولا خطاب إلا للخطاب ؛ فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب .

(٧٣٧) عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ؛ فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ؛ فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود ، وقال : هو مرسل .

باب صلاة الكسوف (النداء لها وصفها)

(٧٣٨) عن عبد الله بن عمرو قال : « لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودي أن : الصلاة جامعة . فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلى عن الشمس ، قالت عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ، ولا سجدت سجوداً قط ، كان أطول منه » متفق عليه .
(٧٣٩) وعن عائشة قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً : الصلاة جامعة . فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات » . متفق عليه .

وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ، قال الشوكاني . ولا أعرف قائلاً يقول بوجودها .

باب صلاة الكسوف الخ : الأحاديث الأولى (٧٣٨) والثاني (٧٣٩) والثالث (٧٤٠)
تدل على أن صلاة الكسوف والكسوف ركعتان ، في كل ركعة ركوعان . والأحاديث المذكورة كلها صحيحة ومتفق عليها . وذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وجمهور أهل الحجاز . وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة ، لأنه ورد في حديث أبي بكر ، وحديث سمرة ، وحديث أبي قلابة وهو أحسنها ، كما ذكر ذلك ابن رشد وهو عن النعمان بن بشير قال : « صلى بنا رسول الله في الكسوف نحو صلاتكم ؛ ركع ويسجد ركعتين ركعتين ، ويسأل الله حتى تجلت الشمس » فمن رجح هذه الآثار أكثرها ، وموافقها للقياس ؛ أعنى موافقتها لسائر الصلوات قال : صلاة الكسوف ركعتان . ورأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير ، جمعاً بين الأحاديث . وممن قال به الطبري ، قال أبو عمر : وقد روى في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين ، وثمان ركعات في ركعتين ، وست ركعات في

(٧٤٠) وعن عائشة قالت : « خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ؛ فقام فكبر ؛ وصَفَّ النَّاسَ وراءه فأقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فأقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر ، فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأوّل ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، حتّى استكمل أربع ركعات وأربع سجّادات ، وانجبت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام ، فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزّ وجلّ . لا ينخسفان لموت أحدكم ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » . متفق عليه .

(٧٤١) عن جابر قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّي ست ركعات بأربع سجّادات » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٧٤٢) عن عائشة : « أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم صلّي ست ركعات وأربع سجّادات » . رواه أحمد والنسائي .

(٧٤٣) عن أبي بكر قال : « كُنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنكسفت الشمس ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجرُّ رداءه حتّى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلّي بنا ركعتين حتّى انجبت الشمس » . رواه البخاري والنسائي .

ركعتين ، وأربع ركعات في ركعتين ؛ ولكن من طرق ضعيفه ، وقال أبو بكر بن المنذر : وكان بعض أصحابنا يقول : الاختيار في صلاة الكسوف ثابت ، والخييار في ذلك للمصلّي ؛ إن شاء في كل ركعة ركوعين ، وإن شاء ثلاثة ، وإن شاء أربعة ولم يصح عنده ذلك ، قال : وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّي في كسوفات كثيرة .

باب الجهر والإسرار في صلاة الكسوف

- (٧٤٤) عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جهز في صلاة الكسوف بقرائه فصلّي أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّادات » . أخرجه مسلم والبخاري .
- (٧٤٥) عن سمرة قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين ، لا نسمع له فيها صوتاً » . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد ، قال ابن المديني : إنه مجهول .
- (٧٤٦) عن ابن عباس قال : « كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن » . رواه الشافعي والبيهقي وفي إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف .

باب صلاة الاستسقاء

(٧٤٧) عن عائشة قالت : « شكّا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحطوا المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلي ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة :

باب الجهر والإسرار الخ : رجح أكثر العلماء الجهر في صلاة الكسوف ، لأن حديث الجهر (٨٤٤) صحيح ، فهو أرجح من حديث سمرة (٧٤٥) وحديث ابن عباس (٧٤٦) والمصير إليه متعين والجهر أولى من الإسرار ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وابن خزيمة وغيرهم ، وبه قال صاحب أبي حنيفة . وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر . وقال الطبري : يخبر بين الجهر والإسرار ، وقال النووي : وافق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا في القيام الثاني . وينبغي الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة ، وقال أبو حنيفة : لا تقبل في الأوقات المنهي عنها . واختلفوا : هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة ؟ فذهب الشافعي إلى ذلك ، وقد استدل بحديث عائشة (٧٤٥) ففيه أن النبي قام وخرج الناس الخ ، وقال مالك وأبو حنيفة : إنه لا خطبة في صلاة الكسوف .

باب صلاة الاستسقاء : قال القاضي ابن رشد : أجمع العلماء على أن الخروج إلى

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبّر وحمد الله عزّ وجلّ ، ثم قال : إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستشخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عزّ وجلّ أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمد لله ربّ العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل الله ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فإت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى السكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كلّ شيء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله . رواه أبو داود وقال : هذا حديث غريب إسناداً جيد ، وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن .

الاستسقاء ، والعروز عن المصنوع ، والدعاء إلى الله تعالى ، والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : إنه ليس من سنة الصلاة ، انتهى . وقد أخذ الجمهور بحديث عباد (٧٤٨) وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فمنها حديث أنس بن مالك (٧٤٩) والحجة للجمهور ، إذ أن من لم يذكر شيئاً فليس بحجة على من ذكره . قال ابن رشد : والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء ، أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء ، إذ قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استسقى على المنبر كما في رواية ابن عباس (٧٥١) إلا أنها ليست من سننه كما ذهب إليه أبو حنيفة . وأجمع القائلون بأن الصلاة من سننه على أن الخطبة أيضاً من سننه لورود ذلك في الأثر . وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء ، وخطب . واختلفوا : هل هي قبل الصلاة أو بعدها ؟ لاختلاف الآثار في ذلك . فرأى قوم أنها بعد الصلاة قياساً على صلاة العيدين ، وبه قال الشافعي ومالك . وقال الليث بن سعد : الخطبة

(٧٤٨) عن عباد بن تميم عن عمه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى ، قال : فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعوه ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهراً فيهما بالقراءة » رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٧٤٩) عن أنس قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة فقال : يا رسول الله هلكت المواشي ، وانقطعت السبل ، فادع الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم . « وفي رواية : « فرفع يديه ، ثم قال : اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا . فطروا من الجمعة إلى الجمعة : فجاء رجل : فقال : يا رسول الله تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ، وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » رواه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(٧٥٠) عن عبد الله بن يزيد قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى ، قال : فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوه ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهراً فيهما » . رواه أحمد والبخاري والنسائي ، ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة .

قبل الصلاة . كما قال ابن المنذر : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسقى ؛ فخطب قبل الصلاة . وروى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ، وبه تأخذ . واتفقوا على أن القرآن فيها يقرأ جهراً ، وقال مالك أخيراً : إنه يكبر فيها كما يكبر في سائر الصلوات . وذهب الشافعي إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في العيدين . وسبب الخلاف اختلافهم في قياسها على العيدين ، وقد احتج الشافعي لمذهبه في ذلك بما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كما يصلى في العيدين . واتفقوا على أن من سننها أن يستقبل الإمام القبلة واقفاً ، ويدعوه ، ويحول رداءه ؛ كما جاء في حديث عبد الله بن زيد (٧٥٠) وعباد بن تميم (٧٤٨) واختلفوا في ذلك فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله ، وما على شماله على يمينه . وقال الشافعي يجعل أعلاه أسفله ، وما على يمينه منه على يساره ، وما على يساره على يمينه ؛ لاختلاف الآثار في كفيته . وقال مالك والشافعي : يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة . وقال أكثرهم : إذا حول الإمام رداءه قائماً حول الناس أوردتهم قياماً ، وإذا حول الإمام رداءه جالساً حول الناس أوردتهم جلوساً لقوله صلى الله عليه وسلم :

(٧٥١) عن ابن عباس وسئل عن الصلاة في الاستسقاء فقال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبدلاً ، متواضعاً ، متضرعاً حتى أتى المصلّى ، فرقى المنبر ، ولم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ؛ ثم صلى ركعتين » . رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

(٧٥٢) وعن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه ، إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » . منفق عليه .

باب فيه مسائل شتى تتعلق بالصلاة والمصلين أولها استقبال القبلة

(٧٥٣) قال الله تعالى « قَدْ تَرَى تَقَابُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » .

(٧٥٤) عن أبي هريرة قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » .

« إنما جعل الإمام ليؤتم به » ولحديث عبد الله بن زيد ؛ فقد جاء في رواية أحمد : « وحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن فحول الناس معه » وأما وقت الخروج لصلاة الاستسقاء ؛ قال بعض العلماء : إنه مثل وقت صلاة العيدين ، وقال ابن حزم : الخروج إليها عند الزوال . ولكن جاء في حديث عائشة (٧٤٧) « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس » أي : ضوءها أو ناحيتها ففيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس ، قال في الفتح : والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد .

باب فيه مسائل شتى : قال ابن رشد : اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » انتهى . وتدل عليه الأحاديث الصحيحة أيضاً كحديث (٧٥٢) و (٧٥٥) و (٧٥٦) وإذا أبصر البيت فالفرض هو التوجه إلى عين البيت ، ولا خلاف في ذلك ، قال ابن رشد : وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار فاختلّفوا من ذلك في موضعين ، أحدهما : هل الفرض هو العين أو الجهة ؛ والثاني هل فرضه الإصابتة أو الاجتهاد ؛ ثم قال : فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين . وذهب آخرون إلى أنه الجهة ، انتهى . وقالوا : واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج

(٧٥٥) عن ابن عمر قال : « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن

النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » متفق عليه .

(٧٥٦) عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس

فنزلت : (قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول

وجهك شطر المسجد الحرام) فرجل من بني سامة ، وهم ركوع في صلاة

النجر ؛ وقد صلوا ركعة ؛ فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ؛ فمالوا كما هم نحو

القبلة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٧٥٧) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بين المشرق والمغرب

قبلة » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

الكعبة ، يدل على أن الفرض ليس هو العين ، أعني إذا لم تكن الكعبة مبصرة ، قل ابن رشد :

والذي أقول أنه لو كان واجباً قصد العين لكان حرجاً ، وقد قل تعالى : « وما جعل عليكم

في الدين من حرج » فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة

واستعمال الأرصاء في ذلك ؛ فكيف بغير ذلك من طرز الاجتهاد ! ونحن لم نكلف الاجتهاد

فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاء المستنبط منها طول البلاد وعرضها . وقد استدلوا

أيضاً بحديث أبي هريرة (٧٥٤) على أن الفرض على من بعد عن الكعبة : الجهة لا العين ،

وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد . وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي ؛ وقد قال

الشافعي أيضاً : إن شطر البيت ، وتلقاه ، وجهته : واحد في كلام العرب .

وقد اختلف العلماء أيضاً في فرض المجتهد في القبلة هل هو الإصابة أو الاجتهاد ؛ فمن

قال : إن فرضه الإصابة ، وجبت عليه إعادة الصلاة متى تبين له أنه أخطأ ، وقد ذهب إليه

الشافعي ، ومن قال : فرضه الاجتهاد لم يجب عليه أن يعيد الصلاة ما لم يتعمد أن يصلي بغير

اجتهاد ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقد استدلوا على ذلك بحديث عامر بن ربيعة قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلمات في سفر نحفيت علينا القبلة فصلى كل واحد

منا إلى وجهه ؛ وعلمنا ؛ فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ؛ فسألنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال : قد مضت صلواتكم . ونزلت : (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) .

وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة ، وتكون فيمن صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة

والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى : « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد

باب فيما يجزىء من اللباس في الصلاة

- (٧٥٨) قال الله تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » .
- (٧٥٩) عن أبي هريرة قال : « قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : أو كلكم يجد ثوبين ! » رواه الجماعة إلا الترمذى .
- (٧٦٠) عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلين أحداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ، رواه البخارى ومسلم ولكن قال : « على عاتقيه » .
- (٧٦١) عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه » رواه البخارى وأحمد وأبو داود وزاد : « على عاتقيه » .

الحرام » . قال الشوكاني في حديث عامر بن ربيعة المتقدم : وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد قوية ، ثم قال بعد ما ذكر الأحاديث : وهذه الأحاديث — ولو كانت ضعيفة — يقوى بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج :

باب فيما يجزىء : استدلوا بالآية (٧٥٨) على اتخاذ اللباس وقت الصلاة لستر العورة ، وسيأتى بيانه في ستر العورة . والحديث (٧٥٩) يدل على أن الثوب الواحد الذى يستر العورة يكفي بانفاق ، والثوبين أفضل إذا قدر عليهما . وحديث (٧٦٠) يدل على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلى منه شيء ، وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه ، وعن أحمد : لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وعنه أيضاً : تصح ويأثم . وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال : وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، فإن كان ضيقاً اتر به وأجزأه ، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن . ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعي وطاوس ، والحديث (٧٦٢) يدل على أن الثوب إذا كان واسعاً يلتحف به ، فلا يصلى مكشوف المنكبين فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، وإن كان ضيقاً جاز الاتزار به ؛ أو لا كراهة .

والحديث (٧٦٣) يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا توشح به المصلى ، قال ابن عبد البر ، حاكياً عن الأخصس : إن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت

- (٧٦٢) عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف وإن كان ضيقاً فاتزر به » متفق عليه .
- (٧٦٣) عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به » متفق عليه .
- (٧٦٤) عن عمر بن أبي سلمة قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاً به في بيت أم سلمة ، قد أتت طرفيه على عاتقيه » رواه الجماعة .
- (٧٦٥) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه » رواه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وقد سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال : ليس هو بصحيح الإسناد .

يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن . ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر ، قال : وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى متوشحاً قال ابن رشد : والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة ؛ وذلك أنهم اتفقوا — فيما أحسب — على أن الهيئات من اللباس التي نهى عن الصلاة فيها مثل اشتغال الصماء وهو أن يغطي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ، وأن يغطي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وسائر ما ورد من ذلك كله سد ذريعة أن تنكشف عورته ، ولا أعلم أن أحداً قال : لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته ، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك ، انتهى ثم قال : واختلفوا في مكشوف البطن فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليس بعورة .

أما حديث السدل (٧٦٥) فقد اختلف الأئمة في الاحتجاج به لضعفه ، وقد اختلفوا أيضاً في معنى السدل ، فقيل : معناه الإرخاء ، وقال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وقالوا : يحتمل أن يراد بالسدل سد الشعر ، والحديث إن صح فإيما يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي ، وكرهه الشافعي ومجاهد وغيرهم في الصلاة وغيرها ، وقال الزهري وابن سيرين وغيرهم : لا بأس به ، وقد استدلوا بقوله في حديث (٧٦٥) : « وأن يغطي الرجل فاه » على كراهة أن يصلي الرجل ملتئماً ، وقيل : إنما زجر عن

(٧٦٦) عن عقبة بن عامر قال : «أُهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج حرير فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فبزعه نزعاً عنيفاً شديداً ، كالسكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمؤمنين » منفق عليه .

(٧٦٧) عن عائشة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخيار» رواه الخمسة إلا النسائي وأعله الدارقطني بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبهه ، وأعله الحاكم بالإرسال .

(٧٦٨) عن أم سلمة : «أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال : إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود .

(٧٦٩) عن أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » رواه الجماعة .

تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند الثأوب بمقدار ما يكظمه .

وحديث عقبة (٧٦٦) استدل به من قال بتحريم الصلاة في الحرير؛ وقال أكثر الفقهاء: إنها مكروهة فقط؛ مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء، وقد استدوا لجواز الصلاة في ثياب الحرير بعدم إعادته صلى الله عليه وسلم لتلك الصلاة، وقد اختلفوا: هل تجزى الصلاة في الحرير بعد تحريمه أم لا؟ فقال في الفتح: إنها تجزى، عند الجمهور مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت. وسيأتي البحث عن حكم الحرير في بابه .

واستدلوا بحديثي عائشة (٧٦٧) وأم سلمة (٧٦٨) على وجوب ستر المرأة لرأسها، واستدل به من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض والمراد بالحائض هنا من بلغت سن الحيض؛ لامن هي ملابسة للحيض؛ فإنها ممنوعة. ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر. وفرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة وبين عورة الأمة؛ فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، وحجتهم في ذلك حديث (٧٧٥) سند كرها في باب العورة. وفي حديث أم سلمة دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة، لأن قوله: يغطي ظهور قدميها يدل على عدم العفو .

باب العورة وحدها

(٧٧٠) عن علي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبرز فخذيك ولا تنظر إلى فخذي ولا ميت » رواه أبو داود وابن ماجه ، والحديث معلول .
(٧٧١) وعن جرهد الأسلمي قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بردة ، وقد انكشف فخذي ، فقال : غط فخذك فإن الفخذ عورة » رواه مالك في الموطأ ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن ، وعلقه البخاري في صحيحه ، وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده .

(٧٧٢) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إنني لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد والبخاري ، وقال : حديث أنس أسند وحديث جرهد (٧٧٠) أحوط .

(٧٧٣) عن أبي موسى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه ، أو : ركبته ، فلما دخل عثمان غطاها » رواه البخاري .

باب العورة وحدها : الحديث (٧٧٠) يدل على أن الفخذ عورة وذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والسنن ، وقال النووي : ذهب أكثر العلماء على أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية : العورة : القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر . وحديث جرهد (٧٧١) أيضاً يدل على أن الفخذ عورة ، ولكن في الحديثين (٧٧٠) و (٧٧١) مقال ، وحديث أنس (٧٧٢) أقوى وأسنن ، وقد استدوا به على أن الفخذ ليست بعورة وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ : وإن ركبتى لتمس نبي الله . فظاهره يدل على أن المس كان بدون الحائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز . واستدلوا بهذا الحديث على أن العورة هما السواتان فقط من الرجل . وأما الشافعي ومالك ، فرأيا حد العورة ما بين السرة إلى الركبة فقط وكذلك أبو حنيفة .

وحد العورة في المرأة بدنها كله ما خلا الوجه والكفين ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة ، قال ابن رشد : وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة ؟ أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟ فمن ذهب إلى أن المقصود

(٧٧٤) عن أبي الدرداء قال : « كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر ؛ أخذاً بطرف ثوبه ، حتى أبدى عن ركبتيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما صاحبكم فقد غامر فسلم ، وذكر الحديث » رواه أحمد والبخارى .

(٧٧٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زوج أحدكم خادمته — عبده أو أجيده — فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة » رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي .

باب الطهارة من النجاسة في الصلاة

(٧٧٦) عن جابر بن سمرة قال : « سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أصلى في الثوب الذي آتى فيه أهلي ؟ قال : نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتمسكه » رواه أحمد وابن ماجه ، إسناداه عند ابن ماجه ثقات .

من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال : بدنها كاه عورة حتى ظهرها . واحتج لذلك بمعموم قوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين » ، الآية ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت العادة بأن لا يستر كالوجه والكفين ذهب إلى أنه ليس بعورة ، واحتج لذلك بأن المرأة لا تستر وجهها في الحج .

باب الطهارة من النجاسة في الصلاة : الحديثان (٧٧٦) و (٧٧٧) يدلان على تجنب المصلى للثوب النجس ، وقد ذهب الأكث إلى أن طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة . وروى عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم ، وهو مروى عن مالك : أنها ليست بواجبة . واحتج الجمهور بقوله تعالى : « وثيابك فطهر » والمراد : طهرها للصلاة ؛ للاجماع على أن لا وجوب في غيرها . قال الشوكاني : لا يخفك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الآية حقيقة فيه ، والوجوب لا يستلزم الشرطية ، لأن كون الشيء شرطاً حكم شرعى وضعى لا يثبت إلا بتصریح الشارع بأنه شرط ؛ أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط ؛ أو بنفي الفعل بدونه نقيضاً متوجهاً إلى الصحة لا إلى السكال ؛ أو بنفي الحرمة ، ولا يثبت بمجرد الأمر به ؛ وقال ابن رشد : والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق — كالأمر بطهارة الثياب في الآية — لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما آخر مأمور به ؛ وإن وقع فيه ، إلا بأمر آخر ، وكذلك الأمر في الشيء المنهى عنه على الإطلاق ؛ لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما ؛

(٧٧٧) عن معاوية قال: « قلت لأُم حبيبة: هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى » رواه الخمسة إلا الترمذى، رجال إسناده كلهم ثقات.

(٧٧٨) عن أبي سعيد: « عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى: فخلع نعليه؛ فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال لهم: لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا؛ فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل » رواه أحمد وأبو داود، واختلف في وصاه وإرساله.

باب الصلاة في النملين والخفين

(٧٧٩) عن أبي مسleme سعيد بن يزيد قال: « سألت أنساً أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم » . متفق عليه .

إلا بأمر آخر . وقال الشوكاني : ويحاج عن الحديثين المذكورين أي (٧٧٦) و (٧٧٧) بأن الثاني فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية . والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب . سلمنا أن قوله : فتغسله : خبر في معنى الأمر؛ فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب ، وقد استدلل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وقل الشوكاني بعد ما ذكر استدلالهم : إن الاستدلال عليهم لا لهم لأن استمراره على الصلاة التي صلاحها قبل خلع النعل وعدم استنائه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطاً ، وقل : وغاية ما فيه الأمر بتسح النعل ، وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية . على أنه بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطاً لوجب عليه الاستئناف ، لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الأصول فهو عليهم لا لهم .

باب الصلاة في النملين والخفين : حديثا الباب يدلان على مشروعية الصلاة في النعال .

قل العراقي في شرح الترمذى : وممن كان يفعل ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهم من الصحابة والتابعين وقد ذكر أسماءهم ، وقد جاء في رواية عن ابن أبي شيبة أنه قل: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه ؛ فصلى الناس في نعالهم ؛ فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى ، قل : من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ، ومن شاء أن يخلع فليخلع . قل العراقي :

(٧٨٠) وعن شداد بن أوس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خالفوا اليهود فإسهم لا يصافون في نمازهم ، ولا خفافيم » رواه أبو داود ، وابن حبان في صحيحه ، ولا مطعن في إسناده .

باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة

(٧٨١) عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طهوراً ومسجداً فأيتماً رجلاً أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » متفق عليه .

(٧٨٢) عن أبي ذر قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع أول ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، قلت : ثم أي ؟ قال : حيثما أدركت الصلاة فصل فكأيا مسجداً » . متفق عليه .

(٧٨٣) عن أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » . رواه الخمسة إلا النسائي ، قال الترمذي : وهذا الحديث فيه اضطراب . والحديث صحيحه الحاكم في المستدرک ، وابن حزم الظاهري ، وابن دقيق العيد .

هذا مرسل صحيح الإسناد؛ فيجعل هذا الحديث الأمر المعلن بالخالفة لأهل الكتاب أو اليهود في حديث شداد (٧٨٠) صارفاً من الوجوب إلى الندب، ولا ينافي الاستحباب .
باب المواضع المنهى عنها الخ : الحديثان (٧٨١) و (٧٨٢) يدلان على جواز الصلاة في جميع المواضع قال النووي : وفيه — أي في حديث (٧٨٢) — جواز الصلاة في جميع المواضع ، إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة ؛ كالمزبلة ، والمجزرة ، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر ، فمن ذلك أعطان الإبل ، ومنه قارعة الطريق ، والحمام ، وغيرها ؛ كما يأتي بيانه .

والحديث (٧٨٢) يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام ، وقد حرم أحمد الصلاة في المقبرة مطلقاً ، وإلى ذلك ذهب الظاهرية . ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار ، وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها ، فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم ، وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ؛ فإن صلى رجل

(٧٨٤) عن أبي مرثدٍ التَّمَوِيِّ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَصَلُّوا

إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(٧٨٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ

فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ .

(٧٨٦) وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بَخْمَسَ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنبَأَكُمْ عَنْ

ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا أَجْزَأْتُهُ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ

فِي الْقُبُورِ . وَلَمْ يَفْرُقُوا — كَمَا فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ — بَيْنَ الْمَنبُوشَةِ وَغَيْرِهَا ، وَذَهَبَ مَالِكٌ

إِلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : وَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى عَدَمِ

صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْحِمَامِ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْحِمَامِ مَعَ الطَّهَارَةِ ، وَتَكُونُ مَكْرُوهَةً .

وَتَمَسَّكُوا بِعُمُومَاتِ نَحْوِ حَدِيثِ (٧٨٤) وَ (٧٨٣) وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى حِمَامٍ مُشْتَجِسٍ .

وَالْحَدِيثُ (٧٨٤) يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ ، وَعَلَى مَنَعِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا ، قَالَ

الشُّوْكَانِيُّ : وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ؛ وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ الْقَاضِيَةُ بِالمَنَعِ ، فَلَا حُجَّةَ فِي

قَوْلِ أَحَدٍ سِوَا إِذَا كَانَ مُعَارِضًا لِلثَّابِتِ عِنْدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْحَدِيثُ (٧٨٥) يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ ، وَحِكْمِ الْقَاضِيِ عِيَاضَ عَنْ

بَعْضِهِمْ أَنْ مَعْنَاهُ : اجْعَلُوا بَعْضَ فِرَاقِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَقَوْلُهُ : وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ، لِأَنَّ الْقُبُورَ

لَيْسَتْ بِمَحَلِّ لِلْعِبَادَةِ ، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كِرَاهِيَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ،

وَقِيلَ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّادُّ أَنْ مَنْ لَمْ يَصِلْ فِي بَيْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ كَالْبَيْتِ وَبَيْتَهُ كَالْقَبْرِ .

وَحَدِيثُ جُنْدَبِ (٧٨٦) يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ وَاسْتَنْبَطَ

الْبَيْهَقِيُّ مِنَ عِلَّةِ التَّعْظِيمِ جَوَازَ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ فِي جَوَارِ الصَّالِحِينَ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ دُونَ التَّعْظِيمِ

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧٨٧) يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَعَلَى تَحْرِيمِهَا

فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ أَيْ : مَسَارِكِهَا ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ مَعَ عَدَمِ

النَّجَاسَةِ ، وَعَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ وُجُودِهَا . وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ حَزْمٍ : لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي عَطَنِ

إِبِلٍ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَدْ قَالَ لَا تَصُحُّ بِحَالٍ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فِي

أَعْطَانِ الْأَبْلِ دُونَ مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

(٧٨٧) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صارا في مراتب من الفهم ، ولا تصالوا في أعطان الإبل » رواه أحمد والترمذي وصححه .

(٧٨٨) عن زيد بن جبيرة ؛ عن داود بن حصين ؛ عن نافع ؛ عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبمة مواطن : في المزبلة ، والحجزرة ، والمتبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » رواه عبد بن حميد وابن ماجه والترمذي ، وقال : إسناده ليس بذلك القوي ، وفيه زيد بن جبيرة . قال البخاري : وهو متروك . وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه .

والحديث (٧٨٧) يدل على تحريم الصلاة في المواطن المذكورة في الحديث . والمزبلة هي المسكان الذي يلقى فيه الزبل ، والحجزرة المسكان الذي ينجر فيه الإبل ، وتندج فيه الغنم والبقر . وقيل : المراد بقارعة الطريق : أعلاه . وقيل : صدره . وقيل : ما برز منه . والقائلون بصحة الصلاة في هذه المواطن تمسكوا بالعمومات كحديث : أينما أدركت الصلاة فصل (٧٨٢) وحديث (٧٨١) . وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالتدحج فيها لعدم التعبد بما لم يصح ، لا سيما بعد ورود عمومات من الأحاديث الصحيحة القاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه .

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	« المقدمة » .	٣٨	باب وجوب الاستنجاء بالماء أو الحجر .
٨	الإجماع وحجيته .	٣٩	« آداب قضاء الحاجة .
١٠	القياس .	٤٠	« نهى المتخلى من استقبال القبلة واستدبارها .
١٥	مقتطفات من المسائل الأصولية .	٤١	« الغسل وحكم الجنب .
١٩	الاستحسان .	٤٢	« غسل الجمعة .
٢٠	الاستصحاب .	٤٢	« « من أسلم .
٢١	المسالح المرسلة .	٤٣	« الغسل من الحيض .
٢٢	نظرة في اصطلاحات المحدثين وكتهم .	٤٤	« غسل العيدين .
٢٤	باب طهارة ماء البحر .	٤٤	« الغسل للأحرام .
٢٤	« « المياه الأخرى .	٤٥	« صفة الغسل .
٢٥	« الماء المستعمل .	٤٧	« استحباب تقص الشعر لغسل الحيض .
٢٧	« تطهير النجاسة .	٤٧	« في قدر الماء في الغسل والوضوء .
٢٩	« نجاسة أبوال الحيوانات .	٤٨	« الاستئثار عن الأعين .
٣٠	« « العائط والروث .	٤٩	« الوضوء .
٣١	« « المذي والمني وتطهيرهما .	٥٣	« مسح الرأس .
٣٢	« « الحيض .	٥٤	« غسل الرجلين .
٣٣	« « في نجاسة الحجر .	٥٥	« التيامن في الوضوء .
٣٤	« « « الكافر .	٥٥	« جواز المعاونة في الوضوء .
٣٥	« « في أن الأذى المسلم لا ينجس .	٥٥	« المسح على الخفين .
٣٥	« « نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح .	٥٧	« اشتراط الطهارة قبل اللبس .
٣٦	« « ما لا شئ له سائلة .	٥٨	« نواقض الوضوء .
٣٦	« « في نجاسة الكلب .	٦١	« الوضوء من مس المرأة .
٣٧	« « تطهير الجلد بالدباغ .	٦٢	« إذا شك المتوضئ في صلاته .

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب النهى عن رفع البصر في الصلاة .	٩٨	باب إيجاب الوضوء للصلاة .	٦٣
» الدعاء بين التكبير والقرآن .	٩٩	» لمس المصحف بلا وضوء .	٦٣
» ما جاء في قراءة بسم الله .	١٠٠	» حكم الجنب .	٦٤
» وجوب قراءة فاتحة الكتاب .	١٠٣	» الوضوء ثما مسته النار .	٦٥
» وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .	٢٠٤	» التيمم .	٦٦
» ما جاء في قراءة المأموم .	١٠٥	» تيمم الجنب للصلاة .	٦٨
» التأمين والجهير به .	١٠٧	» الصلاة .	٧١
» حكم من لا يحسن القراءة .	١٠٨	فصل في حجة من كفر تارك الصلاة .	٧٢
» قراءة السورة بعد الفاتحة .	١٠٩	باب موافقت الصلاة .	٧٥
» » السور والقرآن في الصلاة .	١١٠	» وقت الظهر وتأخيرها وتمجيلها .	٧٧
» ما جاء في السكتين .	١١١	» أول وقت العصر وآخره .	٧٨
» التكبير للركوع والسجود .	١٢١	» وقت صلاة المغرب .	٧٩
» هيئات الركوع .	١١٣	» » » العشاء وفضل تأخيرها .	٨١
» الذكر في الركوع والسجود .	١١٣	» » » الفجر وما جاء في	٨٢
» النهى عن القراءة في الركوع	١١٥	التغليس والإسفار .	
والسجود .		» قضاء الفوائت .	٨٤
» ما جاء في الرفع من الركوع .	١١٦	أبواب الأذان .	٨٦
» القيام من الركوع .	١١٧	باب صفة الأذان .	٨٦
» هيئات السجود والمهوى إليه .	١١٨	» رفع الصوت بالأذان .	٩٠
» أعضاء السجود .	١١٩	» المؤذن يعمل إصبعيه في أذنيه ويأوى	٩٠
» الصلي يسجد على ما يحمله .	١٢٠	عنقه .	
» الجلسة بين السجدين .	١٢١	» الأذان في أول الوقت وتتميمه	٩١
» لزوم الطمأنينة .	١٢٢	وقت الفجر .	
» الأمر بالتشهد .	١٢٧	» ما يقول عند سماع الأذان والإقامة .	٩٢
» التشهد واجب أم سنة .	١٢٤	» صفة الصلاة .	
» صفة الجلوس في التشهد .	١٢٥	» رفع اليدين .	٩٣
» الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .	١٢٦	» ما جاء في وضع الخمين على النعال .	٩٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصلوة .	٢٠٠	باب سجدة الشكر .	١٧٧
» موقف الصبيان والنساء من الرجال .	٢٠١	أبواب سجود السهو .	١٧٧
» ما جاء في صلاة الرجل فداً ومن ركع أو أحرم دون الصلوة .	٢٠٣	فصل في سجود السهو لموضع الشك .	١٨١
» الحث على تموية الصلوة .	٢٠٤	باب صلاة الجماعة .	١٨١
» هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام .	٢٠٦	» حضور النساء المساجد .	١٨٣
» وقوف الإمام أعلى من المأموم .	٢٠٧	» الأعداء في ترك الجماعة .	١٨٤
» ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم وانتقال المفرد إماماً .	٢٠٨	أبواب الإمامة (صفة الأئمة) .	١٨٥
باب صلاة المريض .	٢٠٩	باب إمامة الأعمى والمولى والفاسق .	١٨٧
» » المسافر (مسافة السفر) .	٢١٠	» اقتداء التميم بالمسافر .	١٨٩
» الصلاة في السفر .	٢١١	» » المقترض بالمتنفل .	١٨٩
» الجمع بين الصلاتين .	٢١٤	» » الجالس بالقائم .	١٩٠
» الإقامة ببلد السفر .	٢١٧	» » القادر على القيام بالجالس .	١٩١
أبواب صلاة الجمعة (التغليظ في تركها وهل هي واجبة؟) .	٢١٩	» » التوضي بالمسح .	١٩٢
باب الدين يجب عليهم الجمعة .	٢٢١	» من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم .	١٩٣
» اعتماد الجمعة بأقل من أربعين وإقامتها في القرى .	٢٢٢	» حكم الإمام إذا كان محدثاً .	١٩٣
» التنظيف والتجمل للجمعة .	٢٢٤	» وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها .	١٩٤
نبذة في : هل الجمعة واجبة؟	٢٢٥	» انعقاد الجمعة باثنين أحدهما حي أو امرأة .	١٩٦
باب في أركان الخطبة وكيفيتها .	٢٢٦	» أفراد المأموم لعذر .	١٩٧
» النع من الكلام في أثناء الخطبة .	٢٢٨	» للإمام أن يستخلف غيره .	١٩٧
» التنفل قبل الجمعة .	٢٣٠	» المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك وقوعها .	١٩٨
» ما جاء في وقت الجمعة .	٢٣١	» المسبوق يقضى ما فاتته إذا سلم إمامه من غير زيادة .	١٩٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب ما يقرأ في صلاة العيدين .	٢٤٠	« تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين .	٢٣٢
« عدد التكبيرات في صلاة العيد .	٢٤١	« الصلاة بعد الجمعة .	٢٣٣
« لا صلاة قبل العيد ولا بعدها .	٢٤٢	باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة .	٢٣٤
« خطبة العيد وأحكامها .	٢٤٣	فصل : هل تقام جهنتان في مصر واحد؟	٢٣٥
« صلاة الكسوف (النداء طباوتفتها) .	٢٤٤	باب العيدين .	٢٣٦
« الجهر والإسرار في صلاة الكسوف .	٢٤٦	(الخروج إلى العيد . والتكبير فيه ، وما جاء في خروج النساء) .	
« صلاة الاستسقاء .	٢٤٦	باب استحباب الأكل قبل الخروج في القطر دون الأضحية .	٢٣٨
« فيه مسائل شتى تتعلق بالصلاة والمصلين أولها استقبال القبلة .	٢٤٩	« مخالفة الطريق في العيد والتعميد في الجامع للعذر .	٢٣٨
« فيما يجزىء من اللباس في الصلاة .	٢٥١	« في وقت صلاة العيد .	٢٣٩
« العورة وحدها .	٢٥٤	« صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة .	٢٤٠
« الطهارة من النجاسة في الصلاة .	٢٥٥		
« الصلاة في النعلين والحفنين .	٢٥٦		

قنيليه

في الصفحة ٢٩ بالسطر ١٥ من الماشق قوله : انظر الحديث

(٥٨٧) صوابه (٧٨٨) .